



ابن ایوب

الرد على ابی بکر الخصیب المغدادی



349.297
I1351rA





340.53
I 989 A

كتاب

الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي

فيما ذكر في تاريخه في ترجمة الامام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه لسلطان الملك العظيم أبي المظفر عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أبوب الحنفى
المولود سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى سنة ٦٢٤ هـ

طبع بمصر بمنفية
كتبه بحق أبي و مطبعة المعاذة

و جمل ملحاً للجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد
لورود ترجمة الامام الاعظم أبي حنيفة فيه

﴿الطبعة الأولى﴾

م ١٣٥١ هـ ١٩٣٢

مطبعة المعاذة بجوار محافظة مصر



قنبيلين

طبع هذا السفر الجليل عن النسخة الوحيدة المحفوظة بدار الكتب
المصرية ، فن التاريخ رقم ١٥٣ والمخطوطه سنة ٦٢٣ هجرية في حياة المؤلف
رحمه الله تعالى والمشار إليها بعنوان

﴿السهم المصيب في كبد الخطيب﴾

وجاء بهامش آخر ورقة منها : إنها قوبلت في حياة المؤلف على
النسخة المقرؤة عليه

وتسهيلاً لمراجعة المطالع قد وضعنا رقم الصفحة وعدد السطر من
ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الواردية في الجلد الثالث عشر من
تاريخ بغداد في آخر عبارة الخطيب التي تعقبها الملك المعظم بالرد عليه
فيها . وترجمة الإمام من هذا الجلد (الثالث عشر) من س ٢٤ ص ٣٢٣
إلى ص ٤٢٣ س ٢٠ (رقم ٧٢٩٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الخطييب أبو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي ، صاحب التاريخ .

في تاريخه . (ص ٣٣٢ م ٩)

أخبرنا العتيقي أنينا محمد بن العباس أنينا أبو أيوب سليمان بن اسحاق الجلاب قال سمعت ابراهيم الحربي يقول : كان أبو حنيفة طلب التحوفي أول أمره فذهب يقيس فلم يجيء ، وأراد أن يكون فيه أستاذًا قال : قلب وقلوب . وكاب وكلوب . فقيل له كاب وكاب ، فتركه ووقع في الفقه ، فكان يقيس ولم يكن له علم بالتحو . فسألة رجل بمكة . فقال له : رجل شجاع رجل بمصر . فقال : هذا خطأ ليس عليه شيء لو أنه حق برميه بأبا قبيس لم يكن عليه شيء .
فأقول وبالله التوفيق .

هذا ^(١) من يكون عالما بالعربية . لأن الشرع مردود إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعربية مردودة إلى العرب . مما جاء عنهم أخذنا به . فأن كان كثيراً جوزناه وإن كان قليلاً جداً . قال سيبويه في مثل هذا : سمعنا من العرب من يقول ذلك ، فأن كان قد سمعه من فصيح أو موثوق به نبه عليه . فقال سمعناه من يوثق بعربيته ، قوله : بأبا قبيس . قد جاء مثله للعرب وهو قوله : إن أباها وأباها قد بلغا في المجد غايتها فهذا منقول عن العرب . وقد قرئ في قوله تعالى : (ان هذان لساحران)

(١) هنا تقطيع مكان كلتين .

ولم يقرأ ان هاذين غير أبي عمرو . فـكان بعض العرب يجعل الثنائية مبنية على هذا الوجه . الا ترى إلى اسم إن لم يتغير بدخول إن عليه مما أنهم لم يدخلوا في كلامهم إن الا لـنـا كـيـدـ . والـحـرـوـفـ السـتـةـ عـنـدـ بعضـ العـرـبـ مـبـنـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـضـافـةـ تـقـوـلـ : رـأـيـتـ أـبـاكـ ، وـمـرـتـ بـأـبـاكـ . وـقـدـ جـاءـ فـقـولـ الشـامـ :

إـذـاـ بـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ بـلـالـ بـلـغـتـهـ وـقـامـ بـفـأسـ بـيـنـ وـصـلـاـكـ جـازـرـ وـأـكـثـرـ الرـوـاـيـةـ فـيـهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـصـلـيـ وـهـوـ : بـيـنـ وـصـلـيـكـ . قـالـ سـيـعـوـيـهـ : وـاعـلـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـغـيـرـونـ كـلـامـهـمـ إـلـاـ وـهـمـ بـحـاـلـوـنـ بـذـلـكـ وـجـهـاـ لـعـلـمـهـ بـاـنـ اـنـ مـؤـكـدـةـ لـمـاـ كـانـتـ دـاخـلـةـ عـلـىـ مـبـتـداـ وـخـبـرـ وـفـيـهـ مـعـنـىـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـخـوـلـهـاـ إـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـظـمـ زـيـدـ مـنـطـلـقـ إـنـهـ كـلـامـ قـامـ مـبـتـداـ وـخـبـرـهـ . وـاـنـمـاـ أـدـخـلـوـنـ إـنـ لـتـؤـكـدـ هـذـاـ المـعـنـىـ الـذـىـ فـيـ الـمـبـتـداـ وـالـخـبـرـ مـنـ غـيرـ اـخـلـالـ . وـلـمـ كـانـتـ إـنـ جـامـدـةـ جـوـودـ اـسـمـ كـانـ عـلـمـهـ فـيـهـ — أـعـنـ النـصـبـ — بـخـلـافـ كـانـ ، لـأـنـهـاـ مـنـصـرـةـ تـقـوـلـ : كـانـ يـكـونـ كـوـنـاـ . فـلـمـ دـخـلـتـ عـلـىـ الـمـاضـىـ وـالـمـسـتـقـبـلـ وـالـحـالـ اـشـبـهـ اـفـعـالـ . فـكـانـ عـلـمـهـ فـيـهاـ تـقـوـلـ : كـانـ زـيـدـ مـنـطـلـقاـ . تـرـفـعـ اـسـمـ وـتـنـصـبـ اـخـبـرـ بـخـلـافـ إـنـ . فـاـذـاـ كـانـ إـنـ مـزـادـةـ لـنـاـ كـيـدـ لـمـ تـغـيـرـ إـنـ عـلـمـهـ فـيـ التـنـيـةـ . كـيـفـ تـغـيـرـهـاـ الـبـاءـ الزـائـدـةـ مـعـ أـنـهـاـ تـحـذـفـ وـلـاـ تـعـمـلـ . وـكـوـنـهـاـ زـائـدـةـ يـكـفـيـ فـيـهـ ذـكـرـ .

وـأـمـاـ كـلـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ غـيرـ مـخـفـيـ وـهـوـ مـاـ حـكـيـ عـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـسـأـذـكـرـ بـعـضـ ذـكـرـ لـتـقـفـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

* مـسـأـلـةـ *

رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ : أـنـتـ طـالـقـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ . لـاـ تـطـلـقـ حـتـىـ تـدـخـلـ الدـارـ وـلـوـ فـتـحـ أـنـ طـلـقـتـ لـلـوـقـتـ . وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ أـنـهـ إـذـاـ كـسـرـ إـنــ كـانـتـ لـلـشـرـطـ وـاـذـاـ فـتـحـهـاـ كـانـتـ بـتـقـدـيرـ الـلـامـ . فـكـاـنـهـ قـالـ لـلـدـخـولـكـ الدـارـ . فـلـمـ يـصـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ صـفـةـ الـطـلاقـ وـلـاـ مـنـ الـشـرـطـ . فـصـارـ كـاـنـهـ قـالـ مـبـتـداـ : أـنـتـ طـالـقـ . فـطـلـقـتـ

في الوقت . قال سيبويه في باب من أبواب أن التي تكون والفعل بمنزلة مصدر يقول : أن تأتني خير لك كأنك قلت الاتيان خير لك . ومثل ذلك قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) يعني الصوم خير لكم . قال عبد الرحمن بن حسان : إن رأيت من المكارم حسبيك أن تلبسو خز الشياب وتشبعوا كأنه قال : رأيت حسبيك لبث الشياب .

واعلم أن اللام ونحوها من حروف الجر قد تمحف من أن ، كا حذفت من إن ، جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت فعلت ذاك حذر الشر ، أى لحدر الشر . ويكون مجررو رأ على التفسير الآخر . يعني حين قدرها باللام التي تجر . ومثل ذلك قوله : إنما انقطع اليك أن تكرمه أى لأن تكرمه قال الله تعالى (أن تضل أحدهما فتذكري) أى لأن تضل : وقال (أن كان ذا مال وبنين) أى لأن كان ذا مال . قال الأعشى :

أَنْ رَأَتْ رِجْلًا أَعْشَى أَضْرَبَهُ رِيبَ الْمَنْوَنِ وَدَهْرَ نَابِلَ^(١) خَبْلَ
فَانَّ الْخَفْفَةَ هَنَا حَالَهَا فِي حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِ كَحَالِ أَنَّ الْمَنْقَلَةِ . وَتَفْسِيرُهَا
كَتَفْسِيرِهَا وَهِيَ وَتَفْسِيرُهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ . أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قَلْتَ : لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَبْلُ .
لَمْ يَتَغَيِّرْ عَلَيْهَا بِالْحَذْفِ لِأَنَّ أَصْلَ أَكْ أَكْنَ حَذْفَ النُّونِ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْدَابِ .
وَكَذَلِكَ أَبْلُ أَصْلَهَا أَبْلَى فَلَمَا حَذَفْتَ مِنْهَا مَا حَذَفْتَ لَمْ يَتَغَيِّرْ عَلَيْهَا كَذَلِكَ أَنَّ لَمْ
خَفَفْتَ فِي عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَكْسُورَةِ وَالْمَفْتوحَةِ مَا ذَكَرْ
﴿ مَسَأْلَةً ﴾

رجل قال لأمرأته : — وهي غير مدخول بها — إن كلكتك فأنت طالق
ان كلكتك فأنت طالق . ان كلكتك فأنت طالق . طلاقت واحدة لأنه في المرة
الأولى حلف بطلاقها ن لا يكلمها فإذا قال لها في المرة الثانية : إن كلكتك
فانت طالق وجد شرط انحلال العين الاولى ، ووقعت تطليقة يعني أنه اذا قال
(١) في ديوانه : ودهر مفند خبل . والمفند المخطى والخبل الملوى على أهله .

ان كلامك فقد جاء بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام قام ، لانه مثل المبتدأ والخبر . ففيه فائدة ثانية . فاذا كان كذلك صار كلاما تماماً فوق به الطلاق وان كان قد أوجب شرطاً آخر فلما قال في المرة الثالثة وجد منه الكلام ولم يصادف الشرط ما يمكن أن يكون جزاء فلغاً الآخر إلى قوله : إن كلامك فائق طلاق يقتضي كلاماً تماماً مفهوماً للمعنى وإنما يتم بقوله فائق طلاق فوجب أن لا يحيث في الأولى إلا بعد الفراغ من الثانية ولما فرغ من الثانية كانت في ملكه ، فصح ادخالها في الجزاء فانعقدت العين الثانية فاذا قال في المرة الثالثة حتي في العين الثانية لكن لم تصادف الملك فلغاً فلا تنعقد العين الثالثة لانها كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلها لا يحيث ، لأن العين الثالثة لم تنعقد ولو كانت المرأة مدخولاً بها تعق تطليقتان لأن العين الأولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة وبقيت الثالثة منعقدة فاذا كلها وهي في العدة تعق أخرى لوجود الشرط في علقة الملك . ولو قال لأمراته - ولم يدخل بها - : ان حلفت بطلاقيك فأنت طلاق ، قالها ثلاث مرات وقعت تطليقة واحدة ، لانه في المرة الأولى حلف بطلاقيها أن لا يحلف بطلاقيها فاذا قال لها في المرة الثانية : ان حلفت بطلاقيك فأنت طلاق فقد حلف بطلاقيها ووجد الشرط ، فانحلت العين الأولى وطلقت واحدة ، والعين الثانية منعقدة لانها حتي في العين الأولى بعد الفراغ من العين الثانية لأن العين إنما تصح بالجزاء وحيثما تكلم بالجزاء كانت في ملكه فلما كررها في المرة الثالثة لم تنحل العين الثانية ، لأن المرأة بانت بلا عدة ، فلم يصح في المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء فوجد شرط حنته وهو الحلف بطلاقيها ، بخلاف المسألة الأولى ففرق بين قوله : ان كلامك وان حلفت بطلاقيك ، لأن شرط الحنة هناك هو الكلام ، والكلام يصح ان كانت المرأة في ملكه أو لم تكن والعين بالطلاق لا يصح الا في ملك ، أو في علقة من علائق الملك ، أو في مضاف الى الملك .

الاصل في مسائل الْإِيمَان

إن العين على ضربين : عين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحلف بالله تعالى وعين هي شرط وجاء . قال سيبويه : العين جملة يؤكدها الكلام .

قوله جملة ، يعني من فعل وفاعل ، أو من مبتدأ وخبر ، أو شرط وجاء : أما المبتدأ وانظر قوله : والله لا كلت زيداً ، والجملة التي من فعل وفاعل : والله خالق السموات لا كلت زيداً ، والشرط والجزاء كقولك : ان دخلت الدار فوالله لا كلتك وهذا لا يصح الا في الملك أو مضافا إلى الملك أو في علة من علائق الملك ، وأما الشرط فيصبح في الملك وغيره . والمحظى عليه من دخل تحت الجزاء لامن دخل تحت الشرط لأن الجزاء قوله أنت كذا وكان هو الداخل تحت العين وإنما لا يحتاج الشرط أن يكون في الملك لأن ذكر الشرط ليس بتصريف في الملك والجزاء إنما يجازى بما في ملكه فإذا ذلك ممىجزاء لأن المجازاة هي أن يكون منك فعل قبلة فعل غيرك أو فعل غيرك قبلة فعلك إن خيراً غير وان شرآً فشر قال الله تعالى (وجراء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر :

جزي الله عن ذات بعل تصدق على عزب حق يكون له أهل
فإنما سنجزيها كما فعلت بنا اذا ما تزوجنا وليس لها بعل
إلا ترى الى قوله : نجزيها كما فعلت وجزي الله والمعلق بالشرط لا ينزل إلا
عند وجوده والنكرة في النفي تعم . تقول : ما رأيت اليوم رجلا تقديره ما رأيت
اليوم أحداً من الرجال ، وفي الآيات شخص ، لأنك لو قلت رأيت اليوم رجلا
اقتضى كلامك رؤية رجل واحد .

﴿ مسألة ﴾

وقال : رجل قال لأمرأته - ولم يدخل بها - ان حلفت بطلاقك فأنت طالق
قالها ثلاث مرات وقعت تطلقيه واحدة . لأن في المرة الأولى حلف بطلاقها أن

لا يحلف بطلاقها فإذا قال لها في المرة الثانية : إن حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط انحللت اليمين الأولى وطلقت واحدة ، واليمين الثانية منعقدة لأنها إنما حنت في اليمين الأولى بعد الفراغ من الثانية ، لأن اليمين إنما تصبح بالجزاء ، وحينما تكلم بالجزاء كانت في ملوكه ، فلما تكررها في المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية : لأن المرأة بانت بلا عدة ، فلم يصح في المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء ، فوجد شرط حنته . وهو الحلف بطلاقها ، بخلاف المسألة الأولى ، لأنه لم تتحل اليمين الثانية ، لأن شرط الحنت هناك هو الكلام . والكلام يصح وإن لم تكن امرأته وهاهنا شرط الحنت الحلف بطلاقها وذلك لا يصح إلا في المالك . ثم إذا تزوجها وقال لها إن دخلت الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانية لوجود الشرط ، وهو الحلف بطلاقها وإن لم يتزوجها ولكن قال لها أن تزوجنك ودخلت الدار فأنت طالق ، حنت في اليمين الثالثة أيضا لأنه لم أضافها إلى المالك فصحت اليمين وأنحلت اليمين الثانية ووقع الطلاق ، إلا أنه لم يصادف المالك فلغى . واليمين التي أضافها إلى المالك صحيحة ، فلو تزوجها ودخلت الدار وطلقت باليمين الثالثة ولو كانت مدخولا بها يقع تطليقان لأن اليمين الأولى انحلت بالثانية والثانية انحلت بالثالثة لأنها وجدت في علة من علائق المالك وهي العدة وبقيت الثالثة منعقدة . فإذا قال لها وهي في العدة : إذا دخلت الدار فأنت طالق انحلت الثالثة أيضا ووقع عليها أخرى .

﴿مسألة﴾

وقال رجل : قال امرأته طالق أن تزوج النساء أو اشتري العبيد ، أو كلام الناس . فتزوج امرأة واحدة ، أو اشتري عبداً واحداً ، أو كل رجلاً واحداً حنت لأن الآل福 واللام إنما يدخلان على السابق المعهود . كقوله تعالى (إنا أرسلنا إلى فرعون الرسولا فعصى فرعون الرسول) ألا ترى انه ذلك الرسول الأول . وإنما لما

كان تقدم أمره وجرى ذكره ثانية وقعت الدلالة أن الألف واللام تكون لسابق المعهود، أو للجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعداً . قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وذلك أنه لم يرد سارقاً بعينه فكأنه قال : اقطعوا هذا الجنس والأصل فيما ذكرت أن اسم الجنس لا يقتضي عدداً مخصوصاً بل الواحد فصاعداً واسم الجمع يقتضي عدداً مخصوصاً . كما قال في رجل قال : امرأته طالق أن يتزوج نساء أو اشتري عبيداً . فإن لم يتزوج ثلاثة أو يشتري ثلاثة لا تطلق لأنها أخرج الكلام من خرج الجمع . وأقل الجمع الصحيح ثلاثة . وذلك أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة . فـ الواحد جاء عدداً وصفة . أما الواحد العدد كما تقول واحد اثنان . وأما الصفة فـ كما تقول جاء زيد وحده . وأما الاثنان فـ مدد له صيغة يتميز بها عن الأحادي والجمع . فإذا أرادوا أن يصفوها قالوا جاء الرجالان كلامها قال الشاعر :

يا رب حـيـ الزائـرـينـ كـلـيـهاـ وـحـيـ دـلـيـلاـ بـالـفـلـلـةـ هـدـاهـاـ
أـلـ تـرـىـ أـنـهـ لـمـاـ وـصـفـ الـزـائـرـينـ وـهـاـ مـفـعـولـانـ قـالـ كـلـيـهاـ فـنـصـبـ كـاـنـصـبـ
الـزـائـرـينـ ، وـأـمـاـ الـثـلـاثـةـ بـخـلـوـهـمـ صـيـغـةـ وـاحـدـةـ لـاـنـ أـكـثـرـ الـعـدـدـ لـاـ يـتـنـاهـيـ . فـلـوـ جـلـوـاـ
يـعـمـلـونـ لـكـلـ عـدـدـ صـيـغـةـ لـطـالـ عـلـيـهـمـ ، فـوـحـدـوـاـ وـتـنـوـاـ وـجـمـعـوـاـ . أـمـاـ التـوـحـيدـ فـكـاـ
عـلـمـتـ لـلـفـرـدـ . وـأـمـاـ التـثـنـيـةـ فـلـأـنـ أـضـافـ وـاحـدـاـ إـلـىـ وـاحـدـ وـكـذـلـكـ الـجـمـعـ . فـانـ أـضـافـ
واـحـدـاـ إـلـىـ وـاحـدـ إـلـىـ وـاحـدـ . فـهـوـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ جـمـعـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـفـرـدـ . وـعـلـىـ هـذـاـ جاءـ
قولـهـ تـعـالـيـ (فـانـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ) وـاجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ إـذـ كـانـ لـهـ
أـخـوـانـ كـانـ لـأـمـهـ السـدـسـ . وـقـدـ جـاءـتـ التـثـنـيـةـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ نـظـراـ
لـلـجـمـعـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ جـمـعـ وـاحـدـ إـلـىـ وـاحـدـ فـعـلـيـ هـذـاـ سـاغـ أـنـ تـكـونـ
الـثـنـيـةـ جـمـعاـ . قـالـ اللهـ تـعـالـيـ (هـلـ أـنـاكـ نـبـاـ الـخـصـمـ إـذـ تـسـوـرـواـ الـخـرـابـ ؟ـ إـذـ دـخـلـواـ

على داود ففرع منهم قالوا لا تخف خصمان بقى بعضنا على بعض) قال الله تعالى
تسوروا ودخلوا ، وهذا لا يكون الا على الجمع لانه بين بعد ذلك وقال خصمان قال
الخليل : فهذا على ان الاثنين عندهم جمع أيضاً وصار منزلة قول الاثنين نحن
فعلنا . قال الشاعر :

ظهوراها مثل ظهور الترسين

وإلا فصيغة كل جزء ماذكرت مختصة على حدة . واكثر الجمع عندهم تسعة
وأقلهم ثلاثة ، لأنه بعد التسعة يكرر لفظ الاَحاد والجُمُوع . فلو قال قائل إنكم
انما تجعلون الربع يقوم مقام السكل فلم جعلتم هنا الثلاث أعني صيغة لفظ الجمع قلنا :
إن ربع التسعة اثنان وربع ولما كانت الأعداد من شأنها الصحة لا الكسور وكان
الربع داخل في الجزء والثلث غير منفصل عنه وليس فصله ممكن ، ساعغ أن يكون
صيغة لفظ الجمع منطلقة على الثلاث فإذا لم يكن أقل من ذلك قال الله تعالى (الحجج
أشهر معلومات) وهي شهرين وعشرون أيام فلما دخل بعض الثالث في السكلام
اقتضى النطق به بلفظ الجمع .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : والله لا أشرب من الفرات . ان شرب كرعاحته ، وان شرب
ياـ ناء لم يحيثت وذلك أنه إذا قال من فن هنا لا بدء الغاية ولا يكون للتبييض
فلو أنها للتبييض كان لا يحيث أبداً لأن الفرات اسم للأرض وليس باسم للماء
فلو كان الفرات اسم الماء لكان المسمى ذهب وما أنت لم يسم وأنت إذا قلت
أتيت الفرات لم ترد أنك أتيت الماء ولكنك تريد أنك أتيت البلاد التي على
النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فكأنك قلت والله لا أشرب من هذا الكوز
ولو قلت هكذا لكان يحيثك على الشرب من الكوز لا على ما في الكوز
فلو صب ما في الكوز في كوز آخر وشرب منه لم يحيث والنهر كما علمت اسم

الحفرة المستطيلة كا قيل سيف من هر لم يرد أن الماء يجري فيه ولكنه أراد المفتر
ومنه مسي سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ولو كان قال لا أشرب من ماء
الفرات فان شرب منه أو من إناء نقل من الفرات أو شرب بكفه حنى لانه
أضاف الماء الى نهر مخصوص لانه لو كان اسمها للماء لم يحيز اضافته اليه كما تقول ماء
الفرات فلو كان الماء اسمه الفرات لما قلت هذا ماء الفرات وإنما كنت تقول الفرات
لأن الشئ عندهم لا يضاف الى نفسه كلام قال لا أشرب من هذا الماء الذي
هذا غلام زيد فيضييف الغلام الى زيد كأنه قال لا أشرب من هذا الماء الذي
في هذا الكوز فسواء شرب منه أو من إناء آخر نقل اليه منه حنى ولو قال لا
أشرب من هذا البئر بحنيت إذا شرب بإناء . الفرق بينها أن البئر غير مقدور
على الشرب منها على الحقيقة فصار كأنه حلف بمحاجزاً كما لو قال : والله لا أكل من
هذه الشاة فاليمين على لحمها لانه يقدر على أكلها حقيقة ولو قال لا أكل من هذه
النخلة ، فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على أكل عينها حقيقة ، فحمل على المحاجزاً
فكذلك الفرق بين الفرات والبئر .

واعلم أن العرب إذا وجدت الحقيقة في كلامها لا يمدلون عنها و اذا لم
يجدوا الحقيقة حملوا كلامهم على المحاجزاً المتعارف فإذا لم يجدوا حملوا على المحاجزاً فاما
الحقيقة اذا قال رجل هذا أسد لا يشكون أنه رأساً عرباضاً ولو قال زيد الأسد
حمل على المحاجزاً ذات الحمل على الحقيقة متعدراً قال الله تعالى (وأزواجـهـ
أمـهـاتـهـ) فلم يرد أنهن أمـهـاتـهـ لكنـهـ حملـهـ علىـ المحـاجـزاـ فـلـمـ جـاهـ إلىـ الحـقـيقـةـ قالـ (ـ انـ
أمـهـاتـهـ إـلاـ الـأـلـاـيـ ولـدـنـهـ وـاـنـهـ لـيـقـولـونـ مـنـكـراـ مـنـ القـولـ وـزـوـرـاـ) وـأـمـاـ المحـاجـزاـ
المـتـعـارـفـ فـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـ أـوـ جـاءـ أـحـدـ مـنـكـ مـنـ الـغـائـطـ) فـاـنـ اـحـدـنـاـ لـوـ جـاهـ الـغـائـطـ
أـلـفـ مـرـةـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوـهـ وـاـنـاـ جـمـلـ الـغـائـطـ كـنـيـةـ عنـ الـحـدـثـ وـاـنـ كـانـ الـحـدـثـ
أـيـضاـ مـحـاجـزاـ إـلاـ اـنـيـ اـسـتـقـبـحـتـ أـذـ كـرـ الحـقـيقـةـ اـذـ لـمـ أـجـدـ لـهـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ اـسـمـاـ

حقيقياً إلا اسمها واحداً واما المجاز غير المتعارف فهو لهم الوطء يكون على الوطء بالقدم على الحقيقة وكناية عن الجماع قال الله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم وأرضاً لم تطئوها) والمراد منه الجماع لأنَّه لما قال أرضهم وديارهم كفى في البلاد وارضاً لم تطئها يعني النساء .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : أن خرج فلان من هذه الدار حتى آذن له فعبداً حر . فاذن له مرة ثم خرج بغير أمره لا يحثت لأنَّ حقي تكون للغاية فإذا قال حتى آذن له فكأنَّه قال غاية ذلك آذن له قال الله تعالى (فلن أُبرح الأرض حتى يأذن لي أبي) فلو كان أبوه آذن له مرة لم يحتاج إلى آذن ثان . ولو كان قال إلا باذن احتاج إلى الاذن في كل مرة . لأنَّى إلى قوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) فيحتاج إلى الاستئذان في كل مرة .

والفرق بينهما أنَّ المسألة الأولى جعل لها غاية بقوله حقي . فإذا انتهت غايتها سقطت كأنَّه قال لا أملك حقي يدخل رمضان فإذا دخل رمضان جاز له الكلام من غير حثت لآذنه جعل رمضان غاية لم يبينه . وأما الاذن فقال تعالى (آمنتم له قبل أن آذن لكم) أي قبل اذن لكم . فهذا يحتاج إلى الاذن كل مرة ، كأنَّه قال : الا بأمرى . ولو قال ذلك لا تحتاج إلى الامر كل مرة .

وقد بين أبو حنيفة رضي الله عنه حكم الحرف الوعائى مالم يبينه أحد . وذلك في قوله رجل قال لا آخر : إن شتمتك في المسجد فعبداً حر وقال إن ضربتك في المسجد فعبداً حر . فاما الشتمية ونحوها مما يجري من أحدهما فعله كون الفاعل في المسجد . وأما ما لم يتم الفاعل بنفسه جعل الفعل أن يقع على المفعول فقال إن شتمتك في المسجد يحتاج إلى أن يكون الشتم في المسجد الاترى أن الرأى لو رأى رجلاً يشتم رجلاً أو يكفر ، ويقول : لا تشتم في المسجد أولاً

تکفرى المسجد وأما الذى لم يقم بالفاعل وحده فلا يحيث مالم يكن المفعول في المسجد . الا ترى أن رجلاً لورأى رجلاً يذبح شاة والذابح بالمسجد والشاة خارج المسجد يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت الشاة بالمسجد والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح في المسجد وكذلك لو قال إن قتلتك يوم الجمعة فضر به في غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حتى ولو ضر به يوم الجمعة فمات في غير يوم الجمعة لا يحيث ، لأن القتل لا يكون إلا بزهوق الروح . وقبل زهوق الروح لا يكون قاتلاً . وإنما يكون ضارباً .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، إن كلت فلاناً . فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام . فالتي تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام . لانه أوجب الكلام من ساعته وجعل كلام فلان غاية ليمينه واليمين إذا انتهت غايتها سقطت فيكون كلام فلان غاية ليمينه وصار شرطاً لأنحلال اليمين ولم يكن شرطاً لأنعقاده لانه آخر الشرط فصار شرطاً لأنحلال اليمين فدخلت المزوجة قبل الشرط تحت اليمين ، وأما إذا قدم الشرط فقال إن كلت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام لا تطلق ، لانه تزوجها قبل اليمين ، والتي تزوجها بعد الكلام تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين . وهذا لانه جعل كلام فلان شرطاً لأنعقاد اليمين فصار كأنه قال عند كلام فلان كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطاً لأنحلال اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة بعد الشرط يكون شرطاً لأنحلال اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة قبل الشرط ، أما اذا وسط الشرط فقال : كل امرأة أتزوجها أن كلت فلاناً فهي طالق صار كما إذا قدم الشرط لأن

كلة هي لا تستبد بنفسها ، فصار كا إذا قال كل امرأة أتزوجها إن كلت فلانا
فالمرأة التي أتزوجها طالق ولو قال إن كلت فلانا كل امرأة أتزوجها طالق صار
الشرط مقدماً كذلك ها هنا . وأما إذا وقت وأخر الشرط فقال كل امرأة أتزوجها
 فهي طالق إلى ثلاثين سنة إن كلت فلانا . فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة
قبل الكلام طلقنا لأن إيماننا كلام فلان غاية ليمينه من طريق الدلالة . فإذا
وقت صريحاً خرجت الدلالة من أن تكون لغاية لأن الصريح أقوى منها . ولو
قدم الشرط فقال : إن كلت فلانا فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة وهي
طالق . فالي تزوج قبل الكلام لا تطلق ، لأن الكلام صار شرطاً ، لأن عقاد
اليمين على ما ذكرت ومن تزوجها بعد الكلام تطلق . ولو وسط فهو كما لو قدم .
نعم إذا آخر الشرط يعتبر من وقت اليمين ، لانه أوجب اليمين من ساعته . ولو آخر
الشرط يعتبر من وقت الكلام لأن اليمين انعقدت عند الكلام ، وكذلك
الجواب في الفصول كلها إذا جعل غاية ليمينه وشرطه لحنته .

وحرروف الشرط إن المكسورة الممزقة تقول إن تأني آتك (ومن)
يقول من يمرر أمرر به قوله إن تذهب وما أشبهه من الفعل الذي يلي إن شرط
والجزاء قوله اذهب . وجاء الشرط ثلاثة أشياء : الفعل وقد ذكرته ، والآخر
الفاء . في نحو إن تأني فأنت مكرم قال الله تعالى (فَنِيؤْمِنُ بِهِ فَلَا يخافُ بِنَسَا
وَلَارْهَقَا) وإذا ، تقول : إذا أحر البسر أعطيتك قال الله تعالى (وَإِنْ تَصْبِهِمْ
سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ) فوضع الفاء وما بعده جزم وكذلك موضع
إذا وما بعدها بدللة أنه لوقع موضع ذلك فعل لظهور الجزم . وعلى هذا قرأ بعض
القراء (من يضل الله فلا هادي له ويذرهم) جزم يذرهم ثم له إيه على موضع
فلا هادي له .

وقد تقع أسماء موضع إن وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف ومنها ما هي

طرف . فما كان غير ظرف فنحوتا ومن ، وايهم ، تقول من يكرم أكرم . وأيهم
تعط أعط . وما ترکب أركب قال الله تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
مسك لها) وقال تعالى (أياماً تدعوا فله الأسماء الحسنى) فعلامة الجزم في الفعل
بعد أي حذف المثون التي ثبتت علامه لارفع في تفعلون قال الله تعالى (مهما تأتنا
به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين) والظرف الذي يجازى بهما ، وأى .
وأين ؛ وأى حين ، وحيثما . واذما ، ولا يجازى بمحيث ، ولا باذ . حتى يلزم كل
واحدة منها ما يقول متى ، يأتني آته ، ومتى ما تأنى آتك . قال :

متى تأته تعشوا الى ضوى ناره نجد خير نار عندها خير موقد
وأى يقم أقم . وأين تذهب أذهب . وأى حين ترکب أركب وهذه الأسماء
التي جوزى بها اذا نصبت بالفعل الذي هو شرط ولا يجوز : زيداً ان
تضرب أضرب ، لا يجوز أن تنصبه في قول البصررين بالشرط ، ولا بالجزاء . فان
قلت : إن يضرب زيداً أضرب ، كان زيد منتصبًا بالفعل الذي هو شرط . فان
شغلت الشرط بالضمير قلت : إن زيداً تضر به اضرب عمراً كان زيد منتصبًا
بنفع مضمر ، يفسره هذا الظاهر . كأن قوله زيداً ضربته ، كذلك وقد يحذف .
الشرط في موضع ، فلا يؤتى به لدلالة ماذ كر عليه وتلك الموضع : الامر ،
والنهى ، والاستفهام ، والمعنى ، والعرض . تقول : أكرمني أكرمني ، والتاويل
أكرمني فانك أنت تكرمني أكرمني . والنهى لاتفعل يكن خيراً لك . والاستفهام
ألا تأنى أحدنـك ؟ وأين بيتك أزرك ؟ والمعنى ألا ماء بارداً أشربه ؟ والعرض
الآن تنزل تصب خيراً ؟ فمعنى ذلك كله إن تفعل أفعل فهو جمـيعـه معنى الشرط .
ومعنى الجزاء أفعل

قال محمد في الجامع الكبير : الا ترى أنه اذا قال اذا جاء غد فـ كل امرأة
أتزوجها فهي طالق فلا تطلق الا التي تزوجها في الغـد ، وانما أراد ما اشـ كل

بالافعال فاعته بره بالاوقات لانك اذا قدمت الشرط او وسطته او اخرته في
الاوقات تبين ذلك في الافعال . اجعل مجيء الغد بمنزلة كلام فلان . وقد تبين
ذلك ما ذكرت .

﴿ مسألة ﴾

اذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق كلما كللت فلانا وتزوج امرأة ودخل
بها ثم كلم فلانا ، ثم تزوج اخرى فالتى تزوجها قبل الكلام تطلق ولا تطلق التي
تزوجها بعد الكلام ، لانه جعل كلام فلان غاية لميئنه وشرط الحنث ، فصار كأنه
قال كل امرأة أتزوجها غداً فهو طالق كلما كللت فلانا ولو قال هكذا لا يشكل
لأنه لا يقع العالق الا على التي تزوجها غداً ، فذكر المسألة بكلام ، وكلما كللت
تكرار وبيانها يجيء بعد إن شاء الله . فصار حكم هذه المسألة وحكم المسائل
المتقدمة على السواء ، إلا أن هنا ذكرت شرط الحنث مكرراً فان كلم فلانا مرة
أخرى طلقت أخرى إذا كانت في العدة ، ولا تطلق الثانية لأنه جعل كلام فلان
غاية لميئنه والغاية لا تتحمل التكرار ، والشرط يتحمل التكرار . فإذا تزوج المرأة
الأولى وكلام فلان فقد انتهت الميئن غايتها وسقطت ، لأن في حق الأولى صار
الكلام شرطا للحنث وشرط الحنث يتحمل التكرار ، ولو قدم الشرط فقال كلما
كللت فلان فكل امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد
الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلق التي تزوجها بعد الكلام ،
لأنه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد الميئن فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها
قبل انعقاد الميئن فلا يقع الطلاق عليها ، فان تزوج أخرى طلقت أيضا لأن كلما
كلم تجمع الاسماء على الانفراد فكل امرأة يتزوجها بعد الكلام تطلق ولو لم
يتزوج امرأة أخرى حتى كلم فلانا مرة أخرى لا يقطع الطلاق على المرأة الاولى
لأنها بانت منها بالطلقة الاولى . وكذلك لو كانت في ملكه لا يقع الطلاق أيضا

إذا كان النزوح قبل الكلام . ولو كلم فلانا ثم تزوج امرأة فمع تطليقها ، تطليقة بالكلام الاول وتطليقة بالكلام الثاني لأن يمينه العقد بحرف متكرر ظانعقد في حقه يمينان . وكذلك لو كلم فلانا ثلث مرات ثم تزوج امرأة طلقت ثلانا لأنه العقدت عند كلام فلان أيمان ثلاثة ، كأنه قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكذلك في الثانية والثالثة ، فإذا تزوجها حنت في الاعمان كلها .

قال في الكتاب : ألا ترى أنه لو قال كلاما ضربت فلانا فلانة طالق إن تزوجتها ، فضرب فلانا ثلث مرات ثم تزوجها طلقت ثلانا لأنه اذا تكرر الضرب تكرر الانعقاد . فإذا وجد الشرط نزلت كلها وأنحلت الاعمان معا . وقال ألا ترى أنه اذا قال لأمرأته كلاما دخلت الدار اليوم فانت طالق غدا فدخلت الدار اليوم ثلث مرات طلقت غدا ثلانا . وقال ألا ترى أنه لو قال كلاما ضربت فلانا فامرأتى طالق إن دخلت الدار ، فضرب فلانا ثلث مرات ثم دخل الدار طلقت ثلانا ، ولو وسط الشرط صار أنه قدم وقد ذكرت ذلك . ولو قال كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق فالجواب في دخول الدار بمنزلة الجواب في كلام فلان إن كان شرط الدخول متقدما يقع الطلاق على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول لكنه لا يدخله التكرار ، والفرق بين كل وكلام مفرد يقع على الأفراد أبداً إذا أضيف إلى الجمع أو قرن به اقتضى الجمع أيضاً لكن على سبيل الأفراد لأن مخصوص به قال الله تعالى : (كل من عليها فان) فهذا يقتضي الجمع لكن على سبيل الأفراد لأن من بمعنى الذي لكن لما كان اللفظ يقتضي العموم اقتضت ذلك لكن على أصلها وهي الأفراد ، ألا ترى إلى من أنها لا تكون لجمع ، وأما ما وصف به الجمع قوله تعالى (وإن كل لها جميع لدينا محضرون) بجميع ومحضون جموع ، فلما قرنت بها كل اقتضتها لما فيها من الابهام .

قال سيبويه : هذا مالٌ كل مالٍ عندك فاضافه إلى النكارة ، إلا ترى أنك
تصف بها النكارة وذاك أنك تصف ما بعدها بما تصف به النكارة ولا تصف
بما تصف به المعرفة .

قال سيبويه : حديثنا الخليل عن من يوثق بغير بيته من العرب ينشد هذا
البيت :

وكل خليل غيرها ضم نفسه لوصل خليل صارم أو معارض
فجعله صفة لكل والبيت الشماخ . فهذا يدل على الأفراد بقوله نفسه فاضاف
كلا إلى الأفراد .

قال سيبويه : هذا كل مالك ، وقال مررت برجلين مثلك أى كل رجل منها
مثلك ، وأما كلامي من حروف الشرط وتدخل على الأفعال لأنك تقول كلاماً
قام زيد قت ، فقولك قت هو جواب لك لاماً وكل اسم لأنَّه يضاف ويضاف اليه
تقول كل رجل وصنعته ، فتضييف كلاماً إلى رجل . قال الله تعالى : (كلاماً أوقدوا ناراً
للحرب أطفأها الله) .

﴿ مسألة ﴾

ولو قال كل امرأة أُنزوِجها إن دخلت الدار فهي طلاق فالجواب في دخول
الدار بمنزلة الجواب في كلام فلان إن كان الشرط متقدماً يقع على المزوجة بعد
الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول . ولو قال كل امرأة أُنملـكـها فهي طلاق
إن دخلت الدار فالطلاق يقع على المرأة التي في ملـكـه لا يكون غير ذلك ، سواء قدم
الشرط أو وسطه أو آخره لأن لفظ أمـلـكـ يكون للحال ويصلح للاستقبال فلو أراد
أن يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف أملك أو سأملك للحال أى وضح أن يكون
كذا . وإنما صلح للاستقبال لأن الحال أشبه بالاستقبال من الماضي لأن فعل
خلاف سوف يفعل وإنما يفعل إذا نسبناه إلى أحدهما كفسبة المستقبل والمملـكـ

الذى يكون الحال يكون الاستقبال لأن أملك اليوم وال الساعة وغداً سواء، وأملك صالح لـ كل ما ذكرت فلما كان ملك الحال يكون الاستقبال صلح اللفظ كـ كان الفعل في أحواله . فلذلك قلت إن فعل الحال يصلح للاستقبال . فـ صـ لـ صالح اللـفـظـ الـأـمـرـيـنـ حـلـنـاهـ عـلـىـ الـأـصـلـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـيـنـ فـانـ كـانـ لـهـ قـرـيـنـ حـلـنـاهـ عـلـىـ مـاـ يـصـلـحـ لـهـ فـاـذـاـ قـالـ أـمـلـكـ غـدـاـ حـلـنـاهـ عـلـىـ الـمـلـكـ الـمـتـجـدـدـ غـدـاـ وـلـئـنـ قـالـ أـمـلـكـ حـلـنـاهـ عـلـىـ مـلـكـ الـحـالـ فـصـارـ كـاـنـهـ قـالـ كـلـ اـمـرـأـتـهـ إـذـاـ مـلـكـهـاـ ،ـ فـاـنـهـ يـقـعـ عـلـىـ مـنـ كـانـتـ فـي مـلـكـهـ كـذـالـكـ هـنـاـ يـقـعـ الطـلاقـ عـلـىـ المـزـوـجـةـ فـالـحـالـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـي صـرـفـ الطـلاقـ عـنـ مـنـ يـمـلـكـهـاـ فـالـحـالـ لـأـنـهـ أـرـادـ صـرـفـ الـكـلـامـ عـنـ الـظـاهـرـ إـلـىـ غـيرـهـ فـتـجـوـزـ نـيـتـهـ عـلـىـ الـقـيـ عـنـيـ وـلـاـ تـصـدـقـ فـي اـبـطـالـهـ عـنـ الـقـيـ يـمـلـكـهـاـ فـالـحـالـ .

وـ وجـهـ آخـرـ :ـ إـنـكـ إـذـ قـلـتـ زـيـدـ يـضـرـبـ عـرـاـ فـانـ بـعـضـ الضـرـبـ مـاضـ وـ بـقـيـتـهـ مـسـتـقـبـلـ فـكـاـنـهـ وـقـعـ حـالـاـ وـفـيـهـ الـمـسـتـقـبـلـ لـكـونـ الضـرـبـ مـاـ اـنـقـضـىـ ،ـ فـلـوـ اـنـقـضـىـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـمـاضـيـ وـلـذـكـ أـشـبـهـ الـحـالـ الـاـسـتـقـبـالـ فـكـلـامـ الـعـربـ .ـ وـلـوـ قـالـ كـلـ جـارـيـهـ أـمـلـكـهـاـ فـهـيـ حـرـةـ إـذـاـ جـاءـ غـدـ ،ـ أـوـ قـالـ كـلـ جـارـيـهـ أـمـلـكـهـاـ إـذـاـ جـاءـ غـدـ فـهـيـ حـرـةـ فـانـ هـذـاـ كـلـهـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ دـوـنـ الـحـادـثـ ،ـ لـأـنـهـ عـلـقـ الـعـقـ بـعـجـيـ الـغـدـ وـذـكـرـ الـمـلـكـ مـرـسـلاـ وـالـمـلـكـ مـرـسـلـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ دـوـنـ الـحـادـثـ ،ـ فـصـارـ كـاـنـهـ قـالـ كـلـ جـارـيـهـ أـمـلـكـهـاـ فـالـحـالـ فـهـيـ حـرـةـ ،ـ وـلـوـ قـالـ كـذـاـ لـاـ يـعـقـ الـاـ مـنـ كـانـ فـيـ مـلـكـهـ وقتـ الـمـينـ بـشـرـطـ حدـوثـ الغـدـ ،ـ وـلـوـ قـالـ كـلـ جـارـيـهـ أـمـلـكـهـاـ غـدـاـ فـهـيـ حـرـةـ يـعـقـ مـاـ يـمـلـكـ فـيـ الغـدـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ إـلـىـ آخـرـهـ وـلـاـ يـعـقـ الـمـوـجـودـ وـالـقـيـ يـمـلـكـهـاـ قـبـلـ بـعـدـيـ الـغـدـ وـلـاـ يـعـقـ الـقـيـ يـمـلـكـهـ بـعـدـ الغـدـ ،ـ لـأـنـهـ وـصـفـ الـمـلـكـ بـعـدـيـ الـغـدـ وـفـيـ الـآخـرـ جـعـلـ شـرـطـ حـنـثـهـ بـعـدـيـ الـغـدـ فـلـذـكـ اـفـرـقاـ .

مسألة *

اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق اليوم وغداً طلقت اليوم ولا تطلق غداً
و اذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد ، طلقت اليوم طلقة وغداً طلقة ، والفرق
بينهما أن الواو للجمع وما اتصف مرّة فلا يتصف مانيا وهي فقد اتصفت بالطلاق
فكل يوم هي موصوفة بالطلاق . قوله أنت طالقة اليوم وقع الطلاق واتصفت به
وقوله وغداً فقد عطف اليوم على اليوم فحمل على الصفة . وأما قوله أنت طالق
اليوم واذا جاء غد فقد عطف المجيء على اليوم فاريد به الحدوث فحمل على
الحدث ولم يحمل على الصفة ، فصار كأنه قال أنت طالق ، واذا جاء الغد طالق
أيضاً ، فحمل كلامه على الاضمار اذ لم يكن له بد من ذلك فصار كأنه قال كما قال
تعالى (لكان زاماً وأجل مسمى) وقال الفرزدق :

وَعُضْ زَمَانٍ يَا بْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْتَحِلًا أَوْ مُجْلِفًا أَيْ مُجْلِفًا كَذَلِكَ .

مسألة *

رجل قال لأمرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثة، فطلقتها واحدة وهي غير مدخول بها فدخلت إحدى الدارين فتزوجها ثانية ودخلت الدار الأخرى وهي في ملكه لا يمنع وقوع الطلاق، لأن الحنت يظهر بدخول الدار الثانية فعتبر وقت المدين وقت الحنت لا ترى أنه لو قال لأمرأته أنت طالق رأس الشهر، فبافت منه فيما بين ذلك ثم عادت إلى ملكه قبل رأس الشهر وقع عليها الطلاق رأس الشهر، لأنها في ملكه وقت وجود المدين والشرط جميعاً. ولا يعتبر فرآقهما خلال ذلك، ولأنه أضاف الطلاق إلى فعل مخصوص ووجد الفعل وهي في ملكه، والأصل أن المعلم بالشروط لا يتزل إلا عند وجود الآخر، فنها لان الكلام باـخـرهـ والـواـلـجـمـ ولا يمكن الجم من دخول الدار من حقيقة

فحمل على المعنى وهو الجمع في الفعل وهو دخول الدارين ولا يوجد ذلك إلا بدخول الدار الآخرة منهمما . ولو قال إذا دخلت هذه الدار فانت طالق إذا دخلت هذه الدار الأخرى فبانت منه ثم دخلت إحدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار الأخرى لا يقع عليها شيء لانه جعل دخول الدار الأولى شرطا لانقاد المبين فصار كأنه قال عند دخول الدار الأولى أنت طالق إن دخلت هذه الدار الأخرى ولو قال ذلك لا تطلق لأنها وقت المبين لم تكن في ملکه لأن المبين بالطلاق لا يصح إلا بالملك أو مضافا إلى الملك أوفي علقة من علاق الملك وهذا لم يوجد شيء من ذلك فصار كأنه قال لاجنبية أنت طالق ثم تزوجها لا تطلق كذا هاهنا . والفرق بينهما أن المسألة الأولى كان الشرط دخول الدارين وقد وجد والمبين انعقدت ساعته ودخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلال المبين وهذا جعل دخول الدار الأولى شرطا لصحة المبين ولما دخلت الدار الأولى لم تكن في ملکه فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق غداً أو بعد غد ، فإنه بعد غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد لانه أوقع الطلاق في أحد الوقتين فلو قلنا إنها تطلق غداً احتجنا إلى أن نوع الطلاق بعد غد وذا خلاف ما قال الحالف ولا أن أو لا أحد ما دخلت عليه فإذا جاء بعد الغد وقع الطلاق يقينا واليوم الاول كان شيكا . ولو قال أنت طالق إذا جاء غداً أو بعد غد يقع الطلاق إذا جاء غداً لانه جعل مجني الغد شرطا لوقوع الطلاق ثم دخل كلة الشك فقال أو بعد غد ، وبعد وقوع الطلاق لا يمكن استدراكه فصار كأنه قال أنت طالق إذا جاء فلان أو فلانا فليهما جاء وقع الطلاق . كذلك هاهنا إلا أن في الشخصين لا نعلم أيهما يجيء أولاً وعند مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ٤ ﴾

اذا قال الرجل لامرأته إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فانت طالق ، فهند المسألة على ثلاثة أوجه ؛ أما إن عطف الشرط على الشرط ، وأما إن عطف الفعل على الشرط ، أو عطف المفعول على الشرط . وكل وبيه على ثلاثة أوجه أما إن قدم الطلاق ، أو وسط الطلاق ، أو آخر الطلاق . أما إذا عطف الشرط على الشرط إن آخر الطلاق كما اذا قال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق حتى يوجد الدخولان جميعاً لأن جمع بين الشرطين قبل اكمل الاول بالجزاء فصار كأنه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق لانه لو اقتصر على قوله إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار لم يكن كلاماً تاماً وانما يتم بقوله أنت طالق ، ولو قدر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فاي الدارين دخلت حنى لانه أكمل الشرط الاول بالجزاء وعطف دخول الدار الاخرى عليها ، فصار كأنه ابتداء ، ولو وسط فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق ، وان دخلت هذه الدار . فايهما وجد حنى في يمينه لأن اليمين تمت بالشرط الاول ، فقوله الثاني ان دخلت ابتداء يمين منه على ما ذكرنا هذا عطف الشرط على الشرط ، نحو قوله إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق أو قدم الطلاق أو وسط الطلاق فالجواب واحد لا يقع الطلاق مالم يوجد الطلاق جميعاً لأن الواو للجمع مالم يتم دليل الاستئناف . أما اذا آخر الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق لا يقع الطلاق مالم يوجد الدخولان لانه جمع بين الفعلين وأجاب بجزاء فصار كأنه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق ولو قسم الطلاق فقال أنت طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فكذلك الجواب أيضاً . وان كانت اليمين تتم بالشرط لانه لا يجوز حله على الاستئناف هنا

لأن الطلاق لا يكون بغير شرط وشرط وجاء ولا يستقيم أن يكون بغير شرط وجاء فحمل على معنى الجمع بخلاف ما إذا عطف الشرط على الشرط لأن هناك حمله على الاستئناف ممكن ، وكذلك لو وسط الطلاق فالجواب هكذا كما إذا قال إن دخلت هذه الدار فانت طالق ودخلت هذه الدار . ولو عطف المفعول على الشرط قدم الطلاق أو وسط أو آخر فالجواب واحد لانه لا يقع الطلاق مالم يوجد الدخولان جميعا كما إذا قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار أو وسط الطلاق فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق ، وهذه الدار . لأن الواو للجمع مالم يقم دليلا على الاستئناف ولا انه يمكن أن تستأنف بغير أخرى بقوله هذه الدار من غير شرط ولا جراءة فحمل على الجمع فصار كأنه قال إن دخلت هاتين الدارين فالجواب في الفصول الخمسة واحد وفي فصلين خلاف الخمسة وهو أنه إذا عطف الشرط على الشرط وقدم الطلاق أو وسط لانه قام هناك دليل الاستئناف وكذلك في هذه الفصول كلها إذا كان الشرط إذا ، أو متى ما ، أو إذا ما .

* مسألة *

رجل قال لأمرأته إن دخلتها هذه الدار فانت طالقان فدخلت أحدهما دون الأخرى لا يقع الطلاق ، ولو كان قال لها ان دخلتها هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منها داراً على حدة يقع الطلاق ، وذلك لانه أضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص فلم يراد فعل كل واحد على حدة قال الله تعالى (يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة) فما أراد أن كل واحد يدخل من جميع الابواب . ومثل ذلك قوله تعالى (يخرجون من الاجداث) فكل يخرج من جدهه ألا ترى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه آثاره رجل فقال : يا رسول الله إني جعلت لقومي مالا ليس لهم وقد أسلموا وقد شحت نفسي

فما جعلت لهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن أسلموا والا سيرنا لهم الخليل
— أي الخليلة — كلا على فرسه» فاضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص.
وقوله تعالى (واسأله القرية) دليل على ما ذكرت من المعنى أي أهل القرية .
فالنبي عليه السلام ما أراد إرسال الخليل هدية ولا أراد الا حر بهم . ولو قال إن
دخلتها هذه الدار وإن دخلتها هذه الدار فانها طالقان ، فدخلت كل واحدة منها
داراً لا يقع حق يدخلها جميعاً الدارين ، لأن جملة كل عين شرطا وجزاء على
حده ولم يضف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص ، ألا ترى أن كل عين منها
جملة من شرط وجزاء ، فما لم يوجد لكل شرط جزاؤه لا يقع فصار كذا قال إن
كلت زيداً فعبدى حر وان كلت عمرأً فامرأتى طالق . ألا ترى انه لو اقتصر على
احدى الجلتين كانت عيناً قامة ، وألا نرى أنه لو قال إن دخلتها هذه الدار فانها
طالقان اليوم ، وان دخلتها هذه الدار انها طالقان غداً . ان دخلتا الدار الأولى
طلقتا اليوم ، وان دخلتنا الدار الأخرى طلقتنا غداً .

* بسم الله الرحمن الرحيم *

لما كان بتاريخ المحرم سنة خمس عشرة وستمائة ورد كتاب من الموصى من
الشريف النقيب جمال الدين بن عبد الله على القاضى شرف الدين بن عذىن
ونسخته - : كنت مذ زمان طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن
رحمه الله وارتقى على خاطرى منه شيء والكتاب فى فنه عجيب غريب لم يصنف
مثله ، وفي هذه الأيام عاودت نظرى فيه وتأملته وأحضرت الشرح الذى شرحه
الاسبييجانى رحمه الله وهو على كل حال عجمى اللسان لاسيا اذا تكلم فى المسائل
المتعلقة بالعربىة من نحو وغيره فإنه يقصر فى بعض الموضع ويختلط فى بعض وأوثر
منك - أبقاك الله . ان تسأل عن شبهة أذ كرها لك وتحقق القول فيها مع الشيخ

جمال الدين الحصيري فقد قيل إنه قيم بهذا الكتاب .

فمن جملة ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال في باب المتق : اذا قال الرجل لا آخر أى عبدي ضربك فهو حر ، فضربوه جميعاً عنقاً . ثم قال في باب آخر : اذا قال لرجل لعيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها رجل واحد فحملوها جميعاً لم يعتق واحداً منهم . هذا قول محمد رحمه الله ، ولا فرق عندي بين المسألتين فان الضاربين في المسألة الأولى بمنزلة الحاملين الخشبة ، والمضروب بمنزلة الخشبة المحمولة ، فان قيل الخشبة يحملونها جملة واحدة قلت كذلك الضاربون والمضروب فانهم يأخذون عصا واحدة في أيديهم ويضربون بها ضربة واحدة ، وكذلك قال محمد رحمه الله في باب من أبواب الكتاب : اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة وصلى بغير وضوء لا يحيث ، واذا حلف أنه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء يحيث . ولا فرق عندي أيضاً بين الصلاة الماضية والمستقبلة ، فلم كان في إحداها يحيث وفي الأخرى لا يحيث ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لاصلاة الا بوضوء » وعلى هذا فينبغي أن لا يحيث في الصلاة الماضية والمستقبلة لأنهما بغير وضوء ، وأنك يا مولاي حفظك الله اذا تكلمت مع الرجل فينبغي أن تتحققه تحقيقاً لا يبقى عليه غبار ولا تقنع بالكلام الاقناعي فعرضت المسألتين على الشيخ جمال الدين الحصيري فأجاب بما صورته . قال في المسألة الأولى : لفظة أى تتناول واحداً من الجملة ، قال الله تعالى (أيكم يأتينى بعرشها قبل أن يأتيوني) ولم يقل تأتني بعرشها ، ويقال أى الرجال أناك ولا يقال أنتوك ، إلا أنها تقبل الوصف بالعموم كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « أى امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها » قبل العموم بالوصف فقد وصفهم بكل منهم ضاربين فعهم والضرب بعموم الوصف فوجد الشرط من كل واحد منهم فعنقاً ولا فرق بين كونهم ضربوا جملة أو متفرقين وأما في مسألة الحمل فإنه أيضاً وصفهم

يُوصَف عام وهو الحمل إلا أن الشرط لم يوجد وهو حمل كل واحد منهم لجميع الخشبة
بل وجد من كل واحد منهم حمل البعض .

﴿المسألة الثانية﴾

وهي رجل قال : إن كنت صلية صلاة فعبدى حر ، وقد كان صلى بغير
وضوء حنث ، ولو قال إن صلية فعبدى حر لا يحيث إذا صلى بغير وضوء .
والفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما أن الماضي موجود والموجود معرف وصفة
المعرف لغولانه مستغن عن الصفة . أما المستقبل فهو معذوم ولا يعرف إلا بالصورة
فاعتبرت الصفة في المستقبل ولم تعتبر في الماضي .

الوجه الثاني : أن الكلام في الماضي وقع خبراً وليس المطلوب من الاخبار
الصحة والنفاذ والقبح والحسن ، إنما المراد منه إعلام السامع لشيء ما وليس
ذلك في المستقبل ، فان المستقبل المطلوب منه وجود الغرض المتعلق بالفعل
والامتناع منه والغرض يتعلق في المستقبل بالصحيح لا بال fasid والله أعلم .

وقلت أنا : سأله رحمك الله عن قول محمد في الجامع الكبير في باب العنق
اذا قال الرجل لآخر : أى عبدي ضربك فهو حر فضر بيه جميعاً عتقوا ، ولو
قال لعيده أيمك حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها واحد فحملها
كلهم جملة واحدة لا يعنق أحد منهم ما الفرق بين المتسائلين ؟ وسألت وفقيه
الله عن قوله اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة فصلى بغير وضوء لا يحيث ، واذا
حلف أنه ما صلى وقد كان صلى بغير وضوء حنث ، ما الفرق بين المتسائلين أيضاً
وأنا أذكر ان شاء الله ما وقع من الفرق بين هذه المسائل ، فان رأيت خطأ فاعذر
وسامح كما قال الحريري :

وان تجد عبيداً فسد الخلالا بجل من لا عيب فيه وعلا
أو كما قال أبو علي الفارسي : إن الخطأ بعد التحرى موضوع عن الخطأ

ومثلى من يعذر ولا سيما في مثل هذا الوقت واسنفالي فيه بما تعلم مع قلة المطالعة بل مع عدمها وتغدر وجود الكتب . أما قولى مع قلة المطالعة بل مع عدمها وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى وأنا ببابلس فى شهر الحرم سنة خمس عشرة وستمائة والفرج على عثليث وقيسارية يبنونهما فلذلك لم يكن عندي كتاب .

أما الفرق بين ضرب العبيد وحمل الخشبة وذلك لأن أيها اسم معرب يستفهم به ، ويحيزى فيما يعقل وفيما لا يعقل . قال أبو على أيهم فى الدار فكرم محول ، وأيكم يأتينى فله درهم . وقال الجوهري : تقول أيهم أخوك وأيهم يكرمني أكرمه . وهو معرفة بالإضافة وقد تترك بالإضافة لفظاً وفيه معناها ، وقد تكون بنزلة الذى فتحتاج إلى صلة ؛ وتقول أيهم فى الدار أخوك وقد يكون نعتاً للنكرة تقول مررت برجل أى رجل ، وأيما رجل ، ومررت بأمرأة أى امرأة ، وأية امرأة ، وأيما امرأة ، وأيما امرأة ، فتكون ما زائدة وتنصب على الحال والتعجب وإذا كان هذا الاسم الذى هو أى هذه الأقسام فان وصفت به الجمع كان للعموم وان وصفت به المفرد كان للخصوص فتكون أى هاهنا بمعنى الذى كما تقول أيهم فى الدار أخوك أى الذى فى الدار أخوك ، فـ كأنه قال الذى يضر به من عبيدى فهو حر ، وإذا كان نعتاً للنكرة فالمراد منه بيان الصفة وهو حمل الخشبة التي لا يقدر على حملها الواحد فـ كأنه أراد بيان صفة الخشبة بالثقيل والخفيفة وإذا كان كذلك اعتبر مراده قال الله تعالى (أى الحزبين أحصى لما لبשו أمداً) فـ هذا للعموم . وقال تعالى (ليبلوكم أىكم أحسن عملاً) فـ هذا للخصوص ، والعامل في أى ما بعد و قوله أىكم يحمل هذه الخشبة لفظ يصلح للعموم والافراد ، فـ ان كانت الخشبة يطيق حملها الواحد كان كلامه لاختبار القوة ، فـ كأنه قال أىكم أطاق حملها كما يقال في المسابقة أىكم سبق فله العمل ، فيستحق الجزاء السابق . الا ترى أن من عادة الامراء أن يسابقوا الخلبة فيقولون من سبق فله كذا فلا يأخذ قصب السبق الا من جاء أول

الخيل كلها وان كان الثاني سبق خيلا كثيرة أيضا لا يستحق أن يذكر ، وكذلك
الثالث قوله تعالى (أيكم يأتينى بعرشها) انهـ اتقديره أيكم يأتينى به أولا والا
فالكل منهم كان قادراً على الاتيان به ، وإنما أراد السابق وقد فهم هذا آسف
فـ كان جوابه (أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك) ولا فرق بين أن تقول
من سبق وأيكم سبق وان كانت الخشبة لا يطيق حملها الواحد كان المراد من اللفظ
ازالتها عن مكانها حلا فيستوى فيها الاثنان والجماعة ، كما يقال أيكم شرب الماء
الذى في هذا الكوز ويفقد على شربه واحد ، فإذا شرب به أكثر من واحد لا
يستحق الجمل . وان قال أيكم شرب ماء الفرات كان المراد به بيان الصفة وهو
السكرع لا استيعاب شربه لاستحالة ذلك ، فمن كرع منه استحق الجمل فيختص
الصفة ولا يختص لأن العامل في أي ما بعد لصلاحيته للمعنىين ، فتبين بالإضافة
وليس الضرب كذلك لأن الضرب راجع الى ايقاع الفعل من غير اختبار القوة
والضعف فـ ايهم وجد منه الضرب كان داخلا تحت الجزاء كالشارب من الفرات
والسائل انما يحمل كلامه على الصحة لا الفساد . ولذلك فرق محمد رحمه الله في قوله
أى عبيدي ضربك ، وأى عبيدي ضربته . فإذا ضرب أحدهم عنق في قوله
ضربته لأن العائد ضمير واحد ، ولو ضرب الجميع واحداً بعد واحد عنق الاول
لو ضربهم بجملة عنق أحدهم والبيان الى المولى . لأنه أحدهم العنق وأعاد الضمير على
واحد كالو قال أحد عبيدي حر واستشهد بمسألة الطلاق فقال : أى نسائي شامت
الطلاق فـ هي طلاق فـ شئت جميعاً طلاق جميعاً ، لأنه أعاد الضمير على الجماعة . ولو
قال أى نسائي شـتـ طلاقـهاـ فـ هي طلاقـ لاـ يـقـ الاـ عـلـيـ وـاحـدـةـ فـ صـارـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ
من حيث اختبار القوة والتحاد الفعل ، فإذا لا فرق بين الخشبة التي يقدر على حملها
الواحد اذا حملت الخشبة على التفريق بـ حـمـلـهـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ ، هـذاـ اـذـ لمـ يـكـنـ
لهـ نـيـةـ لـاـ نـحـمـلـهـ عـلـيـ العـرـفـ وـالـعـرـفـ فـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ خـتـارـ القـوـةـ يـكـونـ غالـباـ وـبـيـنـ

مسألة الضرب فاستويا . وأما الخشبة التي لا يقدر على حملها الواحد فتفارقهما من حيث أن المراد ازالتهما عن مكانها بالحمل لأن القائل علم أن الواحد لا يزيلها فكانه قال إن أزيلوها عن مكانها لا فاتم أحرار ، وأما مسألة الصلاة وهي قوله إنه اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة فصلى بغير وضوء لا يحيث ، واذا حلف أنه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء حث . فالفرق بينهما من وجهين ؛ أما قوله لا يصلى صلاة مصدر والمصدر لا يكون الا بعد تمام الكلام ويكون مؤكداً للجملة والتأكيد انما يكون للحقيقة اذا تناول الكلام الحقيقة انتهى المجاز فـ^{كأنه} قال ان صلية صلاة صحيحة او مقبولة وعلى هذا التأويل الخبر الوارد لا صلاة الا بوضوء تقديره لا صلاة صحيحة او مقبولة .

والوجه الثاني : أنه حلف على المستقبل واليمين في المستقبل يكون لبيان الأمر وبيانه بالصحة يكون فإذا حلف أنه ما صلى وقد كان صلى بغير وضوء كان أخباراً عن الماضي والأخبار عنه يتحمل الصدق والكذب لفظاً وعرفاً كما اذا قال ان أخبرتني أن فلاناً قدم فلان كذا فأخبره أنه قدم استحق الجعل ، وان كذب . وكذلك لو قال ان أخبرتني أن هذا الشهر رمضان وهو شوال فأخبره أنه انه رمضان استحق وان كان كذباً حقيقة . ولو قال إن أخبرتني بقدوم فلان فلان كذا لا يستحق الجعل إلا إذا أخبره بقدومه ، وقد قدم لدخول حرف التحقيق وهو الباء كما اذا قال إن أخبرتني بدخول شهر رمضان لا يكون إلا على التحقيق فـ^{لذلك} افترقا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق إلا أن يقدم فلان ، لا تطلق مادام يرجى قدم فلان ، فان مات فلان قبل أن يقدم طلقت لا نه أدخل كلة إلا أن ، فيما لا يتوقف وهو الطلاق . فـ^{كان} هنا في معنى الشرط كـ^{أنه} قال ان لم يقدم فلان ،

ولو قال هكذا لا يقع الطلاق مادام برجى قدومه ، فإذا وقع الناس من قدومه بموجة
وقع الطلاق وهذا لأن كلاه إلا أن حقيقة للغاية فإذا تمذر حملها على الغاية حملت
على الشرط ولو قال لها أنت طالق إن كلاه زيداً إلا أن يقدم عمرو ، إن كلام
زيداً قيل أن يقدم عمر وطلقت سواء قدم عمرو أو لم يقدم ، وإن لم يكن زيداً
حقي قدم عمرو سقطت المين لأنه أدخل كلاه إلا أن فيما يتوقف وهو الكلام كأنه
يقول كلام فلان فلانا شهراً فكان معناها معنى للغاية ، فإن كلام فلانا قبل القدوم
حيث لأنهم توجد غايتها ، وإن قدم عمر وسقطت المين لوجود غايتها فلا يحيث ،
لأنك أن أدخلت إلا أن فيما يتوقف أردت بها الغاية ، وإن أدخلتها فيما لا يتوقف
أردت بها الشرط فإن أشكل عليك بالافعال فاعتبره بالأوقات . ولو قال أنت
طالق إلا أن يجيء الليل صار كأنه قال أنت طالق إن لم يجيء الليل ، ولو قال هكذا
لاتطلق لأن وجود الليل برجى . ولو قال أنت طالق إن كلاه فلانا إلا أن يجيء
الليل صار الليل غاية لم يمهن أنه قبل بجيء الليل حيث وبعد لا يحيث .

* الاصل في بيان ما يأتي من المسألة *

ان كلاه لا ، رجوع . وكلاه بل ، تدرك . فان أدخل كلاه لا قبل اكمال
الشرط بالجزاء يصح رجوعه ، وإن أدخل بعدها كمال الشرط بالجزاء لا يصح رجوعه .
وانما نقل ذلك لأن الشرط إذا لم يكمل بالجزاء لم يتم المين ، فصح رجوعه . أما
إذا كمل الشرط بالجزاء تمت المين ، والمين بعد تمامها لا يصح الرجوع عنها .
وأصل آخر : إنه مقص ذكر بعد كلاه لا بل ، من هو محل لوقوع الطلاق كان
العطف على الطلاق ، ويقتضى مشاركة في الطلاق . وإن ذكر بعد كلاه لا بل ،
من ليس بمحل لوقوع الطلاق كان عطفا على الشرط ، ويقتضى مشاركة في الشرط .
أصل آخر : إن كل كلاه تستقيم بنفسها الاتعلق بما قبلها ، وكل كلاه لا تستقيم
بنفسها تتعلق بما قبلها لأن التعلق بما قبلها للضرورة يكون ، فإن كانت تستقيم

بنفسها فلا ضرورة بنا الى التعلق . بيان ذلك :

﴿ مسألة ﴾

رجل له امرأتان ، فقال لأحدهما أنت طالق إن دخلت هذه الدار ، لا بل هذه لامرأته الأخرى . فان دخلت الأولى الدار طلقنا ، وان دخلت الأخرى لا تطلق واحدة منها فكلمة الاستدراك دخلت على الطلاق خاصة لانه لما قال أنت طالق ان دخلت الدار فقد عمل الطلاق بالدخول ، فاذا قال لا بل هذه فقد رجم عن الأولى وأقام الثانية مقام الأولى ، فرجوعه عن الأولى باطل لأن الشرط قد كمل بالجزاء ولا يصح الرجوع عنه . واقامة الثانية مقام الأولى جائز بالمعطف فيقع الطلاق عليها أيضاً بذلك الفعل . ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ، لا بل فلان تكون هذه مشاركة له في الدخول . لانه ليس بمحل لوقوع الطلاق عليه ، فايهمما دخل يقع الطلاق . هذا كما قالوا في رجل قال لامرأته ان نكحتك فعبيدي حر ، يقع على الوطى ، وان كانت أجنبية يقع على العقد بدلالة الحال . وكذلك لو قال أنت طالق إن شئت لا بل هذه ، فان شاءت الأولى طلاقهما جميعاً أو طلاق نفسها أو طلاق صاحبها طلقتا جميعاً . وإن شاءت الثانية لا تطلق واحدة منها لأن الثانية دخلت في الطلاق الا في المشيئة كما قلنا في دخول الدار .

فإن قيل : إن شاءت الأولى طلاق أحدهما لم يقع الطلاق ، ولم لا يكون بمنزلة من قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار ، وعبيدي حر إن كلام فلان ان شاء فلان . فشاء فلان أحددهما دون الآخر لا تطلق امرأته مالم يشا فلان كليهما ؟

قيل له : الفرق بينهما أن في تلك المسألة عطف الثاني على الأول وعلقهما جميعاً بمشيئة فلان فصارت مشيئة هما جميعاً شرطاً ، فالم يوجد الشرط كله لا يقع الطلاق ، أما ما هنا لم يعطف الثاني على الأول لكنه رجم عن الأول وأبدل الثاني مكانه ، فرجوعه لم يصح فتعلق كل يمين بمشيئتها على حدة فايهمما وجد

يقع الطلاق ، ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق طلقت الأخرى
من ساعتها ، وطلاق الاولى معلم بالدخول . وذلك لأنَّه أخرج الكلام مخرج
الابتداء في طلاق الثانية لأنَّ الكلام الثاني مستغن عن غيره فطلاق الثانية
من ساعتها ، كالو قال أنت طالق ثالثاً لا بل هذه ، تطلق كل واحدة منها ثالثاً
لأنَّ قوله لا بل هذه لا تم بنفسها فكانت معلقة بما قبلها فـكأنَّه طلق الأولى
ثالثاً ثم رجع وأنزل الثانية مكانها فازله صحيح ، ورجوعه لا يصح .
﴿مسألة﴾

رجل قال لرجل : إنَّ أخبرتني انَّ فلان قدم فعبدي حر ، فقال له قد قدم ولم
يكن قد قدم عتق عبده ، لأنَّه جعل شرط حنثه الاخبار والاخبار قد يكون كذلك
لان الاخبار موضوع نفس الانباء ويحتمل الصدق والكذب معا ، قال الله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) ألا ترى
أنَّه قال (فتبينوا) وقال (بجهالة) فلو كان للصدق لم يقل ذاك . ولو قال إنَّ أخبرتني
بقدوم فلان لا يعتقد مالم يقدم فلان لأنَّ الباء للالصاق واذا لم تلتتصق لا تدخله الباء
الزيادة . لانك تقول ضربته بالحجر فالم يقع الحجر في المضروب لا يسمى ضرباً
بل حذفاً أو رميأ . لأنك تقول رماه فضربه ، ورماه فاختطا به قال امرؤ القيس :
وتعدو كعدو نجاة الظبا ء اخطاؤها الحاذف المقتدر

سماه حاذفا مع الخطأ ، فاما الحاق الباء فلا يكون الا للتحقيق قال الله تعالى
(فنبذ بالعراء وهو سقيم) ألا ترى أنه لما أدخل الباء أراد التحقيق والخبر متى كان
وصولاً بحرف التحقيق يقع على الصدق دون الكذب ، ومتى لم يدخله حرف
التحقيق يقع على الصدق والكذب جميعا . ولو قال إنَّ أعلمتي لا يقع العتق إلا
أن يكون قد قدم لأنَّ العلم لرفع الجهل . والكذب لا يرفع الجهل . فصار ضد العلم
والعلم مشتق من العلم وهو الجهل قالت الخنساء :

ولأن صخراً لأنتم الهدأة به كأنه علم في رأسه نار
 فوصفتة بالعلمية ، ثم قالت : في رأسه نار لزيادة التأكيد . ومن هنا قال النحاة
 أسم علم جعلوه بحيث توضع اليدي عليه لمعرفته . وقيل إنه عَبَرَ على النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل فقال : « فيكم من يعرفه ؟ » فقال رجل أنا فقال : « ما اسمه »
 فقال لا أعرفه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فانك لا تعرفه » وذلك لأن
 الأسم العلم عندهم يعرف به الشخص مع الغيبة ويلحق الغائب بالحاضر فإذا ذلك
 صحي علما . ومنه العلم أيضاً وهي الرأية وسميت رأية لرؤيه الناس لها عن بعد ،
 وسميت علما لعلم الناس بها أنها لبني فلان دون بني فلان وإن لم يرو الأشخاص
 ولو قدم فلان وعلم به الخالف ثم أعلمه المخолов له لا يعنق عبده لأنه أراد
 الاعلام من جهة ، وكذلك البشارة ولأن البشارة مشتقة من البشر والبشر مشتق
 من البشرة وهو ما على الجلد لأن المبشر أولاً إذا بشر الرجل بما بشره ظهر من
 وجهه دم يعرف منه الفرح ، وذلك لأن القلب إذا صادفه ما يسره تنتصب منه
 عروق لأنبساطه وتلقيه ذلك الأمر بسرور فيظهر على الوجه منه ما يعرف
 الرأي به أنه قد فرح وذلك ضد الحزن ، لأن الحزن يتبع القلب فإذا انقبض
 تجمعت تلك العروق فيمتنع لون الحزين . قال الله عز وجل : (يبشرهم ربهم برحمته
 منه ورضوان) وذلك لأنهم لم يكونوا متحققيها فسموها بشارة : ولو كان له نية حمل
 على نيته في ذلك لأن هذه الأسماء منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مشتق ومنها ما
 هو مجاز فإذا عضدت النية شيئاً من ذلك تتحقق بالنسبة .

* مسألة *

رجل قال لأمرأته : أنت طالق في دخولك الدار . لا تطلق حتى تدخل الدار
 لأن الطلاق إذا علق بال موجود نزل من ساعته ومتى علق بالمعدوم ينتظر وجوده
 والأصل في أن تكون وعائية وهي حرف ، وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض
 (٣ - رد)

قال الله تعالى : (أدخل في عبادي وادخل جنّتي) أي مع عبادي . وقال تعالى : (لا صلينكم في جندو النخل) أي على جندو النخل . فإذا جاءت في اللفظ على غير معناها الأصلي قامت مقام الحرف الذي يكون بمعناها ، وهاهنا هي بمعنى مع فعملت عملها فإذا قال : أنت طالق في دخولك الدار سار كأنه قال مع دخولك الدار . ومع فهـى كلـة صحـبة وقرـان ومن شـرـط القرـان أـن لا يـكون فـرقـة . قال الله تعالى : (ومن يـعش عن ذـكر الرـحـن نقـيـض لـه شـيـطـانا فـهـو لـه قـرـين) أي مقارن وأصل القرـان أـن يـقـرن بـيـن الـبـعـيرـين بـلـجـر الـفـرـقـة إـذـا كـانـت الـمـسـنـة بـعـيـدة . فلا يـقـع الطـلاق إـلا بـعـد اـسـتـكـال الدـخـول حـقـى تـكـون لـكـلمـة القرـان أـنـرـأـا حـقـيقـيـا . ولو قال : أنت طالق في الدار يـقـع من ساعـته لـأـنـه أـوـقـ الطـلاق وـخـصـه بـالـمـكـان والـطـلاق لـأـيـنـصـ بـالـمـكـان وـأـيـنـصـ بـالـعـقـد وـلـأـيـصـ وـصـفـ الطـلاق بـعـالـا بـوـصـفـ به صـارـ ذـلـك لـغـوا وـقـعـ الطـلاق مـنـ ساعـته ، وـلـأـيـنـصـ بـطـرـوفـ الـامـكـنة وـلـأـيـنـصـ الـازـمـة ، مـثـالـ الـامـكـنة أـنـتـ طـالـقـ فـي الدـارـ ، وـأـمـا الـازـمـة أـنـتـ طـالـقـ فـي غـدـ لـأـنـ الطـلاق لـأـيـنـصـ بـالـظـرـوفـ وـأـنـه لـأـيـنـصـ بـما يـلـأـهـ وـيـضـافـ إـلـى الـأـفـعـالـ وـمـقـيـ

أـضـيـفـ إـلـى الـأـفـعـالـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـجـزـاءـ .

﴿ مـسـأـلة ﴾

رجل قال لأـمـرـتـينـ لهـ : إـنـ وـلـدـتـما وـلـدـاً فـأـنـتـما طـالـقـانـ ، فـوـلـدتـ اـحـدـاـها يـقـعـ الطـلاق عـلـيـهـما لـأـنـهـ عـلـقـ الطـلاق بـفـعلـ وـاحـدـ وـأـضـافـهـ إـلـى اـثـنـيـنـ وـذـلـكـ الفـعلـ يـسـتـحـيلـ وجودـهـ مـنـهـما فـوـجـبـ وـقـعـ الطـلاق بـجـوـودـهـ مـنـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ .ـ وـلـأـنـهـ كانـ لـأـيـنـصـ بـسـتـحـيلـ وـجـوـودـهـ مـنـهـماـ لـكـانـ يـقـعـ فـكـيـفـ معـ الـاسـتـحـالـةـ وـذـلـكـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قالـ (يـاـعـشـرـ الـجـنـ وـالـأـنـسـ أـلـمـ يـأـتـكـمـ رـسـلـ مـنـكـ يـقـصـونـ عـلـيـكـمـ آـيـاتـ وـيـنـذـرـونـكـ لـقـاءـ بـوـمـكـ هـذـاـ)ـ .ـ فـلـئـنـ قـالـ قـائـلـ فـيـ ذـا نـظـرـ قـلـنـا فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : (يـخـرـجـ مـنـهـما الـلـؤـلـؤـ وـالـمـرـجـانـ)ـ !ـ وـلـمـ يـخـرـجـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ الـمـالـحـ وـقـالـ أـيـضاـ فـيـ قـصـةـ مـوـمـىـ وـفـتـاهـ (فـنـسـيـاـ)ـ

حوثهما) ولم ينس إلا يوشع . ثبت أن الكلام يضاف إلى اثنين ويراد به أحدهما هذا مع عدم الاستحالة فكيف مع وجودها ، والوجه في ذلك أنه لما قال إذا ولدتها ولداً لو صرفناه إليها كان باطلًا وإن صرفناه إلى أحدهما يصح ، وإنما يحمل الكلام على الصحة دون الفساد فصرفناه إلى ما يصح .

فإن قال قائل : لم أضر بـت عن الكلام في قوله تعالى (ألم يأتكم رسول منكم) . قلت : لأنـي كـتبـتـ هـذـاـ الـكـتابـ لـلـاختـصارـ وـالـإـيجـازـ وـلـثـلاـعـ مـلـ النـاظـرـ منهـ لـطـولـهـ فـتـرـكـتـ كـثـيرـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ الـفـنـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الـخـطـيبـ وـنـقـيـ عـلـمـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، فـلـأـنـ اـقـصـرـ عـنـ مـاـ لـيـكـنـ الـفـرـضـ أـوـلـىـ لـأـنـ الـقـائـلـ كـانـ يـقـولـ لـيـسـ يـكـنـ الرـسـالـةـ مـنـ الـجـنـ لـأـنـ لـيـسـ بـمـحـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـلـأـنـ لـأـنـدـةـ فـيـ اـرـسـالـهـ لـأـحـدـيـ الـفـتـيـنـ فـانـ الـأـنـسـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ الـجـنـ يـقـدـرـونـ عـلـيـ الـاتـيـانـ بـمـاـ لـيـأـتـ بـهـ الـأـنـسـ فـلـأـنـدـةـ فـيـ اـرـسـالـهـ وـالـجـنـ يـعـلـمـونـ أـنـ الـأـنـسـ لـأـنـدـةـ يـقـدـرـونـ عـلـيـ الـاتـيـانـ بـمـثـلـ هـذـاـ . قـلـنـاـ : مـحـالـ فـإـنـ الـجـنـ قـدـ رـأـواـ مـنـ مـعـجزـاتـ دـاـوـودـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـنـبيـاءـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـاـ أـعـجـزـهـمـ . وـالـسـبـبـ الـمـوـجـبـ لـلـرـسـالـةـ مـنـ الـأـنـسـ هـوـ مـصـلـحةـ لـلـفـتـيـنـ مـاـ لـيـكـنـ مـنـ الـجـنـ وـأـنـاـ أـرـدـتـ أـنـ أـعـرـفـ أـنـ الـاضـافـةـ تـجـوزـ فـيـهاـ يـسـتـقـيمـ وـفـيـهاـ يـسـتـحـيلـ . وـلـوـ قـالـ : أـنـ وـلـدـتـمـ أـوـ قـالـ أـنـ وـلـدـتـمـ وـلـدـنـ لـأـ يـطـلقـانـ حـتـىـ يـوـجـدـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ مـثـلـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ الـأـخـرـىـ ، لـأـنـهـ أـضـافـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ فـعـلـاـ كـاـقـلـنـاـ فـيـ قـصـةـ يـوـسـفـ (ـ يـاـ بـنـيـ لـأـ تـدـخـلـوـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ) .

﴿ مـسـأـلـةـ ﴾

رـجـلـ قـالـ لـأـرـبعـ نـسـوـةـ لـهـ : إـذـاـ حـضـتـ حـيـضـةـ فـأـنـنـ طـوـالـقـ فـقـالتـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ حـضـتـ . إـنـ صـدـقـهـاـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ طـلـقـةـ لـمـاـ ذـكـرـتـ وـهـوـ أـنـهـ عـلـقـ الطـلاقـ بـعـاـ يـسـتـحـيلـ وـجـوـدـهـ مـنـهـنـ فـتـلـقـ وـجـوـدـهـ مـنـ إـحـدـاهـنـ . وـاـنـ كـذـبـهـاـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ خـاصـةـ لـأـنـهـاـ مـصـدـقـةـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـاـ غـيـرـ مـصـدـقـةـ فـيـ حـقـ الـبـاقـيـنـ وـهـيـ أـمـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ

فقدتنا الضرورة إلى تصديقها، وكذلك لوقالت كل واحدة منهم حضرت فكذبهن أو صدقهن يقع على كل واحدة تطليقة . ولو قال : إذا حضرن فأنتن طوالق لا يطلقن حق تحبيب كل واحدة منها حيبة هذا إن صدقهن . وإن قالت واحدة منهم حضرت لا يقع عليها الطلاق سواء صدقها أو كذبها لأن الحبيب لا يستحبيل وجوده منهم . وكذلك إن صدق اثنتين وكذب اثنتين ولو صدق ثلاثة وكذب واحدة يقع عليها خاصة لأنه ظهر حبيب الثلاث بالتصديق وهي مصدقة في حق نفسها ولا يقع على المصدقات لأنه لم يظهر حبيب المكذبة في حقهن لأنه لا يمكن الحيبة الواحدة منهم جيئاً . ولو قال لاربع نسوة له : كلما حضرن حيبة فأنتن طوالق فقلن جميعاً حضنا حيبة ، إن كذبهن يقع على كل واحدة منهم طلقة لأن كل واحدة منهم مصدقة في حق نفسها والطلاق معلق بوجود حيبة واحدة منهم جميعاً وقد ظهرت بأمانتهن ، وإن صدقهن يقع على كل واحدة منهم أربع طلقات إلا أنه لا مزيد على الثلاث فيقع الثلاث وتلغ واحدة . لأن الزوج على الطلاق بوجود حيبة واحدة منهم بكامة متكررة فإذا صدقهن فقد ظهر أربع حبيب ، وإن صدق الواحدة وكذب الثلاث طلقن الثلاث المكذبات كل واحدة تطليقتين والمصدقة تطليقة واحدة لأنه لم يظهر في حق المصدقة إلا حيبة واحدة وهي حبيبها وفي حق المكذبات ظهر قوله في حقها وقول المصدقة لما تقدم ، ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين يقع على كل واحدة من المصدقتين اثنتان وعلى كل واحدة من المكذبتين ثلاث واحدة بقولها واثنتان بقول المصدقتين ، ولو صدق الثلاث وكذب الواحدة طلقت المكذبة أربع إلا أنه لمزيد على ثلاثة وطلقت كل واحدة من المصدقات ثلاثة .

* مسألة *

رجل قال لرجل : إن بعث لك نوبا فعبدى حر ، فدفع المخلوف عليه نوبه إلى

رجل وأمره أن يدفعه إلى الخالق ليبيعه فدفع الرجل الثوب إلى الخالق فباعه
فإن قال الرسول للحالف بع هذا الثوب لفلان المخلوف عليه فباعه حنت ، وذلك
لأنه حلف على فعله واضافه إلى فلان فتى عمل عملاً مضافاً إلى المخلوف عليه حنت
لأن بيته لمنع نفسه عن التزام الحقوق بينه وبين المخلوف عليه لان الحقوق هي
من الافعال فما لم يجب الفعل لا يجب الحق بدليل انه يدفع الثمن اليه لواستحق فله
أن يرجع عليه . وإن قال للرسول : بع هذا الثوب فباعه لا يحيث لان هذا الت فعل
للرسول لا للمرسل لانه نفي الحق للمخلوف عليه وهذا إنما التزم الحق للرسول ، إلا
نرى أنه لواستحق إنما يرجع على الرسول ، ولو باع ثوب غيره بأمر المخلوف عليه
حيث لأنه إنما التزم من الفعل عنه ولم يتلزم الملك إلا ترى أنه لوقال ان خطت
لك ثوبا ، إنما البيه على الخياطة وهي الفعل لا على الملك والعمل إذا كان لا يجري
فيه النيابة يقع على الملك ، وليس كذلك إن قال إن ضربت عبداً لك فهنا لا
يكون العمل للمخلوف عليه فيقع على الملك قال الله تعالى : (استغفروهم أولاً تستغفرو
هم) . فاضاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم لهم لأن استغفاره لاجلهم وذلك
لأنه متى حلف على عمل في المعمول وأضافه إلى انسان إن أخاف المعمول اليه يقع
بيته على الملك دون الأمر ، وإن أضاف العمل اليه فإن كان العمل مما يجري فيه
النيابة يقع على الملك .

* مسألة *

رجل قال لعبدية : إن ضربت كلا الإيام فامرني طالق ، فله أن يضر بها
أي يوم شاء لأنه نفي ضربهما في جميع الأوقات الإيام الاستثناء . لأن قوله إن
ضربت كلا إلا يوماً نكرة في سياق الآيات فيخص إلا إذا كانت موصوفة وإنما
يقع في يوم واحد فإذا جمع ضربهما في يوم واحد تعين الاستثناء فعنده ذلك إذا
ضربهما مجتمعًا أو متفرقًا حنت ، فإن ضرب أحد هما يوم الجمعة والآخر يوم السبت

لم يحيث مالم تغرب الشمس وما ضرب الآخر بجواز انه يعيد الضرب عليه فان غربت الشمس ولم يضر به حث لأن الضرب وجد منه إلا أنه في غير يوم واحد حتى يصح الاستثناء . ولو ضرب أحدهما دفعات في أيام متعددة لم يحيث لأنه اناحلف على ضربهما جميماً واستثنى يوماً واحداً ولم يجعل على ضرب أحدهما فصار كأنه قال الا يوماً واحداً أضر بكما فيه . ولو قال : والله لا أضر بكما الا يوم أضر بكما فيه ، او الا يوماً أضر بكما فيه ، او الا في يوم أضر بكما فيه ، فـأـيـيـمـ جـعـ ضـرـبـهـماـ فـيهـ فـهـوـ مـسـتـشـنـيـ . والفرق بينـماـ أنهـ فيـ المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ قـالـ : ان ضـرـبـتـكـاـ إـلـاـ يـوـمـ ماـ نـفـصـ بـالـاسـتـثـنـاءـ بـوـمـ واـحـدـاـ لـايـقـاعـ الفـعـلـ بـهـماـ جـمـيـعاـ . والـمسـأـلـةـ الـأـخـرـىـ قـالـ : والله لا أـضـرـ بـكـاـ إـلـاـ يـوـمـ أـضـرـ بـكـاـ بـقـدـرـهـ لـأـضـرـ بـكـاـ إـلـاـ يـوـمـ أـجـعـ فـعـلـ بـكـاـ . كـأـنـهـ حـلـفـ عـلـىـ جـمـيـعـ فـعـلـهـ بـهـماـ فـيـ يـوـمـ مـسـتـشـنـيـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـيـامـ وـهـذـاـ يـوـمـ مـسـتـشـنـيـ ذـكـرـهـ فـأـيـيـمـ أـوـقـعـ فـيـهـ فـعـلـ اـخـتـصـ فـانـ جـمـعـهـ بـرـ ، وـارـ فـرقـهـ حـثـ . لـاـنـ تـفـرـيقـهـ خـلـافـ يـمـينـهـ وـذـلـكـ لـاـنـ شـرـطـ الحـثـ وـجـودـ المـسـمـيـ دـوـنـ المـسـتـشـنـيـ وـالـنـكـرـةـ فـيـ النـفـقـ تـعـمـ وـفـيـ الـاـثـيـاتـ تـخـصـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـصـوـفـةـ خـيـئـنـدـ تـعـمـ ، إـلـاـ إـذـاـ قـرـنـهـاـ بـحـرـفـ الـفـرـدـ خـيـئـنـدـ تـخـصـ .

﴿ مـسـأـلـةـ ﴾

إـذـاـ كـانـ لـرـجـلـ ثـلـاثـةـ أـعـبـدـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ وـمـبـارـكـ . قـالـ : سـالـمـ حـرـ ، أـوـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ حـرـانـ ، أـوـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ وـمـبـارـكـ أـحـرـارـ . يـؤـمـرـ بـالـبـيـانـ ، لـأـنـهـ أـوـقـعـ العـقـقـ بـأـحـدـ الـاقـوالـ لـاـنـ أـوـ حـرـفـ الشـكـ وـهـوـ أـدـخـلـهـ بـيـنـ الـأـقـوالـ ثـلـاثـةـ لـأـنـهـ رـدـدـ الشـكـ بـيـنـ أـقـوالـهـ لـأـنـهـ لـمـ قـالـ سـالـمـ حـرـ كـانـ الـوـاجـبـ الـعـقـقـ فـلـمـ أـدـخـلـ حـرـفـ الشـكـ بـيـنـ المـرـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـعـطـفـ عـلـيـهـ بـرـيـعـاـ قـالـ أـوـ سـالـمـ وـحـدـهـ ، وـبـيـنـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ مـعـاـ نـمـ قـالـ أـوـ سـالـمـ وـبـرـيـعـ وـمـبـارـكـ أـحـرـارـ بـخـرـىـ مـذـلـ الـأـوـلـ فـوـقـ الشـكـ فـيـ أـقـوالـهـ فـلـمـ وـقـعـ الشـكـ كـانـ الـبـيـانـ إـلـيـهـ مـاـ دـامـ حـيـاـ فـانـ قـالـ أـرـدـتـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ عـنـقـ سـالـمـ وـحـادـهـ ،

وان قال أردت الكلام الثاني عنق سالم وبزيغ، وإن قال أردت الكلام الثالث عنق الكل . وذلك لأنّ أو لأحد ما دخلت عليه . قال أبو علي : ومنها أو وهي أحد الشيئين أو الاشياء في الخبر وغيره . تقول كل السمك أو اشرب اللبن ، أي افضل احدهما ولا تجتمع بينهما ومن ثم قلت : زيد أو عمر وقام كما تقول احدهما قام ولا تقول قاما . فاما إذا قلت كل خبزاً أو لها أو نمراً فأردت الاباحة فـ كـ انـ كـ قـ لـتـ كـلـ هـذـاـ الضـرـبـ فـ يـمـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ كـوـنـهـ لـأـحـدـ الـأـشـيـاءـ قـائـمـ فـيـهـ لـأـنـهـ لـوـأـ كـلـ أحـدـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـانـ مـؤـمـراًـ وـلـوـ كـانـتـ كـالـأـوـلـ يـكـنـ قـدـ اـتـمـ حـقـ يـجـمـعـ بـيـنـهـ كـلـهاـ وـأـمـاـ مـنـزـلـهـ فـيـ أـنـهـ تـكـوـنـ لـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ أوـ الـأـمـوـرـ إـلـاـ أـنـهـ تـوـذـنـ انـ الـكـلامـ عـلـىـ الشـكـ . قال سيبويه : وأوقد يجوز فيها أن يكون المبني وقع على اليقين ثم أدرك الشك كـاـ قـلـنـاـ سـالـمـ حـرـ أـوـ سـالـمـ وـبـزـيـغـ فـانـهـ أـوـقـعـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ ثـمـ أـدـرـكـهـ الشـكـ قال :

فـ قـلـنـاـ لـهـ ثـمـ ثـقـانـ لـاـ بـدـ مـنـهـماـ صـدـورـ رـمـاحـ أـشـرـعـتـ أـوـ سـلاـسـلـ كـاـنـهـ قـالـ أحـدـهـاـ صـدـورـ رـمـاحـ أـوـ سـلاـسـلـ . فـانـ مـاتـ الـمـولـيـ قـبـلـ الـبـيـانـ عـنقـ سـالـمـ كـلـهـ لـأـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ عـنـقـهـ لـأـنـهـ دـخـلـ فـيـ الـثـلـاثـ مـرـاتـ أـمـاـ بـزـيـغـ عـنقـ نـصـفـهـ لـأـنـهـ يـعـنـقـ بـالـكـلامـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ لـأـنـهـ دـخـلـ فـيـ لـفـظـيـنـ وـلـاـ يـعـنـقـ بـالـكـلامـ الـأـوـلـ فـإـذـاـ كـانـ يـعـنـقـ فـيـ حـالـ وـبـقـيـ الشـكـ فـيـ عـنقـ أـوـلـاـ وـحـالـةـ عـنقـ حـالـةـ وـاحـدـةـ وـالـشـكـ أـنـمـاـ هوـهـ عـنقـ أـمـ لـأـ فـتـقـ نـصـفـهـ وـيـسـعـيـ فـيـ النـصـفـ فـكـانـهـ عـنقـ فـيـ حـالـ وـرـقـ فـيـ حـالـ وـأـمـاـ مـبـارـكـ فـيـعـنـقـ ثـلـثـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـنـقـ بـالـكـلامـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ أـنـمـاـ يـعـنـقـ بـالـكـلامـ الـثـالـثـ فـيـعـنـقـ فـيـ حـالـ وـبـرـقـ فـيـ حـالـينـ وـيـسـعـيـ فـيـ ثـلـثـيـ قـيـمـتـهـ لـأـنـ أـحـوـالـ الرـقـ أـحـوـالـ الرـقـ وـأـحـوـالـ عـنقـ وـاحـدـةـ لـأـنـ الرـقـ يـكـونـ مـمـلـوـكـاـ وـمـدـرـأـ وـمـكـاتـبـاـ وـالـعـنـقـ حـالـةـ وـاحـدـةـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ القـوـلـ مـنـهـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـالـ المـرـضـ وـلـاـ مـالـ لـهـ غـيرـ هـؤـلـاءـ العـبـيـدـ وـلـمـ تـجـزـ الـوـرـةـ فـالـثـلـثـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ عـنـقـهـمـ فـيـصـيـبـ سـالـمـ جـمـيعـ رـقـبـتـهـ وـيـصـيـبـ بـزـيـغـ

نصف رقبته ويصيّب مبارك ثلث الرقبة فهذا وصية كل واحد منهم فيحتاج الى حساب ليتبين نصيب كل واحد منهم على الحقيقة والحساب يحتاج أن يكون له نصف صحيح وثلث صحيح واقله ستة فسالم يضرب الجميع الرقبة وهي ستة وبزيغ يضرب بنصف الرقبة وهي ثلاثة ومبارك يضرب بثلث الرقبة وهي اثنان فذلك أحد عشر فغالب المسألة بخمسة فاجعل ثلث المال على أحد عشر سهما فاذا صار ثلث المال أحد عشر سهما صار الجميع ثلاثة وثلاثين وماله هؤلاء العبيد كما تقدم تعين أن كل عبد صار أحد عشر سهما فأما سالم فعتق منه ستة ويسمى في خمسة وبزيغ عتق منه ثلاثة ويسمى في ثمانية ومبارك عتق منه سهان ويسمى في تسعة فصارت جملة السعاية اثنين وعشرين وهي ثلثا ثلاثة وثلاثين بالعول وصارت وصايمهم احد عشر فاستقام على الثلاثة والثلاثين هذا إذا لم يخرجوا من الثالث ولو خرجوا من الثالث أو لم يخرجوا واجزت الورثة فالجواب كاخرج . ولو لم يكن له إلا عبدهان فقال سالم حر أو سالم وبزيغ حران يوم بالبيان فان قال عنيد الكلام الاول عتق سالم كله وان قال عنيد الكلام الثاني عتقا جميعا لما ذكرت ولو مات من غير بيان عتق سالم كله ونصف بزيغ لأن سالما لا شك في عتقه لانه ذكر عتقه في المرتين وأما بزيغ فيعتقد بالكلام الثاني ولا يعتقد بالكلام الاول فإذا كان يعتقد في حال ولا يعتقد في حال عتق نفسه ويسمى في نصف قيمته ولو كان القول منه في حال المرض ان خرج من الثالث فكذلك وان لم يخرج واجزت الورثة فكذلك ، وان لم تجز الورثة فيقسم الثالث بينهما فيعتقد سالم كله ونصف بزيغ فالنصف مخرجه من سهرين فسالم يضرب بسهرين وبزيغ بهم صار ثلاثة اجعل هذا ثلث المال كما تقدم وثلاثة مثلث ذلك وذلك ستة فالجليع تسعة وماله رقبتان وتسعة ليس لها نصف صحيح فضعف فيصير ثمانية عشر فيعتقد من سالم خمسة ويسمى في أربعة ويعتق من بزيغ سهان ويسمى في

سبعة فاستقام على الثالث والثلاثين . ولو قال سالم حر أو سالم وبزييع فعتقا لاده
وضع كلة الشك في غير الافعال فلم يفتد لأن الشك لا يكون في الاعلام ابداً يكون
في خبرهم فلما قال سالم حر أو سالم فلم يفتد فوقع عليه العتق إذ لم يكن للشك هنا
مدخل فتحقق وبعطف بزيعاً عليه فأشركه في الفعل فتحقق أيضاً فصار كاهن قال سالم
حر وبزييع فعتقا .

مَالَةٌ

رجل قال لأمرأته : إن دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقاً بدخول الدار لأن هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقاً بدخول الدار ولأن الفاء تكون جواباً للشرط كقوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعمما هي) فان قال إن دخلت الدار أنت طالق طلقت في ساعته لأنك لم يأت بجواب الشرط وهي الفاء فصار كلامه مبتدأاً وخبراً فصار كانه قال أنت طالق ولو قال إنما عنيد الشرط والجزاء وحذفت الفاء من جواب الشرط كما قال تعالى : (فَنِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرِح صدره للإسلام) أي فيشرح صدره وكما قيل :

(من يفعل الحسنات الله يشكّرها)

قالنا : ندينك فيما بينك وبين الله ولا ندينك في القضاء لأن جواب الشرط بالفداء وقد يجوز حذفها لكن على سبيل الجواز . قال سيبويه : يجوز في الشعر ويصبح في الكلام إلا أنه لما جاز صار فيه شبهة لمن أراد التعلق به فلذاك دين فندينك فيما بينك وبين الله تعالى . وأما الظاهر لنا فهذا طلاق منجز كما تقول أنت طلاق لأن لا نعرف مافي ضميرك ولأن الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجاء فما كان شرطا وجاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلا يقع من ساعته كقوله أنت طالي والمضاف يؤخر إلى وقت ينزل عند وجود وقته .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لأمرأته : أنت طالق يازانية إن دخلت الدار . لا يقع الطلاق مالم دخل الدار لأن قوله يازانية نداء والنداء لا يفصل بين كلامين كما لو قال أنت طالق ياعمرة إن دخلت الدار لا يكون هذا النداء فاصلاً بين الشرط والجزاء ولا يلزم حكم القذف من اللعان والحد لأن هذا قذف معلق بالحضر فلا يوجب اللعان ولا الحد ، كما إذا قال لرجل إن دخلت الدار فانت زان لا يحده وإنما قلنا إنه معلق بالشرط لأنه إذا تعلق إلا بعد وهو قوله أنت طالق فتعلق الإقرب أولى به وإنما لا يجب الحد بالقذف المعلق لأنه لا يورث ثمة بالقذف لأنه لم يعلقه بالشرط قصداً لكنه تعلق به حكماً لأن كلامه أوحد فإذا حل الشرط في آخره انصرف إلى جميع الكلام فإنه لو جعله كلامين يصير فاصلاً بين الشرط والجزاء والنداء لا يفصل بينهما . ولو قال لأمرأته يازانية أنت طالق إن دخلت الدار يكون قادهاً لها لأن قوله يازانية قذف منه وليس القذف إلا هذه الصيغة وقوله أنت طالق إن دخلت الدار شرط وجاء ، والشرط والجزاء لا تعلق له بالنداء وإذا لم يتعلق بالنداء حظر صار ذلك صريحاً بالقذف ولا أنه ليس من ضرورة تعلق الإقرب بالشرط تعلق إلا بعد ، والفرق بينهما أنه متى خلل النداء لا يصير فاصلاً بين الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وليس كذلك إذا قدم لأنه لا تعلق به في الحظر فإن القذف ليس إلا هذه الصيغة أو أن تأتي باسم الاشارة وهو قوله هذا زان ، وأما قوله أنت طالق يازانية إن دخلت الدار فصار قوله يازانية متعلقاً بدخول الدار وإذا كان متعلقاً بالحضر لا يوجب له حكماً لأن المعلمات لا توجب حكماً إلا عند وجود المعلق به والقذف مالم يكن صريحاً لا يوجب حكماً .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي من

الدرهم على المساكين صدقة ، فإذا في يده خمسة دراهم لا يجب عليه أن يتصدق بشيء لأن ثلاثة دراهم مستثناء من عينه وشرط حنته دراهم سوى ثلاثة دراهم في يده وليس في يده سوى ثلاثة دراهم حاشا درهماً ، ودرهان لا يستحقان اسم الدرهم لأن الغرب قالوا درهم ودرهان وثلاثة دراهم فافردو بالكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه . ولو كان في يده ستة دراهم أو أكثر يجب عليه أن يتصدق بالكل ولو قال إن كان في يدي من الدرهم سوى ثلاثة دراهم بجميع ما في يدي صدقة فكان في يده خمسة فعليه أن يتصدق بها لأن نطق بحرف يكون لا بأنه الجنس وهو من لا أنه لما قال إن كان في يدي من الدرهم سوى ثلاثة دراهم فقد بين الجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعداً ثم ذكر لفظاً يقتضي العدد فعرف بصيغته واللام إنما يدخلان للسابق المعهود أولاً بأنه الجنس وهنا هي لا بأنه الجنس قال الله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الاوئل) ولم يرد به بعضهم وإنما أراد به الاجتناب من الجنس وقال تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يرد به البعض فإذا ثبت أن الكلمة من تستعمل لا بأنه الجنس وتستعمل للتبعيض وفي هذه ادخل اللام وهي للتعرية فصارت الكلمة من للتجزئة والتبعيض وهناك لم تدخلها اللام فصارت كلاماً من لا بأنه الجنس دون التجزئة فصار كلامه قال إن كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم بجميع ما في يدي صدقة ولو قال كذا لوجب عليه أن يتصدق بالكل .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة قبل أن أقربك لا يكون مؤليها وتطلق من ساعتها لأنه أنت بتهدى وخبر ولم يضفه إلى شيء إلا إلى قبل القرابان وهذا الوقت قبل القرابان فوقع الطلاق وسقطت اليدين وقد يجوز أن يوسف الشيء قبل وجود ذلك الشيء قال الله تعالى : (من قبل أن نطمس وجوها فنردها) فوصفها بالطمس

ولم يوجد ولو قال أنت طالق ثلثاً قبيل أن أفر بك صار مؤلياً ولا يقع الطلاق مالم يقربها لأن قبيل تصغير التقرير لأن التصغير على وجوه تصغير التحقير كما تقول لقيت الرجل وفعل الصبي وتصغير التعظيم كما قال أنا جد يلها المرجب وعديقها الحكك ألا ترى أنه وصف روحه بالمرجب، ورجب أيضاً من التعظيم سمي وهو الشهير فلما وصف روحه بالظلمة ما يبقى يمكن أن يحمل على التصغير ولا سيما أن هذا القول كان يوم سقيفة بني ساعدة وإنما كان يريد الفخار ويطلب الأمر فكيف يكون هذا مع التصغير. وتصغير الخنة والشقة كقوله تعالى: (يابني إنما إن تك) ما أراد تصغير ابنه. وتصغير التقرير لهذا الذي ذكره أبو حنيفة كما تقول وضعته فوق الحائط فهذا لا يمكن أن يكون للتصغير وإنما أراد التقرير كما تقول اقعد إلى جنبي إنما تزيد القراء قال الشاعر:

وقد علوت قتوذ الرحل يسفعني يوم قد يديه الخوراء مسوم
فاما كان كذلك صار امْحَاً لوقت قريب ليس بينه وبين القربان وقت فلا
يطلق إلا مع القربان وليس الإيلاء إلا هذه الصورة كأنه قال إن قربتك فانت
طالق ولو قال كذلك كان إيلاء بلا شك.

قال سيبويه في هذا: باب ما يحقر لدنوه من الشيء وليس مثله وذلك هو أصغر منك إنما أردت أن تقلل الذي بينهما ومن ذلك قوله هو دون ذلك وهو فوق ذلك ومن ذلك أن يقول أسيد أي قد قارب السواد ومن هنا قولهم كيت لأنه لم يخلص إلى الحمرة ولا إلى السواد فلما قارب الألوانين سمي مصغراً.

* مسألة *

أصل هذه المائدة تدور على حرف أو وأو تكون على وجهين أحدهما لاشك وهي لاحد ما تدخل عليه والأخر أن تكون بمعنى الاباحة كما تقول جالس الحسن أو ابن سيرين لا تزيد بمحالسة أحدهما. قال الشاعر:

اذا ما مات ميت من نعيم وسرك أن يعيش في بزاز
بنجيز أو بلحوم أو بتمر أو الشيء الملف في العجاد
وقال في الوجه الآخر :

وكنت اذا غمرت قنة قوم كسرت كعوبها او تستقيما
والطيب اذا كان يعالج مريضا يقول له كل فروجاً أو دراجاً - يعني كل أحدها
والمسئلة تنقسم على أربعة أوجه ؛ اما ان يضع حرف أو بين منع ومنع ، أو بين اثبات
واثبات ، أو بين منع واثبات ، أو بين اثبات ومنع . رجل قال : والله لا أدخل
هذه الدار أولاً أدخل هذه الدار فاي الدارين دخل حنى لانه عطف منعا على
منع بحرف التخيير فكان ممنوعا عن دخول كل دار على حدة ، فإذا دخل إحداهما
فقد وجد شرط الحنى . وأما إذا وضع بين اثبات واثبات كلاماً لو قال : والله
لأدخلن هذه الدار أو لا أدخلن هذه الدار الأخرى فأيهما دخل برفق يمينه فأو
ها هنا للتخيير كما تقول خذ هذا أو هذا كذاك قلت خذ أحدهما ، وأما إذا وضع
بين منع واثبات كلاماً إذا قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار اليوم
فإن دخل الدار الأولى حنى وإن دخل الثانية بـ لـ وجـودـ الشـرـطـ لـانـهـ جـعـلـ حـرـفـ أوـ
ـبيـنـ المنـعـ وـالـاثـبـاتـ وـوقـتـ قـفـالـ الـيـوـمـ دـخـلـ الدـارـ الـأـوـلـيـ بـعـدـ ذـاكـ أوـ لمـ يـدـخـلـ
ـلـانـهـ كانـ مـخـيـراـ فـيـهـ وـانـ مـضـىـ الـيـوـمـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ حـنـىـ فـيـ الـيـمـنـ الثـانـيـ لـانـهـ
ـأـوجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ الدـخـولـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـأـمـاـ إذاـ وـضـعـهـ بـيـنـ اـثـبـاتـ وـمـنـعـ كـاـ إـذـاـ قـالـ
ـوـالـلهـ لـأـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ أـوـ لـأـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ أـبـداـ إـنـ دـخـلـ الدـارـ الـأـوـلـيـ بـرـ
ـوـسـقـطـتـ الـيـمـنـ لـانـهـ كـاـنـ مـخـيـراـ فـيـهـ وـانـ مـضـىـ الـيـوـمـ وـلـمـ يـدـخـلـ حـنـىـ فـيـ يـمـنـ لـانـهـ
ـأـوجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ الدـخـولـ فـيـ الدـارـ الـأـوـلـيـ فـيـ الـيـوـمـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـأـمـاـ إذاـ أـدـخـلـ كـلـةـ
ـالـشـكـ بـيـنـ مـنـعـ وـالـاثـبـاتـ وـلـمـ يـوـقـتـ كـاـ إـذـاـ قـالـ :ـ وـالـلهـ لـأـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ أـوـ
ـلـأـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ فـاـنـ دـخـلـ الدـارـ الـأـوـلـيـ حـنـىـ لـانـهـ وـجـدـ الدـخـولـ بـعـدـ الـمـنـعـ وـانـ

دخل الثانية بـ لأنـه عـقد عـلـى الـاثـيـنـ وـقـد وـجـدـ . وـاـنـ مـاتـ وـلـمـ يـدـخـلـ إـحـدـاهـاـ
بـ لـانـ قـوـلـهـ أـوـ أـدـخـلـ لـلـغـاـيـةـ وـتـقـدـيرـهـ حـقـىـ أـدـخـلـ . قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : (يـقـاتـلـونـهـ أـوـ
يـسـلـمـونـ) كـانـهـ قـالـ حـقـىـ يـسـلـمـواـ كـاـمـاـ وـرـدـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « أـمـرـتـ أـنـ
أـقـاتـلـ النـاسـ كـافـةـ حـقـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، فـاـذـاـ قـالـوـهـاـ عـصـمـوـاـ مـنـ دـمـاءـهـ وـأـمـوـالـهـ
الـأـبـحـقـهـ » فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ بـأـوـ ، وـفـيـ الـأـثـرـ بـحـقـىـ لـاـنـ المـعـنىـ وـاحـدـ كـاـلـوـقـالـ :
وـالـلـهـ لـاـ أـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ وـهـذـهـ الدـارـ . وـلـوـقـالـ وـالـلـهـ لـاـ أـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ أـوـ أـدـخـلـ
هـذـهـ الدـارـ وـهـذـهـ الدـارـ صـارـتـ هـاتـيـنـ الدـارـيـنـ الـآـخـرـتـيـنـ غـايـةـ لـيـمـيـنـهـ فـأـيـمـاـ دـخـلـ
بـرـ وـلـوـ دـخـلـ الـأـوـلـىـ أـوـلـىـ حـتـثـ لـاـنـ الـمـيـنـ لـمـ يـنـتـهـ غـايـةـهـ وـلـوـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ
الـأـوـلـىـ بـ لـاـنـهـ فـاتـتـ الـغـاـيـةـ وـحـقـيقـةـ هـذـاـ أـنـهـ مـتـىـ ذـكـرـ كـلـةـ أـوـ بـعـدـ كـلـةـ النـفـ وـبـعـدـهـ
مـثـبـتـ تـكـونـ لـلـغـاـيـةـ .

﴿ بـابـ ماـ جـاءـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـلـغـوـيـةـ ﴾

﴿ مـسـأـلـةـ ﴾

رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ : أـنـتـ طـالـقـ اـنـ لـمـ أـهـدـمـ هـذـاـ الـحـائـطـ الـيـوـمـ فـهـدـمـ بـعـضـهـ وـلـمـ
يـهـدـمـ الـبـاقـ حـتـىـ خـرـجـ الـيـوـمـ طـلـقـتـ اـمـرـأـهـ . وـكـذـلـكـ لـوـقـالـ اـنـ لـمـ اـنـقـضـ هـذـاـ
الـحـائـطـ لـأـنـ الـهـدـمـ عـبـارـةـ عـنـ اـفـاتـهـ تـأـلـيفـ أـجـزـاءـ جـمـيعـ الـحـائـطـ . وـكـذـلـكـ النـقـضـ
لـاـنـ ضـدـ تـأـلـيفـ فـادـامـ تـأـلـيفـ باـقـيـاـ لـاـيـكـونـ نـقـضاـ وـاـهـدـمـ ضـدـ الـبـنـاءـ فـاـدـامـ شـيـءـ
مـنـ الـبـنـاءـ باـقـيـاـ لـاـيـكـونـ هـدـمـاـ وـلـوـ نـوـيـ هـدـمـ بـعـضـهـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ نـوـيـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :
(هـدـمـتـ صـوـامـعـ) مـعـنـاهـ أـنـهـ هـدـمـتـ إـلـىـ أـنـ لـاـيـقـ صـوـامـعـ وـكـذـلـكـ النـقـضـ قـالـ
الـلـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ تـكـونـواـ كـالـقـىـ نـقـضـتـ غـزـلـهـ مـنـ بـعـدـ قـوـةـ أـنـكـانـاـ) فـيـ قـصـةـ رـيـاطـةـ
وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ بـجـنـونـهـ تـغـزـلـ جـمـيعـ لـيـلـهـ وـتـنـقـضـ جـمـيعـ نـهـارـهـ حـقـىـ لـمـ تـبـقـ غـزـلاـ .
وـلـوـقـالـ اـكـسـرـ كـانـ عـلـىـ الـبـعـضـ لـاـنـ الـكـسـرـ ضـدـ الـجـبـرـ وـهـوـ اـفـتـرـاقـ الـاـتـصالـ لـيـسـ
إـلـاـ فـيـ الـصـلـابـ وـمـاـ كـانـ فـيـ الـلـحـمـ يـكـونـ جـرـحاـ أـوـ قـطـعاـ وـالـقـطـعـ يـقـعـ عـلـىـ الـاثـيـنـ لـاـنـ

القطع من التفاطع وهو أن ينقطع حكم كل واحد منها عن الآخر جملة كافية فاما فيما يتصل بجاز ثم اعلم أن الاسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على الخاص دون العام ، والهاء على ضربين هاء تأنيث وهاء إفراد واسم الجنس كا تقول حيوان فإنه يقع على جميع الحيوانات فان خصصت نوعا منه قلت انسان فانسان حيوان أيضاً ولكن يختص بقولنا انسان من دون سائر الحيوانات وكذلك ان وصفناه بناطق أيضاً وهاء الافراد أكثر من أن أصنف لك مثل عمامة وقلنسوة وشعيره وقحة وهاء التأنيث امرأة ويتيمة وغلامة فان مذكر ذلك يتيم وامر وغلام .

﴿ مسألة ﴾

رجل . قال : عبده حر إن أكل لحم دجاج أبداً فأكل لحم دجاجة أو ديك حتى لأن الدجاج امم جنس يقع على الذكر والأنثى قال جرير : لما تذكرت بالدبرين أرقى صوت الدجاج وضرب بالنوافيس والأنثى منها لا تصيح وإنما يصبح الذكر فدل على أن الهاء للأفراد للتأنيث . وذكر الجوهرى في الصحاح أن الهاء في الدجاجة للأفراد ، ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة فهو على الأنثى لأن الهاء للتأنيث إذ لم يكن لها من جنس لفظها ذكر فحملت على الحقيقة كأن اسم الديك يقع على الذكر خاصة ولو حلف لا يأكل لحم جمل أو بعير أو أبل أو جزور هذا كله يقع على الذكر والأنثى وعلى العربي والبغتى لأنه اسم جنس يتناول السكل لأن العرب نسبت الصنعة إلى صانعها كما نسبت سائر الصناعات فقالت جمال كا قالت حداد وبقال وما كان على وزن فعال ولم يفرقوا بينهم . ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم ثور أو بقرة حتى لأن البقر اسم جنس والبقرة أيضاً كذلك . ولو أن رجلا وكل رجالا في إن يشتري له بقرة فاشترى له ثوراً جاز الاتزى أن رجلاً لو حلف أن لا يملك

عشرين بقرة فملك عشرين بقرة إنما وذكوراً يحيثت واسم الثور يقع على الذكر خاصة لأنه اسم نوع واسم الشاة يقع على الذكر والانثى جميعاً . قال أبو ذؤيب الشاعر :

فلا رأه قال الله من رأى من العصم شاه ممثل ذات العواقب

وما قال مثل هذه لانه لم يرد التأنيث . وقال آخر :

* أو أسفغ الخدين شاة أر أن *

لأنه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة اسم نوع يقع على الانثى خاصة . قال جران العود :

أو نعجة من نعاج الرمل أخدتها عن الفها واضح الخدين مكحول

ولو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجوابيس لا يحيثت لأن أوهام الناس

لا تصرف إليه عند ذكر البقر والإيمان محمودة على معانى كلام الناس وجمعه في باب

الزكاة لا يدل على أنه من نوعه في باب المين فصار في الزكاة كالعنزيضم إلى

الضأن والكبش إلى النعاج ، ومع ذلك لوحلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنزاً لا

يحيثت والفرس اسم للعربي ويقع على الذكر والانثى ، والبرذون اسم للمخافق

والتركي غير العربي ويقع على الذكر والانثى ، والخيل يقع على الجميع لأن الخيل

اسم جنس والفرس اسم نوع والفرس والبرذون اسم نوع قد روى عن سعيد بن

المسيب رضى الله عنه أنه سئل عن صدقة البراذين فقال : أو في الخيل صدقة ؟

فمهاها خيلا . ولو حلف لا يركب حماراً يقع على الذكر والانثى ، لأنه اسم جنس

لأنهم يرون أن ابن عباس رضى الله عنه قدم على حمار ذكر وما أرادوا ذلك إلا

ليبيدوا النوع والاتنان للانثى والعير للذكر . وقد قيل حمار للذكر وحمارة للانثى ولو

حلف لا يركب حمارة يقع على الانثى خاصة .

قال الخطيب (ص ٣٣٢ س ١٥)

أخبرنا البر قافنى حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عمر بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو مالك بن أبي بهز البجلى عن عبدالله بن صالح عن أبي يوسف . قال قال لى أبو حنيفة : إنهم يقرؤن حرفاً في يوسف فيلحقون فيه . قلت ما هو ؟ قال قوله (لا يأتيك طعام ترزقانه) قلت : فكيف هو ؟ قال ترزقانه .

هذه القراءة لم يخرج بها أبو حنيفة عن الاصل لأن الاصل في ضمير الذكر هو الرفع لأنك تقول هو ، وضمير المؤنث هي . وهذه المسألة التي جرت بين سيمويه والكسائي لأن الكسائي جعل ضمير المؤنث منصوباً فقال : إياها وسيمويه كان معه الحق فن عرف هذا عرف ما قلت ، لأن الهاه عائدة إلى الرزق وهو مذكور وعلى هذا قرأ من قرأ (نفسنا به وبدار هو الأرض) ألا ترى أنه لما جاء إلى ضمير المذكر اجرأه على الاصل وإنما كسر من كسر الهاه من ضمير المذكر في الجبرورات اتباعاً لـ السكراة كـ أمال من أمال للاتباع ، وأن الهاه حرف خفي أخفى من الألف فلما ساغ لهم الامالة في الألف مع أنها أشد من الهاه فلأن تمال الهاه أجدر .

وأما قوله يلحقون فاللحن ليس هو الخطأ على لغة العرب وإنما يحتمل معنى غير المفهوم الأصلي وذلك أن الحديث إذا احتمل معنى ظاهراً واحتمل معنى آخر قبل له لحن ، ومن هاهنا معي ابن دريد كتابه المعروف بلحن ابن دريد وذلك أنه قال : إذا قال له شخص رأيت فلاناً فقال والله ما رأيته ولا كلامه فظاهر اللفظ يدل على رؤية العين والكلام بالسان ، وإنما الحالف يعني ما ضربت رعنده ولا جرحته وهو مأخوذ من الكلم وهي الجراح . قال الله تعالى (ولتعرقهم في لحن القول) لـ أنه يكون كلاماً يدل على معنيين مثل ذلك قوله (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ألا تراه جعل له أحسن وغير أحسن
قال الشاعر :

(٤ - رد)

حلوا عن الناقة الحمراء أرحلكم والبازل الأصهب المقول فاصطنعوا
ان الذئاب قد احضرت برائتها والناس كلهم يكر إذا شبعوا
فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا على معنى لأن قوله الذئاب
قد احضرت برائتها والناس كلهم يكر ، كل جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة
للجملة الأخرى . وهذا محول على أن رجلا كان من تغلب وكان اسيراً في بنى وائل
فرأى الناس يتمتعون للنبيض الى قومه وكان قومه في أرض يقال لها الدهناء فقال
لاصحابه أني أريد أن أفادى فسى فهل لكم في الفداء . قالوا نعم ! قال اثنوني
برجل أرسله فلما جاءه قال أبلغ قومي التحية وقل لهم قد أطلتم الركوب على ناقتي
الحمراء خلوا عنها وارتحلوا الجبل الاصهب فقد شكت الاماء دبى العرج باية
ما أكلت معكم حيساً وأسألوا أبا الحسين عن تخبرى . فلما جاء الى أهل الاسير
قال لهم الرسالة قالوا والله انه لجنون لا ناقة حمراء له ولا جمل أصهب . فقال :
أحدم إنه قال لكم أسلوا أبا الحسين فلما سأله قال هو يقول لكم قد أطلتم
المقام على الدهناء فارتحلوا عنها واطلعوا الصحان فقد شكت الاماء أى ملأن
الشكايا وأدبى العرج والعرج شجر له شوك فشبه العدو به وأدبى أى دبا نحوم
باية ما أكلت معكم حيساً والحسين يعمل من تمر ومن وخبز أى تجمع لكم
من أعدائكم وغيرهم . فهذا ومثله الامحن . ومن هذا قيل لمعاوية إن عبد الله
يلعن قال أو ليس بظريف بني أخي يعرف بالفارسية فجعل الفارسية لحنا فإذا
قال أبو حنيفة إنهم يلعنون إنما عنى أنهم غيروه عن أصله على ما ذكرنا .

قال الخطيب (ص ٣٦٩ س ١ - ٩)

قد سقنا عن أبيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبي
بكر بن عياش ، وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقريره أبي حنيفة
والدح له والثناء عليه ، والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهو لاء

المذكورين منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لا مور شنیعة حفظت عليه يتعلق بعضها بأصول الديانات ، وبعضها بالفروع . نحن ذاكروها بمشيئة الله ومنتدرون إلى من وقف عليها وكره ساعتها ، بأن أبو حنيفة عندنا مع جاللة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دونا ذكرهم في هذا الكتاب وأوردنا أخبارهم وحكياناً أقوال الناس فيهم على تبانيها .

أما قول الخطيب هذا فانا ان شاء الله نبين أن قصده خلاف ما ذكر من المعدرة واتما قصد الشناعة جرأة منه وافتراء .

أما قوله: والمحفوظ عند نقلة الحديث خلاف ذلك .

فأقول: إن نقلة الحديث ينظرون إلى طريق الحديث ففي ما وجدوا فيه رجالا ضعيفاً ضعفوا الحديث خاصة في جرح الرجال ، فإنه لا يسمع إلا من عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة ، فيحيث نقل الخطيب أحاديث في الجرح عن جماعة ضعفاء شهد بضعفهم أمم الحديث تبين أن قصده خلاف ما اعتذر عنه .

قال الخطيب : ما حكى عن أبي حنيفة في الإيمان (ص ٣٧٠ س ١٠ - ١٦)

أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخوان خليل بأسناده إلى وكيع . قال سمعت الثوري يقول : نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون في الانسجة والمواريث والصلة والأقارب ، ولنا ذنب ولا ندرك ما حالتنا عند الله . ثم قال وقال أبو حنيفة من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقا . قال وكيع : ونحن نقول بقول سفيان وقول أبي حنيفة عندنا جرأة .

اعلم وفتك الله أن الإيمان هو التصديق ، واعلم أنه لا يكون تصدقًا بدون المعرفة والمعرفة لا تكون مع الشك إنما تكون مع اليقين وإذا ثبتت هذا فتحن المؤمنون هنا وعند الله لأن المعرفة لا تختلف لأن من عرف هنا كان عارفاً عند الله لأن المعرفة ترفع الجهل ، وأما قول أبي حنيفة عن سفيان في قوله نحن المؤمنون

وأهل القبلة عندنا مؤمنون محمول على قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) ألا تراه نفي الإيمان عن من أسلم إلا من عرف بقلبه فثبت ما قلت إنه لا يكون إيمانا إلا بمعرفة .

وقال حدثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل بساندته إلى حزنة بن الحارث بن عمير عن أبيه . قال سمعت رجلا سأله أبي حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدرى هي هذه التي بعكة أم لا ؟ فقال مؤمن حقا وسأله عن رجل قال أشهد أن محمد بن عبدالله نبي ولكن لا أدرى هو الذي قبره بالمدينة أم لا ؟ فقال مؤمن حقا . قال الحميدى : من قال بهذا فقد كفر . قال وكان سفيان يحدث به عن حزنة بن الحارث .

وقال (ص ٣٧١ س ٣) أخبرنا الحسن بن محمد اخلاقه بساندته إلى محمد الباغندي حدثنا أبي قال : كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل اكتب إلى باشئع مسألة عن أبي حنيفة فكتب إليه : حدثني الحارث بن عمير قال سمعت أبي حنيفة يقول : لو أن رجلا قال اعرف أن الله بيته ولا أدرى هو الذي بعكة أو غيره أو مؤمن هو ؟ قال : نعم ! ولو أن رجلا قال أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولا أدرى دفن بالمدينة أو غيرها أو مؤمن هو ؟ قال نعم ! فهذا القول لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة ولا روا عنه مثل هذا فهو كان صحيحاً لنقله كما نقلت جميع مسائله . ولكنني أقول ما تقول في اليهود أصحاب موسى لما جهلوا قبر موسى أضرهم ذلك ؟ لا لأنهم عرفوا أن موسى نبي حق فاما جهالة القبر لا تضر بدليل أن من لم يزور المدينة ولم يحج لا يعرف القبر ولا البيت ومع ذلك لم يقدح في إيمانه ثم ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حائلة بينه وبين مكان القبر حقيقة من جهة التربيع فمن ذهب إلى قول الحميدى وسفيان احتاج أن يعرف بيوت مكة والمدينة وبنائهما وصقاعهما وحدائقهما على ما كانوا عليه في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، واعلم أن معرفة الاراضي غير مشروعة في شريعة من شرائع الاسلام ، واعلم أنا نقول إن الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مبعوثون حقا ولو قال رجل لا أعرف أن موسى نبي حق أو غيره فقد كفر ومع ذلك لا يضرنا جهالة قبورهم ولا مواطنهم . فاما إذا ثبت عنده بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلاشك بشرائط الاسلام فهو مؤمن حقا ولا يضره جهالته بوضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان القبر ليس من شرائط الاعياد ولا الاسلام ، واعلم أنه لو كان الأمر كذلك عنده لكان المسلمين الذين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الناون عنه لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يمرون كل وقت حقيقة وضعه لأنهم كانوا يفارقونه في موضع وينتقل الى آخر ، فـ كانوا بجهالة الموضع يكفرون ؟ فـ اذا ثبت أن الموضع لا يحتاج اليه في حال الحياة فلا ان لا يضر مع الوفاة أجدر .

وقال في سياق الحديث قال الحارث بن عمير (ص ٣٧١ م ١٠) وسمعته يقول : لو أن شاهدين شهدا عند قاض أن فلانا طلق امرأته وعلما جميعا أنهما شهدا بالزور ففرق القاضى بينهما ، ثم لقيها أحد الشاهدين فإنه أن يتزوج بها ؟ قال نعم .

الجواب : إن القاضى ماسى قاضيا الا مشتقا من القضاء والقضاء القطع كأنه مأخوذ من قطع الخصومات أو مأخوذ من القطع بالشىء عن أحددها للآخر وهذا أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قضيت له شيئاً » أي من قطعت له شيئاً فثبتت ما ذكرت فإذا ثبت فسخ القاضى بينهما أي محل لأنجنبى أن يتزوج بهذه المرأة أم لا فان قال لا فقد افترى ، وان قال نعم ! فـ كذلك ي محل لأحد الشاهدين لأن فعل القاضى حجة من حجج الشرع لا تندفع في حق بعض دون بعض وان كانت لا تحل لأحد الشاهدين فهي على نـ كالحـ الاول فلا تحل لغيره

أيضاً وليس في سياق الخبر ما يضر ما قلت لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فاما اقطع له قطعة من النار» فنحن نقول كذا أيضاً لأن هذا فعل حرام إنما اتصل بقضاء القاضي وقضاء القاضي غير مدفوع كقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم بين تحريره، وما قلت فهو جواب لما أنسنه إلى حزرة بن الحارث بن عمير وعن عباد بن كثير.

وأما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان (ص ٣٧٢ س ٧) إلى يحيى بن حزرة أن أبي حنيفة قال: لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أربد ذلك بأسا. فقال سعيد هذا الكفر صراحاً.

فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبي حنيفة وأعلم أن أصحاب الإنسان أعرف به من الأجنبي، ثم أعلم أن مذهب أبي حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها، فاما أصول مذهبه رضي الله عنه فإنه يرى الاخذ بالقرآن والآثار ما وجد وقواعده أن لا يفرق بين الخبرين أو الآئتين والخبر مما أمكن الجمع بينهما إلا إن ثبت ناسخاً أو منسوخاً وشروطه أن لا يعدل عنهم إلا أن لا يجد فيهما شيئاً فيعدل إلى أقوال الصحابة الملامنة للقرآن والسنة وإن اختلفوا تخير ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة. وهذا عليه اجماع أصحاب أبي حنيفة وهم إذا عدلت المدرسين منهم في عصر واحد وجدتهم أكثر من اسناد الخطيب منه إلى أبي حنيفة رحمه الله. وأعلم أن أخبار الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب العمل لأجل الاحتياط في الدين ولا توجب العلم. وآخبار التواتر توجب العلم والعمل معه فكيف بك عن آخبار الخطيب هذه التي لا تكاد تنفك عن قائل يقول فيها، فإذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا أخباره أحاديث وآخبار أصحاب أبي حنيفة متواترة والعمل بالتواترة أولى؛ وقد ثبت مذهب أبي حنيفة وأصوله وقواعديه فإذا ثبت أن هذه أصول أبي حنيفة فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع

علمه بقوله تعالى (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي) فهذا لا يصح عن أبي حنيفة .

قال أخبارنا أبو سعيد باسناده إلى اسماعيل بن عيسى بن علي (ص ٣٧٢) .

قال قال لـ شريك : كفر أبو حنيفة بأبيتين من كتاب الله تعالى قال الله تعالى (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (لبزدادوا إيماناً مع إيمانهم) وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله : قد قلت فيما مضى : إن الإيمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها جهل وإذا لم يدخلها جهل فمن أين تكون الزيادة والنقصان إنما الزيادة بأن يرتفع الجهل والنقص بأن تذهب المعرفة ، وأما قوله عنه إن الصلاة ليست من دين الله تعالى فلم يرو هذا عن أبي حنيفة لكن نقول إذ لو روى هذا إن الصلاة لا يكون تاركها كافراً إنما السكافر جاجدها ، فإذا لم يفرق القائل والناقل بين هذين كيف يعرف كلام أبي حنيفة ومن أين يأخذ عليه . إنما الصلاة دين إلى الله لا دين الله وأصل الديانة الذلة والتعبد فإن قلنا إنها من عبدنا الله صحيحاً وإن قلنا إنها من ذلتنا إلى الله وطاعتنا له فهي دين لنا . قالوا دنته فدان وفي الحديث « السكافر من دان نفسه وعمل لما بعد الموت » قال الأعشى :

هو دان الرباب اذْكُرْ هُوَ الْدِيْنْ دِرَاكَا بِفَزُوهَةَ وَارْتَحَالَ

ثُمَّ دَانَتْ بَعْدَ الْرَّبَابِ وَكَانَتْ كَعْدَابَ عَقْوَبَةَ الْأَقْوَالِ

قال : هو دان الرباب يعني اذله . ثم قال دانت بعد الرباب أى ذلت له وأطاعت ، والدين الجزاء والكافأة يقال دانه ديناً أى جازاه كما قالوا كما تدين

قدان قال :

ولم يبق سوى العدوا ن دناهم كما دانوا

ومنه الدين قال تعالى (إنما المدينون) أى الجizzيون ممحاسبون ، ومنه الدين في صفة

الله عز وجل ، والمدين العبد والمدينة الأمة كأنهما من أذها العمل قال الاختلط :
ربت وربا في كرمها ابن مدينة يظل على مسحاته يتراك
فلو كانت الصلاة من جزاء الله ل كانت دين الله ، وإنما هي من ديننا دينا
الله بها أي عبـدـنا فـهـيـ دـيـنـاـ لاـ دـيـنـ اللهـ . وأـجـمـعـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـ الصـلـاـةـ لـيـسـ
داـخـلـةـ فـيـ الـإـعـانـ لـأـنـهـاـ مـنـ الـأـعـالـ وـاـنـمـاـ بـرـدـ عـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ مـنـ عـرـفـ وـجـهـ الـكـلـامـ
وـاشـتـقـاقـهـ .

قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بأسناده إلى
أبي اسحاق الفزارى (ص ٣٧٣ س ١) يقول سمعت أبي حنيفة يقول : إيمان أبي
بكر مثل إيمان إبليس . فهذا أيضاً لم ينقل عن أبي حنيفة لكن لو نقل كان على
ما ذكرت لك من الأصل أن معرفة أبي بكر الصديق بالله معرفة إبليس وهذا
لا ينكره علم لأننا قد أصلنا أن الإيمان هو المعرفة ولا شك أن إبليس رأى صنع
الله تعالى عياناً أو أبو بكر إنما ثبت هذا عنده بقول النبي صلى الله عليه وسلم والنقل ،
ولا شك أن ثبوت العلم في القلب بالرؤيا أكثر من ثبوته بالنقل ، ويدل على
هذا أنه من وصف له طريق حق حفظ صفاتها كلامه الجارى ثم أراد أن يسلكها
فأنه لا يقدر على ذلك ، ومن سلكها دفعه بعد أخرى قدر على سلوكها وإن لم
يصفها . ويدل على ما ذكرت أن أكبر الفقهاء إذا حجوا احتاجوا من يعرّفهم .
فإذا عرفت هذا كان القياس أن يقول إن إيمان إبليس أقوى من إيمان أبي بكر ،
إلا أن العلم لما استوى قلنا إنه مثلاً . ثم قال قال أبو اسحاق : ومن كان من المرجئة
ثم لم يقل هذا أنكر عليه قوله . أما قوله إنه من المرجئة فيحيى الجواب إن شاء
الله في موضعه . وقوله حدثنا الفضل بأسناده عن إيمان إبليس وآدم فهو يخرج
على ما ذكرت .

وقال حدثنا أبو طالب بأسناده إلى القاسم بن عثمان (ص ٣٧٣ س ٩) يقول

مر أبو حنيفة بسکران ببیول قاماً قال لو بلت جالساً؟ قال فنظر في وجهه فقال ألا تمر يا مرجى؟ قال له أبو حنيفة: هذا جزائي منك صيرت إيمانك كإيمان جبريل. فان كان أراد الایمان وحديثه فقد مر، وان كان يحتاج بقول السکران فهذا مما ثبتت به الروايات عند المحدثين؟ أتراء ما عارف شروط أهل الحديث أم تعامي. أخبرنا ابن رزق بساندته الى القاسم بن حبيب (ص ٣٧٣ س ١٥) . قال وضعت نعل في الحصان ثم قلت لأبي حنيفة أرأيت رجلاً صلٰى الله عنه حتى مات إلا أنه كان يعرف الله بقلبه فقال مؤمن قال لا أكلمك أبداً . فهذا قد ذهب الجواب عنه عند أصول أبي حنيفة.

قال اخلال بساندته الى وكيع (ص ٣٧٣ س ١٩) . قال اجتمع سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى فبعثوا الى أبي حنيفة فاتاهم فقالوا له: ما تقول في رجل قتل أباه ونكح أمه وشرب الخمر في رأس أبيه؟ قال مؤمن فقال له ابن أبي ليلى لاقبلت لك شهادة أبداً ، وقال له سفيان لا كلامك أبداً ، وقال له شريك لو كان لي من الأمر شيئاً لضررت عنفك ، وقال له الحسن بن صالح وجهي من وجهك حرام أن أنظر اليه أبداً . فابصر إلى هذا الرواى إنه لا يفرق بين رجل وبين مؤمن . فاما رجل فإنه نكرة من الرجال فلو كان كافراً وعبد الله مائة سنة لم يكن مؤمناً ، وأما المؤمن لو فعل هذا لم تذهب معرفته .

وقال بروايته عن جماعة عن أبي يوسف وغيره (ص ٣٧٤ - ٣٧٦) إن أبي حنيفة كان مرثياً جهرياً افظعته لـكثرة كلامه في ذلك؟ أما الجواب فان أبي حنيفة لا يرى الصلاة خلف المرجى والجهري ولا صاحب بدعة ولا هو فكيف يكون منهم؟ وهذا القول في جميع كتب أصحاب أبي حنيفة ورواياتهم حفظاً كما يحفظ الكتاب العزيز أفيكون هذا متروكاً ويكون المحفوظ ما جاء به آحاد الناس . وأما روايته عن أبي يوسف فالمروى عن أبي يوسف أنه قال لما حج: اللهم

انك تعلم أني ما قلت قولًا إلا ما ثبتت عندي من كتابك وسنة نبيك ، وما لا أعرفه منها جعلت أبا حنيفة فيه بيض و بينك . وقد روى عنه هذا القول عند الموت أيضًا ، فكيف يصبح عن من يقول هذا عند الموت أن يقول مثل ذلك ؟ ثم إن جميع كتب أبا حنيفة مشحونة برواية أبي يوسف عنه ولم يكن فيها شيء من ذلك .

وقال باسناده إلى ابن المقرئ عن أبيه (ص ٣٧٦ م ١٠) أن رجلاً سأله أبا حنيفة - أحمر كأنه من رجال الشام - فقال : رجل لزم غريما له خلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غدا إلا أن يحول بيته و بيته قضاء الله ، فلما كان من الغد جلس على الزنا و شرب الخمر ؟ قال : لم يبحث ولم تطلق امرأته . هذا لم يرو عن أبي حنيفة كما ذكر ، ولكن الرواية عنه قريب من هذا ، اذا قال الرجل امرأته طلاق إن شاء الله لم تطلق ، وهذا أظنه اجماعا . وكذلك لو قال ان شاء الانس أو الجن أو الملائكة فهذا المروي وهذا استثناء والاستثناء لا يوجب إيقاع البين . وأما قوله قد على شرب الخمر والزنا فهذا مما لا يدخل في البين ولا في شيء منه بأجماع الفقهاء ، لكن قصده الشناعة .

وقال : أما القول بخلق القرآن فقد قيل (ص ٣٧٧ م ٦) إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه ، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستقيب منه ! وهذا دليل على كذب الخطيب لأن المشهور ما نفي الجهل عن عامة الناس وهو انكاره ما ذكر عن أبي حنيفة عن واحد واحد من كل عصر وأصحاب أبا حنيفة تفردوا بأكثر بلاد المسلمين وفهاؤهم في كل عصر أكثراً من أن يحصوا وكلهم يروي عن أبي حنيفة أنه لا يصلح خلف من يقول بخلق القرآن فترى أى شهرة أوجبت له ما ذكر لاته روى عن أناس أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق ، وروى عن أناس أنه لم يكن يقول القرآن مخلوق ، وجميع أصحاب أبا حنيفة على أن أبا حنيفة لم يكن يقول

بخلق القرآن إلا بعضهم وهم أناس من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وهم المعتزلة
مخالفون أبو حنيفة وهم معترفون بأن هذا القول لم يكن أبو حنيفة قاله ، ولا شك
أن أبو حنيفة ناظر المعتزلى في خلق أفعال العباد فقال له : إن كان فعلك بأمرك
فاخرج البول من موضع الفائط والفائط من موضع البول . فانقطع فضحك أبو
حنين ، فقال له المعتزلى : أتناظرنى في العلم وتضحك ! والله لا كلتك بعد اليوم
فلم ير أبو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا . وهذا المسألة أخذها أبو حنيفة من قول
الله عز وجل (فان الله يأتى بالشمس من الشرق فأت بها من المغرب) والمعتزلى
انما اعتزل حلقة الحسن البصري فكيف لقائل أن يقول إن أبو حنيفة أول من
تكلم بهذا ؟ وهذه الروايات التي تختلف أصحاب أبي حنيفة ومن قد روى عنه
لا تصح لأن أصحاب أبي حنيفة مجتمعون على خلاف ما نقله عنه الخطيب . وها
كتب أصحاب أبي حنيفة بخلاف ما ذكر فكيف له أن يقول والمشهور خلاف
ذلك ، إنما المشهور مأخوذ من الشهرة وهي ما يلبسه الرجل عند القتال ، والشهرة
مشتقة من الشهر وهو الهرل سى بذلك لشهر الناس له ، ومنه سى الشهر لل أيام .
وقال الخطيب باسناده إلى أبي بكر بن أبي داود السجستاني (ص ٣٨٣
س ١٦) يقول لاصحابه ما تقولون في مسألة اتفق عليهما مالك وأصحابه ، والشافعى
وأصحابه ، والأوزاعى وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه ، وسفيان الثورى
وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ؟ فقال أصحابه : يا أبو بكر لا تكون مسألة
أصح من هذه . فقال : هؤلاء كلام اتفقوا على تضليل أبي حنيفة .

الجواب : أعلم وفلك الله أن الصحابة جميعهم اختلفوا في عدة مسائل ولكن
ليس كل من خولف فقد ضلل ، فإن هؤلاء المسمين جميعهم خالف بعضهم بعضًا
كما خالفوا أبو حنيفة فهذا لا يعد من التضليل أما المنقول عن الشافعى في كتاب
الأم أنه قال من أراد خمساً فعليه بخمس ، من أراد الفقه فعليه بأبو حنيفة ، ومن

أراد النحو فعليه بالكسائي . وما ذكرت مسطور عن الشافعى . ومن يقول عنه هذا مثل الشافعى كيف يقول مثل ذلك ! وانظر بين الروايتين ما قلت في كتاب الأم لاصحاب الشافعى ينقله فقهاء أهل عصر الى فقهاء أهل عصر الى ماروى الخطيب عن آحاد الناس . وأما غير الشافعى فسيائى الجواب عنه إن شاء الله .

وقال الخطيب : (ص ٣٨٤ س ٢) ذكر ما حكى عن أبي حنيفة في الخروج على السلطان بأسانيده الى جماعة ينقلون عن أبي حنيفة منه ما استند الى الأوزاعي أنه قال جاؤني فقالوا قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئاً فانظروا فيه فم يبرح بي وبهم حتى أرنيهم . فما جاؤني به عنه أنه قد أحل لهم الخروج على الأمة . هذه الرواية لا تصح عن أبي حنيفة لانه يقول : ولا نرى الخروج على أمتنا ولو لامة أمرنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم . ثم إجماع أصحاب أبي حنيفة على ما قلت ، ثم أبو حنيفة جعل قتال على رضى الله عنه مع البغاة والخوارج حجة ، كما جعل قتال النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار . قال وإذا سمع الإمام أن قوماً يدعون إلى الخروج فعليه أن ينذِّرُهُمْ ويعسِّكُهُمْ حتى يظهر واتو به ، فإذا صار لهم فتنة يرجعون إليها يقتل مقاتلهم ويجهز على جريتهم ، ويقتل أسرابهم كايقتل الكفار . فمن يكون هذا رأيه كيف يرى الخروج على الأمة ؟ قال الله تعالى (وإنما تخاف من قوم خيانة فاذنب اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائبين) وقال : لا يغض قضاء قاضى أهل البغي ولا تقبل شهادتهم .

ثم روى باسناده الى ابن المبارك (ص ٣٨٤ س ٩) قال ذكرت أبي حنيفة يوماً عند الأوزاعي فأعرض عن فعاليته في ذلك فقال : تجبي الى رجل يرى السيف في أمة محمد فنذركه عندنا ألا ترى الى الخطيب لم يعرف الفرق بين الخروج على الأمة وبين من يرى السيف في الأمة ؟ اعلم وفلك الله أن القتل ليس مشروع

بمجرد السُّكْفَرِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَحْلِلُ لَنَا قَنَاعُهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبْذٍ، وَلَمَا كَانَ يَجْبُزُ لَنَا أَخْذُ الْجَزِيرَةِ مِنْهُمْ وَتَرْكُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ وَيَكُونُونَ كَالْمُسْلِمِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ وَدِمَائِهِمْ؛ وَإِنَّمَا الْقَتْلَ مَشْرُوعٌ لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَالتَّعْدِي عَلَى الدِّينِ. وَلَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى (وَإِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبَذُهُمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَإِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنَّ يُقْتَلُوْا) وَقَالَ تَعَالَى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفُوْتَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) فَأَمْرَ بِقتالِ الْبَغَةِ كَمَا أَمْرَ بِقتالِ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ فِي قَصْدَةٍ أَهْلِ الْحَرْبِ (حَتَّى يَعْطُوْا الْجَزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرَوْنَ) فَأَرَادَ إِعْلَامَ كُلِّ الْإِسْلَامِ وَأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا لَا كَتْفَاءَ شَرِّهِمْ وَقَعَ الْمُفْسِدُونَ وَاصْلَاحُ الرُّعَايَةِ وَأَمْنُ الْطَّرُقِ فَاسْتُوْيَا، فَنَّ لَا يَعْرِفُ وِجْهَ الْقُرْآنِ كَيْفَ يَجْبُزُ لَهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ؟

ثُمَّ ذُكِرَ عَنِ الْأَبَارِ بِاسْنَادِهِ إِلَى أَبِي اسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ (ص ٣٨٥ م ١). قَالَ :
جَاءَنِي نَعِي أَخِي مِنَ الْعَرَاقِ - وَخَرَجَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّالِبِيِّ - فَقَدِمَتْ
الْكُوفَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قُتِلَ وَأَنَّهُ قَدْ أَسْتَشَارَ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ وَأَبَا حَنِيفَةَ. فَأَتَيْتُ
سَفِيَّانَ فَقُلْتُ أَبْنَيْتَ بِمَصِيبَتِي أَخِي وَأَخْبَرْتَ أَنَّهُ اسْتَفْتَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَاءَنِي
فَاسْتَفْتَانِي . فَقُلْتُ مَا أَفْتَيْتَهُ قَالَ قُلْتُ لَا آمُرُكَ بِالْخَرْوَجِ وَلَا أَمُرُكَ . قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا
حَنِيفَةَ فَقُلْتُ لَهُ بِلَغْنِي أَنَّ أَخِي أُمَّاَكَ فَاسْتَفْتَهُ أَكَ؟ قَالَ قَدْ أَتَنِي وَاسْتَفْتَانِي ، قَالَ قُلْتُ
وَمَا أَفْتَيْتَهُ؟ قَالَ أَفْتَيْتَهُ بِالْخَرْوَجِ ، قَالَ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَا جَزَاءُكَ اللَّهُ خَيْرًا .
قَالَ : هَذَا رَأِيِّي قَالَ خَدَّمْتُهُ بِمَحْدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّدِّ هَذَا
قَالَ هَذِهِ خَرَافَةً . قَالَ الْخَطِيبُ : يَعْنِي حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
الْخَطِيبُ ذُكِرَ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ أَعْنِي أَبَا اسْحَاقَ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ
فَتَارَةَ قَالَ مَا ذَكَرْتَ ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُتِلَ أَخِي مَعَ إِبْرَاهِيمَ بِالْبَصَرَةِ فَرَكِبَتْ

لأنظر في تركته فلقيت أبا حنيفة فقال لي من أين أقبلت وأين أردت؟ فأخبرته الحديث فقال لي لو أنك قتلت مع أخيك لكان خيراً لك. فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه. إلا أنني أردت أن أذكُر شيئاً يعرفه الناس كَا يعرفون أن الخطيب لم ينقل ما يثبت بِمُثله، وإنما أراد الافتراء والبهتان. إنه قال إن أبا إسحاق الفزارى روى لأبي حنيفة حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس يعرفون أن أباً إسحاق لم يكن فقيهاً ولا محدثاً يؤخذ بقوله، ثم يرجع قول مثل هذا يكون أراد به الحق، ثم قول الخطيب إنه عن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أترى ماعلم أنه لو ثبت مثل هذا القول عند أبي حنيفة إنه يحمل على أن هذا حديث مشكوك فيـه أو مطعون فيـنـاقـلـهـ، وأنـأـباـإـسـحـاقـ لمـيـهـنـدـ إـلـىـ نـقـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ، وأنـهـ لمـيـعـرـفـ الـوـجـهـ فـالـحـدـيـثـ. ثمـ إـنـ إـلـخـطـيـبـ قـالـ عـنـ بـقـولـهـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ دونـ حـدـيـثـ الفـزـارـىـ؟ ثمـ إـنـ إـلـخـطـيـبـ جـعـلـ رـأـيـ سـفـيـانـ فـيـ هـذـاـ الـامـرـ حـجـةـ حيثـ قـالـ لـمـأـمـأـخـاـكـ وـلـمـأـنـهـ. فـانـ الـمـتـفـقـةـ إـذـاـ سـئـلـوـاـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ بـدـ إـنـ يـقـولـواـ حـالـ أـوـ حـرـامـ أـوـ وـاجـبـ أـوـ مـحـظـورـ فـانـ كـانـ وـاجـبـاـ لـنـمـ الـعـلـمـ بـهـ وـانـ كـانـ مـحـظـورـاـ وـجـبـ التـجـنبـ عـنـهـ.

فـنـقـولـ : سـفـيـانـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـيـلاـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ إـنـ كـانـ الطـالـبـ عـلـىـ الـحـقـ أـوـ عـلـىـ الـبـاطـلـ وـلـاـ يـخـلـوـ الـمـسـتـقـىـ إـمـاـ إـنـ كـانـ ذـاـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـخـرـوجـ أـوـ عـاجـزـ وـلـاـ كـانـ طـالـبـ فـضـيـلـةـ أـوـلـاـ . إـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـخـرـوجـ طـالـبـاـ لـلـفـضـيـلـةـ وـوـجـدـ إـمـامـ حـقـ فـالـأـوـلـىـ لـهـ اـتـبـاعـهـ ، وـانـ كـانـ إـمـامـ باـطـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـتـالـهـ مـعـ إـمـامـ الـحـقـ إـذـاـ دـعـىـ . أـمـاـ السـوقـةـ وـأـحـادـ النـاسـ فـيـقـدـرـونـ عـلـىـ إـنـ يـقـنـعـوـاـ بـهـ سـفـيـانـ بـاـنـ لـاـ يـأـمـرـوـاـ لـوـلـاـ يـنـهـوـاـ ، فـنـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ لـيـتـ شـعـرـىـ كـيـفـ يـجـوزـ لـهـ الـطـعنـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ ، وـفـيـ قـوـلـهـ حـدـيـثـ بـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فـيـ الرـدـ هـذـاـ . كـانـ

الواجب أن يبين الحديث الذي في الود .

وأما إسناده إلى محمد بن علي عن سعيد بن سالم (ص ٣٨٦ س ٦) أنه قال .
قلت لقاضي القضاة أبي يوسف معمت أهل خراسان يقولون : إن أبو حنيفة جهمي
مرجعى ؟ فقال لي صدقوا وبرى السيف أيضًا . قال قلت له فما أنت منه ؟ قال
إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه ولم نكن نقلده ديننا .

اعلم أن المشهور عن أبي يوسف خلاف ما ذكره عنه لأنه ذكر هذا الحديث
عن محمد وحده وبجميع أصحاب أبي حنيفة يقولون عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
خلاف ما ذكر . وأما قول أبي يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا نقلده ديننا
فالمشهور عن أبي يوسف أنه لما حج . قال : اللهم إناك تعلم أنني لم أعمل إلا بما
عرفته من كتابك وسنة نبيك ، وما لم أعرفه منهما جعلت بيني وبينك فيه أبو
حنبيه لعلني به . وروى عنه أيضًا هذا القول عند الموت ، فمن يكون هذا قوله
أما يكون قد قلده في دينه ؟ .

قال الخطيب : (ص ٣٨٦ س ١١) ذكر ما حكى عنه من مستشنعات الألفاظ
والأفعال ، روى بإسناده عن الحسن بن علي الجوهري إلى أبي مطبيع أن أبو
حنبيه رضي الله عنه قال : إن كانت الجنة والنار مخلوقتين فأنهما يفنيان وبإسناده
عن محمد بن الحسين عن أبي مطبيع أنه سمع أبو حنيفة يقول إن كانت الجنة والنار
خلقتا فانها يفنيان والرواية المشهورة عن أبي حنيفة التي عليها جملة أصحابه أنه
قال : إن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان أبدًا . وكذلك روى عنه أبو جعفر
الطحاوي في عقيدته .

وبإسناده عن ابن رزق عن ابن أسباط (ص ٣٨٦ س ٢١) أن أبو حنيفة .
قال : لو ادركتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من قوله .
وبإسناده عن علي بن احمد الرزاز عن يوسف بن أسباط . قال قال أبو حنيفة : لو

ادركتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من قوله . المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه . وعليه فتاوى كل أصحابه أنه قال في المروي عن العباس رضي الله عنه لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « ألا إِن مَكَةَ حِرَامٍ مِنْ حِرَامَاتِ اللَّهِ » الخبر بطولة . فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا الاذخر » قال أبو حنيفة في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يستثنى هذا فسبقه العباس اليه ، فأبو حنيفة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم آخذناً برأى العباس ، فكيف يجعله آخذناً برأى نفسه .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه مثل هذا أنه قال وافقني ربى في ثلاثة ولم يرد بالموافقة أنه كان على اخلاف ثم وافق ، إنما كانت شهوته تقتضي هذا ، وأنزل الله ذلك على وفاق ما أراده فسماه موافقة ، ومنذهب أبي حنيفة خلاف ما نقل الناقل لأنه يرى الاخذ بالكتاب والسنن ما وجد ، فارت لم يجد أخذ بقول الصحابي فان اختلعوا أخذ بقول أقربهم الى الكتاب والسنن لا يعدل عن ذلك . وروى باسناده عن عبد الله بن محمد بن الحارث عن أبي اسحاق الفزارى .

(ص ٣٨٧) . قال : كنت آتني أبي حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فأجاب ، فقللت له إنه يروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال دعنا من هذا . قال وسألته يوما آخر عن مسألة فأجاب فيها ، فقللت له إن هذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا . فقال حك هذا بذنب خنزير . هذا النقل يخالف مذهب أبي حنيفة وقد تقدم الجواب عنه . ثم إن الخطيب لم يعين المسألة التي ذكر الرواوى أنه سأله أبي حنيفة عنها ولا الخبر الذي أورده الفزارى ، واذا لم يعین لم يثبت ما اشترطه الخطيب من أن التثبت عند أهل الحديث غير هذا لأن المعلوم لا ينقض بالمحظول وهذا قد روى عن أحد الناس لا شيء . لأنه قال حدثنا فلان عن الفزارى أنه قال سأله أبي

حنيفة عن مسألة فأجاب . قلت : روی عن النبي صلی الله علیه وسلم کذا وكذا في هذا . فقال له أبوحنيفة : حكى هذا بذنب خنزير . وهذا كما حكى الخطيب في كتابه في ترجمة أشعب عن أشعب أنه قال لما سئل هل تروي شيئاً من الحديث النبوى؟ فقال نعم ! سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : « خلتان لا يجتمعان في مؤمن ». ثم سكت فقالوا له وما الخلتان؟ قال : نسی عكرمة واحدة ونسیت أنا الأخرى .

قال أخبرنا ابن دوما ثم أسنده إلى الفزارزى (ص ٣٨٧ م ١٣) قال حدثت أبا حنيفة حديثنا في رد السيف فقال : هذا حديث خرافة . أترى أى شيء هورد السيف؟ وإنما اشتراط الخطيب أن هذا ثبت هو العجب ، لأنه قال والثبت عند أصحاب الحديث غير هذا ، أترى الثبت ما يعلم أو مالا يعلم ؟ فأن كان الثبت ما يعلم كان [ينبغي] نقل ما قال وما قيل عنه ليكون الجواب . وأما قوله حدثت أبا حنيفة في رد السيف حديثنا فهذا لا يثبت مثله ، لأنه إنما يثبت الشيء ، أما غير شيء لا يثبت أصلاً وهذا كقول المنفي :

* اذا رأى غير شيء ظنه رجال *

وهذا غير شيء ، أترى غير شيء أى شيء يكون ؟ . وروي عن البارى أن قال سمعت على بن عاصم (ص ٣٨٧ م ١٥) يقول : حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم . فقال : لا آخذ به ، ثم قلت عن النبي صلی الله علیه وسلم فقال : لا آخذ به . إنما يحباب عن هذا لوذكر الحديث ، فمن المعلوم أن كلما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم لا يؤخذ به لأن فيه منسوخاً ومتناقض

فبالاجماع لا يؤخذ به .

اعلم وفقلت الله أن أخبار النبي صلی الله علیه وسلم فيها ناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتناقض ، وافراد وتركيب ، وحقيقة ومجاز . ثم بعد ذلك صنفت على النبي

صلى الله عليه وسلم أحاديث ، [و] نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقات و غير ثقات ، وبعض هذا مما يرد به الحديث باجماع الأمة .

قال أخبارنا محمد بن أبي نصر الزيني إلى بشر بن مفضل (ص ٣٨٨ م ١) .

قال قلت لأبي حنيفة : روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » قال هذا رجز . أترى الناقل عن أبي حنيفة مثل هذا ما استحيا أن ينقل مالا يسمع ، فان أراد به الرجز الذي هو الشعر فليس كذلك ومثل أبي حنيفة يعرف هذا المقدار ، ولو أنه عرض على أدنى عامي لعرف هذا فكيف ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله ما لو قيل لعامي لعرف انه خلاف ذلك ويدعى انه الثابت ؟ وأماماً أبو حنيفة فانه لا يأخذ بهذا الحديث على هذا الوجه الذي ذهب اليه غيره ، فان عنده أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف لفظاً الواجب ان يوفق بينهما معنى . وهذا مذهب أبي حنيفة والبياع عقد من عقود الشرع ، وجميع عقود الشرع بعد صحتها لا تتحمل النقض ، مثل أن تقول بعثت ويقول اشتريت ، ومثل أن تقول اذ كحتك على صداق مبلغه كذا وكذا ، فيقول قبلت . فكما أنه ليس خيار في النكاح فكذلك ليس له خيار في البياع . وكذلك الاجارة وغيرها من عقود الشرع ، وإنما كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن والقرآن جاء على لغة العرب ، تقول بئست الرمية الارنب وإن كانت لم ترم الا أنها من شأنها أن ترمى فسميت رمية بذلك . كما قال تعالى (أعصر خمراً) والمائيع لا ينحصر وإنما كان يعصر عنباً ليجعله خمراً . فلما كان من شأنه أن يكون خمراً انطلق اسم الخمر على العنبر ، لأنَّه اسم ما يؤكل اليه . وقد روى أنه عليه السلام . قال لأبي سفيان يوم الفتح : « كل الصيد في جوف الفرا » سمه صيداً وان لم يصد . وكذلك سماها بيعين وإن لم يبيعوا بعد ، وتقديره البياع بالخيار إذا شاء تباع ، وإن شاء لا . كما قال صلى الله عليه وسلم :

« المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » فلما عرض عليه **الحاكم** وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر عند رجل من الانصار وكان معه رجل صائم فقال : « اجب أخاك وافطر واقض يوما مكانه » فلما أثبت الوجوب أوجب العوض ، فهذا ومثله كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال (ص ٣٨٨ س ٢) قلت : روى قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه . قال . هذيان . فأبوا حنيفة رحمه الله لا يقول عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، ولو كان كما قال عنه الخطيب لما ترك ، فضلا عن أن يتبعه الناس ويقتادون إليه وقد تقدم أن روایة جماعة خير من روایة آحاد الناس . ثم هذا الخبر مجمع على ترك العمل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية . قال : « اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلو ». ألا تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة . ونهى في الخبر عن قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم .

ثم قال أخبرنا أبو بكر البرقاني إلى عبد الصمد عن أبيه (ص ٣٨٨ س ٦ : ٨) قال : ذكر لابي حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم » فقال هذا سمع . وهذا مثل قول الله عز وجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والثانى لا يكون متعديا بل مستوفيا . ثم هذا الحديث مفسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج » وال الحاجم والمحجوم لم يدخل إلى بطنهما شيء فيفطرها . قال : وذكر له قول من قول عمر - أو قضاه من قضاء عمر - فقال : هذا قول شيطان . وهذا مثل ما ذكرت من خبر أشعب ، الواحد أنسيه هو ، والآخر أنسيه الخطيب .

وكذلك ما رواه عن ابن رزق إلى عبد الوارث ، وقال أخبرنا محمد بن

عبد الملك القرشى الى اسحاق قال سمعت يحيى بن آدم (ص ٣٨٨ م ١٨) ذكر لأبي حنيفة هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوضوء نصف اليمان » قال لتوطأ مرتين حتى تستكمل اليمان . قال اسحاق وقال يحيى بن آدم الوضوء نصف اليمان - يعني نصف الصلاة - لأن الله تعالى ممّي الصلاة إيماناً . فقال (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم . قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة إلا بظهور » فالظهور نصف اليمان على هذا المعنى اذا كانت الصلاة لا تم إلا به . ومثل هذا لم ينقل عن أحد من الأئمة المعروفين وكيف ينبغي أن يقول في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ويعني بها الصلاة لأنّه يقول في أثناء الآية (بعد أن هدكم للإيمان) وليس الهدى الصلاة وحدها وإنما الهدى الى جميع الدين والصلاحة فرع من فروعه . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يكمل إيمان المؤمن حتى يريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه » . أو كأن يعني بهذا الصلاة وحدها ؟ وقد قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فيحمل هذا الخطاب على من هو في الصلاة لا من هو خارج عنها ، ومثل هذا كثير . وإنما [لا] يتبع المخالف فيه إلا على العلماء ، أما مثل هذا فلا . وقد نقل عن يحيى أيضاً (ص ٣٨٩ م ٢) أنه ذكر لأبي حنيفة قول من قال لا أدري نصف العلم . قال : فليقل مرتين لا أدري حتى يستكمل العلم . قال يحيى وتفسير قوله لا أدري نصف العلم ، لأن العلم إنما هو أدري ولا أدري ، فاحدها نصف الآخر . فانظر ما أحسن هذا الكلام ! أترى إيش يقال فيمن لا يعرف هذا الكلام ؟ حتى أنه يجمع كل قول من قال حجة حتى يرد به على أبي حنيفة . والعلم إنما هو اثبات حكم أو نسخ حكم .

قال أخبرنا أبو القاسم الى سفيان بن عيينة (ص ٣٨٩ م ١٢٦٧) ثم أعاد حديث البيهان بالختام مالم يفترقا ، وهذا تقدم الجواب عنه . وروى عن ابن دوما

الى الفضل بن موسى قال سمعت أبا حنيفة يقول : من أصحابي من يبول قلتين ، برد على النبي صلى الله عليه وسلم . أترى أين ارد على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما القلتان العامتان ، والقلتان الجرمان ، والقلتان الكوزان ، والقلتان قلتا الجبلين فهذا كله ينطلق عليه اسم القلتين ، وقول أبا حنيفة هذا ان ثبت أنه قاله أين الرد فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وإنما أردت أن أبين بهذا ومثله قول الخطيب . والمحفوظ غير ذلك فانظر الى هذا المحفوظ ما أحسنه ، إلا أنه يشبه ذاك الحافظ الذى جعله ثبتا فأخبر عن اخلال الى وكيع (ص ٣٨٩، ١٤، ١٨) يقول سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع فقال أبو حنيفة : بريد أن يطير . أترى أى شيء في هذا من الفقه أو العلم حتى يجعله ثبتا ! وروى عن ابن رزق الى سفيان يقول : كنت في جنازة أم خصيبي بالكوفة فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة في الصرف فافتاه ، فقلت : يا أبا حنيفة إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في هذه ، فغضب وقال للذى استفتاه : إذهب فاعمل بها ما كان فيها من إثم فهو على . افتراه لم لا عرف المسألة كما عرف أم خصيبي ؟ فهذا ومثله الثبت .

وحدث عن القاضى أبا القاسم عبد الواحد الى يوسف بن أسباط (ص ٣٩٠ س ٥) يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث - أو أكثر - قلت له يا أبا محمد تعرفها ؟ قال نعم ! قلت أخبرنى بشيء منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «للفرس سهمان وللراجل سهم » فقال أبو حنيفة إنما لا نجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن . فهذا اللفظ لم يثبت عن أبا حنيفة وإنما مذهبة أن يكون للفارس سهمان وللراجل سهم . وأما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول على أمثاله مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه . فاما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فانه لما جاء الرجل اليه وقال

إني جعلت لأصحابي أبلا ليسروا فلما أسلمو رجعت نفسي في الابل ؟ فقال صلي الله عليه وسلم « لا تعطهم شيئاً ان أقاموا والا سيرنا اليهم الخليل » فلم يرد النبي صلي الله عليه وسلم أن يسير اليهم الخليل وإنما أراد أن يسير الخالية . وقد تقدم مثل هذا القول . وأماماً ما روى عن أصحابه رضي الله عنهم فإنه كان ينادي فيهم بحضرته النبي صلي الله عليه وسلم وبعد ذلك إذا استغزلاً ياخيل الله اركبي ، هنا كانت الخليل ترکب الناس عادة ، وإنما تقدیره ياخيل الله اركبي ، فكفى عن الخالية بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا ، ومثله قوله تعالى (إني أراني أغصر خرآ) وإنما كان يعصر العنب ليكون خرآ ، فمن لا يفهم هذا ايش يكون جوابه ؟ وقال قال أبو حنيفة : الاشعار مثلاً . صدق الا أن يكون في الحج . وقال قال البيهان بالظيل ، وقد تقدم الجواب . وقال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في السفر . واقرع أصحابه . وقال أبو حنيفة : القرعة ثار . فأقول إن الثمار ما كان فيه أخذ وعطاء ، وإنما مذهب أبي حنيفة رحمة الله في السفر بالنساء إن شاء أخرج أحداً هن ، وإن شاء أقرع بينهن تطبيباً لأنفسهن كان حسناً . وقال : لو أدركتني رسول الله صلي الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من قوله . قد تقدم الجواب عنه .

وحدث عن ابن رزق إلى ابي عميل البصري . وأخبرنا البرقاني قال قرأت على أبي حفص إلى أبي السائب (ص ٣٩٠ س ١٥) يقول سمعت وكيعاً يقول : وجدنا أبو حنيفة خالفاً لما ذكر في الحديث . هذه كانت أربعمائة صارت مائتين ولم يذكر من الأربعين والمائتين إلا حديثاً واحداً ، ولو أراد الخطيب صحة الثبت كما زعم لذكر الأحاديث . وحدث عن علي بن احمد الرزاكي إلى حماد بن سلمة قال وسمعته يقول : أبو حنيفة استقبل الأنوار واستدبرها . فهذا قول قاله حماد . والجواب عنه فيما مضى وعن غيره من أمثاله الذين قالوا مثل هذه الأقوال في أبي حنيفة

وقد روی عنہ أبا حنيفة يستقبل السنة بريدها برأيه . وأخبرني عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى الى بشر بن السرى (ص ٣٩١ س ٧) قال أتيت أبا عوانة فقلت بلغنى ان عندك كتابا لأبى حنيفة أخرجه فقال : يا بني ذكرتني ققام الى صندوق فاستخرج كتابا فقطعه قطعة [قطعة] ثم رمى به ، فقلت له ما حملك على ما صنعت ؟ قال : كنت عند أبى حنيفة جالسا فأتاه رسول بعجلة من قبل السلطان كأنما قد حموا الحديد وأرادوا أن يقلدوه الأمر . فقال : يقول الأمير رجل سرق ودياما تزى ؟ فقال - غير متعنت - ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه : فذهب الرجل فقلت يا أبا حنيفة الا تتقى الله ، حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاقطع في نهر ولا كثر » أدرك الرجل فانه يقطع . فقال - غير متعنت - ذاك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع الرجل . فهذا ما يكون له عندى كتاب .

هذا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه . وذلك لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاقطع في نهر ولا كثر » وقال : « فإذا جمعها الجربين فاقطعوا فيما بلغ قيمة المجن » . فأبى حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل ، وذلك ان الاصن اذا سرق قمحا أو تمرا أو شيئاً مما يؤكل الا أنه اصل في نفسه مقصود بالمالية قطع ، وان سرق طماماً أو شرابا ليس بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ او شراب لم يقطع لأنه ليس بمقصود بالمالية في نفسه ، وإنما المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى أنه لو سرقه في إناء فضة أو ذهب لاقطع عليه لأن مقصوده دفع الضر وسد الجوع وذلك مباح بالحرم فصار فيه شبهة والحدود عنده تدرأ بالشبهات لما روی عن الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا يقولون . ادرءوا الحدود بالشبهات . والنبي صلى الله عليه وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه . وقد ذكرت فيما مضى مذهب أبى حنيفة في انه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق : فلما بين النبي صلى

الله عليه وسلم أكثراً بقوله « جمع الجرين » تبين انه المقصود بنفسه للعالية .
ولما ابهم كان لسد الجوعة .

وكذلك ماحدث عن ابن دوما الى أبي عوانة . قال و قال الحلواني الى
حمد (ص ٣٩٢ س ١٦) . قال سمعت أبو حنيفة سئل عن محرم لم يجد
إزاراً فلبس سراويل ، قال عليه فدية . قلت : سبحان الله سمعت عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « السراويل من لم يجد الإزار » .

هذا الخبر لم يعمل به احد من الأئمة فيحتاج بصحنته ، فإن من لم يجد الإزار
يلبس السراويل ، كذلك من لم يجد الرداء يلبس القميص ومحال ان يجد
السراويل ولم يجد إزاراً ، فإن السراويل يصير منه إزار ، فهذا ومثله لا يدفع قول
الخصم ، فإن أعرابياً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما تقول
فيمن أحرم في جبيته هذه بعد ما ضمختها بالطيب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
« أما الجبة فانزعها وأما الطيب فاغسله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك »
وإجماع الناس أن المحرم يلزم الخيط فان الخيط لا يراد به ما دخلته الاية مطلقاً
إنما المراد به ما يلتف على الانسان مثل الثوب الخيط على البدن وعلى اليدين
حق يصير كثيئاً الانسان . وكذلك أيضاً السراويل وانلحف . وحديثه عن ابن
دوما إلى حماد يدخل فيما ذكرت .

ثم قال أخبرنا ابن دوما الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٣ س ٨) قال قدمت
الكافرة خذتهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - يعني حديث ابن عباس -
قالوا : إن أبو حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله . قال قلت لا إنما هو جابر
بن زيد . فذكر واذاك لأبي حنيفة فقال : لا تبالوا إن شئتم صيروه عن جابر
بن عبد الله ; وإن شئتم صيروه عن جابر بن زيد . إنما قال أبو حنيفة ذلك - إن
صح عنه - لأن هذا الخبر لم يعمل به أحد من الفقهاء فتقديره صيروه عن شئتم

فانه غير معمول به . فقد أجمع القوم على أنه من لبس المخيط كان عليه الغدية سواء كان سراويل أو غيره .

ثم قال أخبرنا القاضي أبو عبدالله الصميري الى أبي عبد الله (ص ٣٩٣ م ١٤) .

قال أنسدني أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لحمد بن المعدل :

إن كنت كاذبة التي حديثني فعليك إيمان أبي حنيفة أو زفر

المائلين الى القياس عمداً والراغبين عن التمسك بالأنز

أما من هجا فقد هجا مثله خيراً من أبي حنيفة ولم يصر ذلك حجة . ولهذا

قال عن أبي حنيفة رحمه الله ما ليس من مذهبها ، وقد تقدم القول في مذهب أبي

حنيفة وأخذته بالاحاديث ما وجد حق أنه اذا جاءه الحديث الواحد خلاف

القياس يعمل به في الواقعه وحدها ولا يترك أحد الحديثين . مثاله : إن الله تعالى

فرض الصلاة في أوقات مخصوصة ففرض أن كل وقت صلاة ، ثم إن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى الظهر مع العصر بعرفة في وقت الظهر ، والمغرب مع العشاء بالمردفة

في وقت العشاء . فعمل بذلك أبو حنيفة في يوم عرفة خاصة ، ولم يقسه على باقي

الصلوات ، ولا قاس باقي الصلوات عليه . هذا إذا كان المصلى مع الأمام ، وأما

إذا صلى وحده صلاتها كسائر الصلوات في أوقاتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم

إنما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت أنه صلاتها وحده على ما ذكرت فمن يكون نظره

في الجمع بين الاحاديث كذا كيف يقدح فيه يقول من لا يعرف الفقه ولا العربية

ولا يفرق بين الاحاديث .

ثم قال أخبرنا عبد الله بن يحيى السكري والحسن بن أبي بكر ومحمد بن عمر

الترمذى الى أبي عوانة (ص ٣٩٣ م ١٨) . قال سمعت أبو حنيفة وسئل عن

الأشربة ، قال : فما سئل عن شيء منها إلا قال هو حلال ، حتى سئل عن السكر

- أو السكر شك أبو جعفر - فقال : حلال . قال قلت يا هؤلاء أنها زلة عالم لا -

تأخذوا عنه . أما مذهب أبي حنيفة رحمة الله في الاشربة فمعروف ، ولو لم يشك أبو جعفر لرددت الجواب . وإنما الشاك لا يصدق لأن كذبه من نفسه إذا قال شككت فقد عرف أن قوله ليس بمحاجة فهو شاك فيما نقله عن أبي حنيفة ، ولم يشك في علم أبي حنيفة فكيف استعمل الخطيب أن يجعل ما شاك فيه ثبتاً ينفي به ما جعله يقيناً :

فاما السُّكْرُ خرام على منهب أبي حنيفة ، والسُّكْرَ حلال اذا طبخ أدنى طبيخ لقول الله تعالى (يتخذون منه سكرًا ورزقاً حسنًا) وليس قول من قال خلاف أبي حنيفة بحججة لانه قد نقل عن بعض الناس أنه قال الكلام محمول على أنك تقول تتخذون منه سكرًا وتحذدون رزقاً حسنًا . وليس هذا حججه لأن الصحابة رضي الله عنهم اخْتَذَلُوا من السكر ومن التمر ومن الزيبيب ومن العسل الانبذة، والنبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ما قال له العباس يارسول الله إنه منذ أيام ، وقد مر سته أيدي الناس ، ألا تصرح حتى ناتيك بشراب من البيت ؟ يقول ذلك له ثالثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يرد قوله ، حتى أتاه بشئ منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا بهاء من زعم فصبه فيه وشربه . ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متوتها بالماء » وأضاف على عليه السلام قوماً فاطعهم وسقاهم ، فسكر بعضهم فخده . فقال : تسقينا ، ثم تحدنا ؟ فقال : إنما أحدكم للسكر لا للشرب . وروى أن رجلاً من المسلمين شرب من سطحية عمر فسكر ، فأراد أن يمحده فقال إنما شربت من سطحية عمر . فقال : إن أحدكم للسكر لا للشرب فمثل هذه الأحاديث قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فلا يحمل أحد وجهي الآية على ما يوافق هذه الآثار مع ان هذا الوجه في القرآن أولاً خير من أن يحمل على ابعد الوجوهين مع مضادة هذه الآثار وأولى . ثم قال : أخـبرـناـمـحـمـدـبـنـمـحـمـدـبـنـحـسـنـوـنـالـترـسـيـإـلـأـبـيـحـزـنـةـ

السکری (ص ٣٩٤ س ٣) یقول : سمعت أبا حنيفة يقول لو أن ميتاً مات فدفن ثم احتاج أهله الى الكفن فلهم أن ينبوشو و يبيعوه . هذا لم ينقل عن أبي حنيفة ولو فعل ذلك أحد لما كان به بأس . فان حيما يحتاج الى كفن الميت مع أنه لم يزل عن ملائكة بدقنه إيه لا حق من ميت لا يحتاج الى شيء من أمور الدنيا .

نم قال أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزىز البزار بهمدان الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٤ س ٧) یقول : ما رأيت أحداً أجرًا على الله من أبي حنيفة ، ولقد أتاه يوماً رجل من أهل خراسان فقال يا أبا حنيفة قد أتيتك مائة ألف مسئلة أريد أن أسألك عنها . فقال لهاها ، فهل سمعتم أحداً أجرًا على الله تعالى من هذا ؟ وأخبرنا عطاء بن السايب عن ابن أبي ليلى (ص ٣٩٤ س ١٠) . قال : لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار إن كان أحدهم ليسأل عن المسألة فيرد لها الى غيره فيرد هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول ، وإن كان أحدهم ليقول في شيء وإنه ليترعد ، وهذا يقول هات مائة ألف مسئلة .

وأنا أقول : هلرأيتم أو سمعتم بأحد أكذب من هذا ، من يحفظ مائة ألف مسئلة يكون رجلاً لا يعرف له اسم ؟ فهلرأيتم كذا بل أقول إن جميع المجتهدين من كان فيهم من يحفظ مائة ألف مسئلة على قلبه ، ولو كان الأمر كازعم فليس بأكثر من كتب الفقه ولو أخذ رجل كتاباً من كتب الفقه وجاء الى رجل من أوساط الفقهاء وقال له : أريد أن أسألك عن جميع ما في هذا الكتاب لقال له نعم ! وما كان يعجز عنه إذا كان من مذهبة فكيف يعجز أبو حنيفة عن ما يسأل عنه ، وقد نقل عن أبي حنيفة ما شاء الله من المسائل . وأما قوله عن الصحابة : فمن المعلوم أن جميع الصحابة لم يكونوا فقهاء وما كان الفقهاء منهم إلا قليل ، بل لو كان هذا السائل سأله أحد فقهاء الصحابة لقال كما قال أبو حنيفة . وقد روی

عن ابن عباس أنه كان قاعداً بحرم مكة والناس حوله يسألونه عن القرآن وهو يجيب ، فقال له نافع بن الأزرق : يا ابن عباس ما أجرأك على كتاب الله أفسره من عندك ؟ فقال : لا ! إنه لكلام عربي وأنا أفسره على ما تعرفه العرب . فقال له أ كل هذا تعرفه العرب ؟ فقال نعم ! ثم جعل يقص عليه شيئاً فشيئاً من القرآن وينشده عليه بيته [بيته] من أشعار العرب ، وهذا الكتاب جمعه ابن السائب وهو يعرف اليوم بغير يرب القرآن لأن ابن السائب .

﴿ قال ذكر ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير عنه ﴾

(إلى ما يتصل بذلك من أخباره ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم البزار الى هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان الأمر في بني اسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم . فقالوا بارأى فهل كانوا واهلاً كوا ، وأكثروا هذا الباب مثل هذا الخبر .

والجواب : أن الخطيب جمل هذا بيته وصححه وجعل قول عروة أولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « يا معاذ بم تحكم ؟ » قال أحكم بكتاب الله . قال : « فإن لم تجحد ؟ » قال بسنة رسول الله . « قال فإن لم تجحد ؟ » قال اجتهد رأي ولا آلو . فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ : « الحمد لله الذي وفق رسول الله » .

وهذا الخطيب شرع يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على أبي حنيفة كما فعلت الفلاسفة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما أرادت الفلاسفة رد قول النبي صلى الله عليه وسلم جلوا إلى العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا إلى ذلك سبيلاً إلى أن جرى ما جرى بين المسلمين من قتل عثمان ونوبة الجهل وصفين ثم قتل الحسين ، وقامت التوابون وكثرت شيعة على واختلف الناس وذلك في زمن فترة معاوية بن يزيد بن معاوية لما خلع نفسه ،

قالت الفلسفه : إن علياً رضي الله عنه ابن عم النبي صلي الله عليه وسلم واحق بالخلافة من غيره ، وأبو بكر اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ول عنان أمراً لم يكن له بحق وذلك لأن عبد الرحمن بن عوف تفرض علياً فازله عن مستحقه ، وأما طلحه والزبير فانهما قاتلا علياً في نوبة الجمل وهما له ظلمان . فهؤلاء غيروا بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يبقوا على ما كانوا في زمان النبي صلي الله عليه وسلم فإذا صار أمرهم على هذا فقد فسقوا فلم يبقوا من أهل الجنة . ثم أرادوا الطعن في علي فقالوا : إن علياً ترك حقه لابي بكر وعمر وعنان وكان أحق بذلك منهم وكان يلزمهم القيام بالخلافة لأنه كان أعلم منهم واحق بالخلافة ، ومن تعين للإمامية ثم تركها لغير ذي حق فقد فسق ومن فسق استحق النار . فهؤلاء كلهم غيروا فام تبق شهادة النبي صلي الله عليه وسلم نافعة لهم وأشاروا إلى أن النبي صلي الله عليه وسلم انما شهد لهم مارأه منهم ولم ينزل عليه في ذلك وحي ، وما قصدوا بذلك إلا أنه لم يكن ينزل عليه الوحي ، لأن النبوات عندهم باطلة لأنهم يقولون إما أن تكون الحاجة بالرسالة لله أو للناس ، فيقال لهم للناس لأن الله غير محتاج إلى شيء ، فيقولون هل يمكن أن يؤمن من لا يريد الله إيمانه ؟ فنقول لا ! فيقولون : فإذا لا حاجة إلى النبي فان الله يهدى من يريد ، وهذا هو الكفر بعينه . وإنما أرسل الله الرسل مبشرين ومتذرين واختصهم رسالته فان الله تعالى اجتبى الانبياء صلوات الله عليهم ليحيطهم على الناس ، وأرسلهم ليعلموا الناس الحلال والحرام ، وجعل العلماء ورثتهم ليهدوا الناس بهداية النبي صلي الله عليه وسلم فمن طعن في العلماء فانما طعن في الأنبياء لقوله صلي الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء » ثم إن النبي صلي الله عليه وسلم شهد للسبطين الشهيدين بالجنة ما قدروا أن يطعنوا إلا في الحسن رضي الله عنه . فقالوا : ترك حقه وبائع للرغبة في الدنيا فعملوا ذلك ذريعة إلى الرد على النبي عليه السلام . وهكذا الخطيب جعل الرأى الذي قرنه

النبي عليه السلام بالكتاب والسنّة وحد الله كيف وفن معادا رسوله وكيف
هداه الله اليه خطأ ! واعلم أنه اذا خطأ أحد ثلاثة المجتمعه فقد خطأ الآخرين
ضرورة ، واذ خطأ الثلاثة فانما التخطئة لقابتهم فـ كان ظاهر قوله الرد على أبي
حنينه والمقصود من قال برأي . فانظر ايديك الله إلى رجل جعل أبو حنيفة ذريعة
إلى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر أمة الأمصار موافقون لأبي حنيفة
في الرأي فـ كان اردا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمة أمه جميعا .

وقال : أخبرنا البرقاني إلى حمدوه (ص ٣٩٥ س ١٥ - ٢١) . قال قلت
لـ محمد بن مسلمة : ما رأي النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة . قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم . قال : « لا يدخلها الدجال ولا الطاغون » وهو دجال من
الدجاجلة . أما هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فـ صحيح ، وأبو حنيفة قد
دخل المدينة ودخلها مذهبـه ، فـ لو كان الامر كذلك لما دخلها . وأما قوله ان مذهبـه
ما دخلها فـ باطل ، لأنـ في المدينة من أهل مذهبـ أبو حنيفة جماعة لا يمحضون
وقد دخلها من زوار الحجاج منـ يقول بـ مذهبـ أبو حنيفة منـ لا يـعد ولا يـمحضـ .
كثرة في كل سنة من الأعوام .

وباسناده عن ابن الفضل إلى مالك (ص ٣٩٦ س ٦) أنه قال : ما ولد في
الاسلام مولد أضرـ على أهل الاسلام منـ أبو حنيفة . وكان يـعيـبـ الرأـيـ ويـقولـ
قبضـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ وقدـ تمـ الـأـمـرـ وـاستـكـملـ ،ـ فـانـماـ يـنـبغـيـ أنـ تـتـبعـ
آـنـارـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ وأـصـحـابـهـ ولاـ يـتـبعـ الرـأـيـ ،ـ وـانـهـ مـقـىـ اـتـبعـ الرـأـيـ جـاءـ
رـجـلـ آخرـ أـقـوىـ مـنـكـ فـيـ الرـأـيـ فـاتـعـتـهـ ،ـ فـاـنـتـ كـلـاـ جـاءـ رـجـلـ أـقـوىـ مـنـكـ اـتـبعـتـهـ
أـرـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـنـمـ :

هـذـاـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ عـنـ مـالـكـ فـانـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ آـنـهـ يـعـملـ بـاجـمـاعـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ
وـيـتـرـكـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ فـيـ مـوـطـئـهـ وـهـذـاـ عـمـلـ بـالـرـأـيـ وـهـوـ خـلـافـ عـمـلـ آـبـيـ

حنيفة رضي الله عنه . لأن رأى أبي حنيفة أن يأخذ بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فان اختلف خبران أو كان لاحدها وجه في التأويل يوافق به الخبر الآخر الذي ليس له إلا وجه واحد في الظاهر وفق بيتهما . فان لم يوجد خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل من أقوال الصحابة رضي الله عنهم لما كان أقرب إلى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتہاداً . ومالك فقد عمل باجماع أهل المدينة وترك الحديث الذى رواه في موطنه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «البيعان بالخيار مالم يتفرق » وقد رواه عن أنس بن شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك العمل به وأفتى بغير قياس لانه أفتى بقول أهل المدينة فصار مقلدا لهم . فاذا كان هذا مذهبك كيف يمكن أن يصح عنه مثل هذا القول الناقص لمذهبك .

وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك بن أنس (ص ٣٩٦ م ١٤) أنه قال كانت فتنة أبي حنيفة على هذه الأمة أضر من فتنة ابليس في الوجهين جميعا في الارجاء وما وضع من نقض السنن .

أما السنن فقد ذكرنا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فيما ، وأما الارجاء فأصحاب أبي حنيفة كلهم على خلاف رأى أصحاب الارجاء فلو كان أبو حنيفة مرجحاً لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك وهذا يبطل ما ادعاه الخطيب من الثبت فانه جاء الى أصحاب أبي حنيفة مع كثرةهم أهل ما نقلوه وما هم عليه وتمسک بقول رجل واحد وجعله ثبتاً وسيأتي فيما بعد ذكر ما في اسناد هذه الحكاية وغيرها من اخلل . وباسناده عن الأزهري الى اسماعيل بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدي (ص ٣٩٦ م ١٦) يقول : ما أعلم في الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال أعظم من رأى أبي حنيفة . كان ينبغي لعبد الرحمن أن يبين ما استخطأ فيه أبو حنيفة حق تحييب عنه . فان رأى أبي حنيفة يستحيل أن يكون أخطأ في جميعه وخالف آراء الناس ، فاما حين أجمل القول .

ـ فهذا دليل على أن الكلام محول على الغرض والقصد . ثم إنه قال بعد فتنة الدجال والدجال لم يفتن بعد ولا خرج فكيف يجعل شيئاً ظهر وأج晦ت عليه الأمة مثل شيء لم يظهر . ويقول بعد فلو كان غير هذا لكان أخف لقصده من التشفيع . ولا شك أن جماعاً من المسلمين وافقوا رأي أبي حنيفة ، وأيضاً أبو حنيفة عمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فترى أى الأمور التي قصدها عبد الرحمن ؟ ما نقله أبو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو ما استخرجه من القرآن العظيم ؟

ـ وباسناده عن ابن الفضل إلى نعيم عن سفيان (ص ٣٩٦ م ١٨) قال : ما وضع في الإسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان - لرجل صلب - . الجواب عن هذا كالجواب عن ما تقدمه ، ومن هو فلان الذي صلب حتى إن كان له مذهب يوافق مذهب أبي حنيفة نتكلم عليه . والا فلان لا يعرف ، وإن كان كل من صلب يلزم أن يكون مخطئاً منسوباً إلى الخطأ فيلزم من هذا أن يكون زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وابن الزبير ، وخبير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصورة .

ـ وباسناده عن الطناجيري إلى ابن صالح الأسدى قال سمعت شريكاً يقول (ص ٣٩٧ م ٤٠) لأن يكون في كل حى من الاحياء خمار خيراً من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة . وباسناده أيضاً عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل إلى منصور بن أبي مزاحم . قال سمعت شريكاً يقول : لو ان في كل ربع من أربع الكوفة خماراً يبيع الخمار كان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة . أنا لا أشك أن شريكاً إن صح عنه هذا القول كان يختار أن يكون الخمارون في الكوفة ولا يكون فيها مذهب أبي حنيفة وذلك لأن الكوفة حينئذ لم تخلي من النصارى واليهود والمجوس ولم يذكرهم ولا أنف منهم ، وأظن أنه كان

يحب الخر ويختارها على ما سواها ، فآراد أن تكون في ربع الكوفة ليسهل مطلبه ولا يكون فيها مثل أبي حنيفة يبين خطأه ويفقه الناس ، وهذا معروف عند الناس أنه من استقضى في بلدة وكان فيها من هو أفقه منه لا يريد مجاورته لأنكلا خطأ بين خطأه للناس .

وباسناده عن ابن الفضل إلى حماد بن زيد يقول (ص ٣٩٧ س ١٢) صفت أيوب - وذكر أبو حنيفة - فقال : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ويأنبىء الله إلا أن يتم نوره » هنا يدل على قوله لهم الخطيب لأن امام نور الله إنما هو بقاء العلم وقد رأينا مذاهب جماعة من أهل الرأي قد ذهبت واضمحلت ومنذهب أبي حنيفة باق وكلما قدم يزيد ، والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الاربعة مثل أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل . والخطيب لم يكن قريباً من عصر أبي حنيفة ولا معاصرًا له بل كان ينتمي لثمانية وعشرين سنة وقد رأى أن مذهب أيوب تلاشى ومذهب أبي حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عنه ، بل هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حبك الشيء يعمى ويصم » . فمن لم يفهم إلى أن وضع المدح موضع النم ما كان ينبغي أن يتحدث في مثل هذا . ونحن نقول إن أيوب ما أراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الإمام أبي حنيفة الامدح أبي حنيفة والدليل عليه أن كل من تحدث في مذهب أبي حنيفة درس مذهب حتى لا يعرف ، ومذهب أبي حنيفة باق قد ملا الأرض وأكثر الناس عليه .

وباسناده عن الحيرى إلى سلام بن أبي مطبيع (ص ٣٩٧ س ١٦) قال كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام فرأه أبو حنيفة فاقبل نحوه فلما رأاه أيوب قد أقبل نحوه قال لاصحابه : قوموا لا يعننا بغير به . قوموا فقاموا فتفرقوا . وأى شئ في هذا مما ينقص به أبو حنيفة ، فكونهم قاموا وتفرقوا لا يدل على معيبة في كلام أبي (٦ - رد)

حنيفة ولا في رأيه . ولقائل أن يقول ربما أراد بقيامه أن لا يناظره فيقطعه قدام تلامذته ، ثم إنه لم يبين الجرب الذي يعزم به أبي شىء هو؟ حتى يحاجب عنه . ثم أيضاً إن الله تعالى بين أيام نوره بأن مذهب أبوب قد اضمحل وبقي مذهب أبي حنيفة بمحاجة لا يعرف اليوم أن أبوب كان صاحب مذهب إلا القليل من الناس .

وباستناده عن ابن الفضل إلى الأسود بن عامر عن شريك (ص ٣٩٧ مس ١٩) أنه قال : إنما كان أبو حنيفة جرباً . وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من أن الخطيب إنما أراد ارد على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام . قال : « فمن أعدى الأول » . وقال عليه السلام : « لا عدو ولا هامة ولا صفر » .

وباستناده عن ابن رزق إلى سليمان الحلبي (ص ٣٩٧ مس ٢٢) أنه قال معمت الأوزاعي - ما لا أحصره - يقول : عبد أبو حنيفة إلى عرى الإسلام فنقضها عروة عروة . وروى عن ابن الفضل إلى إبراهيم الفزارى (ص ٣٩٨ مس ٧) قال كنت عند سفيان الثورى إذ جاءه نهى أبي حنيفة فقال : الحمد لله الذى أراح المسلمين منه ، لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة ، وما ولد في الإسلام مولود أشأم على الإسلام منه . وروى عن ابن حسنويه إلى ثعلبة (ص ٣٩٨ مس ١٢) قال معمت الأوزاعي سفيان الثورى يقول : ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه . وروى عن أبي نصر إلى محمد بن كثير (ص ٣٩٨ مس ١٦) قال معمت الأوزاعي يقول : ما ولد مولود في الإسلام أضر على الإسلام من أبي حنيفة . وروى عن أبي العلاء محمد بن الحسن الوراق إلى الفزارى (ص ٣٩٨ مس ٢٠) قال معمت الأوزاعي وسفيان يقولان : ما ولد في الإسلام مولود أشأم عليهم . وقال الشافعى - والشافعى هذا هو محمد بن عبد الله صاحب الفوائد - شر عليهم من أبي حنيفة . وروى عن ابن رزق إلى يحيى بن السكن البصري (ص ٣٩٩ مس ١) قال معمت حماداً يقول : ما ولد في الإسلام مولود أضر عليهم من أبي

حنيفة . وروى عن ابن رزق الى الحميدى (ص ٣٩٩ س ٤) قال سمعت سفيان يقول : ما ولد في الاسلام مولد أضر على الاسلام من أبي حنيفة . وروى عن الحسن بن أبي بكر الى عمر بن اسحاق (ص ٣٩٩ س ٧) قال سمعت ابن عون يقول : ما ولد في الاسلام مولد أشأم من أبي حنيفة ان كان لينقض عرى الاسلام عروة عروة . وبروايته عن محمد بن عمر بن بكير المقرى الى شريك (ص ٣٩٩ س ١١) قال سمعت ابن عون يقول : ما ولد في الاسلام مولد أشأم من أبي حنيفة . قد سبق الجواب عن هذه الروايات مع أن أبو حنيفة رضى الله عنه كان آدمياً ولم يكن جر با فان أراد بذلك الاستعارة والتشبيه بأفعاله فكان ينبغي أن يبين الفعل الذي صدر منه فشببه بالجرب حتى تخيب عنه ، ومثل هذه الحكایات لا تکاد تصدر عن الأوزاعي لأنها كان فقيهاً فلو أراد أن يرد على أبي حنيفة لرد عليه مفصلاً لا مجالاً كارد الفقهاء وبين الخطأ الذي نسبه اليه والعرى التي حلها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل ، وأماماً من أجمل أمراً والناس على خلافه فلا اعتداد بقوله . وقد روى عن الأوزاعي في مدح أبي حنيفة ما يدل على رجوعه عن هذا القول في حقه - ان صاحب هذا عنه - وهو يأتي فيما بعد .

وروى عن ابن الفضل الى ابن عون (ص ٣٩٩ س ١٤) أنه قال نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله . قال سليمان بن حرب : وأبو حنيفة وأصحابه من يصدون عن سبيل الله . هذا ليس كما ذكر ابن عون فان أبو حنيفة رضى الله عنه أمل محدداً رحمة الله كتابي السير^(١) وذكر فيما من أمور الجهاد ووصايا الأمراء وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي أن يفعله أهل التغور وقسمة الغنائم مالم يسبقها إلى جمعه أحد ، ولم يجمع مثله بعده أحد . فهذا الذي نعرفه فاما ان عنى بسبيل الله الجهاد واحواله فكان يلزمها البيان ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغي

(١) يريد بهما كتابي السير الكبير والصغرى وقد طبع السير الكبير مرات .

له أن يبين من نبأه ، فان كان عن النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الرأس والعين ، وان كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف بالسائل لنجيب عنه . وان كان ابن عون نبي من النبوة بزعمه فقد كفر ، وإن كان قال هذا القول من عنده وعزاه إلى من لا يعرف ، فهذا القدر يعرف كذبه ، وأنه ليس بأهل لهذا القول وكان يلزم سليمان بن حرب أن يبين من أين عرف أن أبو حنيفة وأصحابه من الصادقين .

وروى عن اخلاقه إلى حماد بن زيد (ص ٣٩٩ س ١٧) قال ذكر أبو حنيفة عند البقي فقال : ذاك رجل أخطأ عظيم ^(١) دينه كيف يكون حاله ؟

وروى عن ابراهيم بن محمد إلى الفربابي (ص ٣٩٩ س ٣٠) قال سمعت سفيان يقول : قيل لسوار لو نظرت في شيء من كلام أبي حنيفة وقضائه فقال : كيف أنظر في كلام رجل لم يؤت الرفق في دينه . قد أخذ بمذهب أبي حنيفة من هو خير من البقي وأجمع الأمة على أن أبو حنيفة أحد فقهاء الأمصار والبقي لم يعرف إلا آحاد الناس ولم يكن من يصلح لهذا القول .

وروى عن ابراهيم بن مخلد إلى أبي مصعب الأصم (ص ٤٠٠ س ٢) قال سئل مالك بن أنس عن قول عرفي العراق بها الداء العضال ؟ قال : الهمكة في الدين ومنهم أبو حنيفة . لم يرد عمر رضي الله عنه بالداء العضال الهمكة في الدين كما ذكر مالك ، إنما أراد الوباء بدليل قوله لا تسكنوا العراق فإن العرب لا تصلح إلا حيث يصلح البعير . فاختلط الناس الكوفة والبصرة فكتبوا إليه أنا قد اختطينا بأرض كوفة ، فسميت الكوفة . وبأرض بصرة سميت البصرة . وروى عن جعفر إلى مطرف (ص ٤٠٠ س ٢٢) أنه قال سمعت مالكا يقول الداء العضال الهمكة في الدين وأبو حنيفة من الداء العضال .

(١) كذلك في الأصل . وفي التاريخ هضم دينه بضم العين وسكون الصاد .

وروى عن ابن رزق إلى الوليد بن مسلم (ص ٤٠٠ س ٥) قال قال لي مالك ابن أنس : أينكم برأى أبي حنيفة عندكم ؟ قلت نعم . قال ما ينفعي بلدكم أن يسكن . وروى عن علي بن المعدل إلى الوليد بن مسلم (ص ٤٠٠ س ٨) قال قال لي مالك بن أنس : أيدكم أبو حنيفة ببلدكم ؟ قلت نعم . قال ما ينفعي بلدكم أن تسكن . وروى عن علي بن معدل إلى منصور بن مزاحم (ص ٤٠٠ س ١٧) قال سمعت مالك بن أنس يقول - وذكر أبو حنيفة - فقال : كاد الدين ، كاد الدين . وروى عن ابن رزق إلى منصور بن مزاحم (ص ٤٠٠ س ٢٠) قال سمعت مالك يقول : إن أبو حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين . وروى عن احمد العتيق إلى أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي عن أبيه عن ابن أبي سريح (ص ٤٠٠ س ١٢) قال سمعت الشافعى يقول سمعت مالك بن أنس - وقيل له أتعرف أبو حنيفة ؟ فقال نعم ! ما ظلمكم ب الرجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي من خشب أو حجارة . قال أبو محمد : يعني أنه كان يثبت على الخطأ ويحتاج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا باه له .

هذا لا يصلح أن يصدر عن مالك ، لأن مالكا رضى الله عنه كان يثق على أبي حنيفة وهو ما رواه الخطيب . قال أبناء البرقاني أبناء أبو العباس بن حдан لفظا ثنا محمد بن أبوب ثنا احمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن أنس : هل رأيت أبو حنيفة ؟ قال نعم ! رأيت رجلا لو كمل في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بمحاجته . وأما قول أبي محمد إن مالكا عنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتاج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا باه له فمن أين لأبي محمد هذا ؟ وهذا القول من مالك في حق أبي حنيفة أقرب إلى المدح منه إلى الذم وأظهر . ثم إن القائلين بمذهب مالك من عهد مالك إلى وقتنا هنا - وهي سنة أحدي وعشرين وسبعينة - لا يقدرون على اثبات خطأ لأبي حنيفة ، فكيف

يسوغ لفقيه أن يتكلم في أمر فقيه ولا يقوم بما قال ۱ وسائل الخلاف أشهر من أن أبینها لك وليس المراد من كتابنا هذا الا كثار وإنما مرادنا الاختصار.

وروى عن حزنة إلى أبي بلال الأشعري (ص ٤٠١ س ٥) قال سمعت أبي يوسف القاضي يقول : كنا عند هارون أنا وشريك وأبراهيم بن أبي يحيى وحفص بن غيث ، قال فسأل هارون عن مسألة فقال أبراهيم بن أبي يحيى حدثنا صالح عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شريك حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب . وقال حفص حدثنا الأعمش عن أبراهيم عن علقة قال قال عبد الله . قال وقال لي أنا ما تقول أنت قال قلت قال أبو حنيفة . قال فقال خاك پَسْ .

قلت : تفسيره تراب على رأسك . هذا القول إنما أراد به الخطيب التشنيع على أحسن وجهه الآخر فهو الصحيح لأن الخطيب إنما أراد التشنيع وما عالم ما ينقل ، لأن الأمة قد أجمعـت أن أمة الأمصار هم اليوم الأربعـة فـتـى جاءـهـ عنـ أحـدـهـمـ كـلامـ لاـ يـشـكـ أحـدـ أـنـهـ منـقـولـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، أوـ مـقـيسـ عـلـيـهـ ماـ أـعـلـىـ أحـدـهـ ، ولاـ شـكـ أـنـ الـخـبـرـ الـوـاردـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ يـكـلـ الـعـلـمـ بـهـ الـيـوـمـ ، لـأـنـاـ لـأـ نـعـلـ أـحـوـالـ الرـوـاـةـ . ثـمـ إـنـ الـمـحـدـثـينـ يـأـخـذـونـ الـأـنـارـ عـنـ سـمـعـ وـهـوـ طـفـلـ صـغـيرـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ مـاـ يـرـوـيـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ كـيفـ سـمـعـهـ . أـوـ يـكـونـ رـجـلاـ مـعـ الـحـدـيـثـ ثـمـ لـمـ يـقـرـأـ وـلـمـ يـدـرـ مـاـ هـوـ حـقـيـقـيـ يـرـوـيـهـ . وـقـدـ اجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـ يـجـوزـ أـخـذـ الـاحـكـامـ إـلـاـ مـنـ سـمـعـهـ وـوـعـاـهـ وـأـدـاـهـ كـاـمـعـهـ ، كـاـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـادـةـ وـالـسـلـامـ : « رـحـمـ اللـهـ اـمـرـأـ مـعـ مـقـالـيـ فـوـعـاـهـ وـأـدـاـهـ كـاـمـعـهـ » وـإـذـ مـعـ أـحـدـ اـنـتـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـأـ يـكـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـهـ حـقـيـقـيـ يـرـوـيـهـ . وـقـدـ اجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ حـدـيـثـ آـخـرـ يـجـبـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـمـ سـئـلـ عـنـ مـسـ الـفـرـجـ - فـقـالـ : « مـنـ مـسـ فـرـجـهـ فـلـيـتـوـضـأـ » . ثـمـ روـىـ عـنـهـ صـلـىـ

الله عليه وسلم أنه سُئل فقال: « هل هو الا بضعة منك » فورد عنه صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان ، فإذا أردنا الجمع بينهما قلنا إن أصل الوضوء من الوضوء وهي النظافة ، والوضوء الشرعي هو غسل أعضاء معينة ، فلما ورد الأمران احتجنا إلى أن نعرف تأويل الخبر فقلنا لما أمر بالوضوء ثانية وبتركه أخرى قلنا إن أمره بالوضوء مموجول على قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مسته النار توضؤوا ولو من تور أقط » وهذا للنظافة . وقد أجمعنا على أنه لا يجب من هذا إلا النظافة وحملنا قوله هل هو الا بضعة منك على الوجوب فلم يوجب وضوأ .

واعلم أيديك الله أن الخلاف نشأ بين الأمة من عانيمه أوجه ؛ وهي الناسخ والمفسوخ ، والمحكم والمتشبه ، والحقيقة والمجاز ، والأفراد والتركيب ، والاجتهاد فيها لا نص فيه إلى ما فيه نص ، واشتراك الألفاظ مع اختلاف المعنى واختلاف الألفاظ مع اشتراك المعنى ، والتأويل ، والنقلة والرواية . فأما النقلة والرواية فقد انقطع أمرهم عنا لأننا لا نعرفهم إلا بالنقل ، ولعل الناقل لا يعرف حاله على الوجه أيضا . فمن لا يعرف هذا كله لا يحل له الكلام إلا فيما ينقله عن الأمة لأن الله تعالى يقول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتلقها في الدين ولينذرها قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحدرون) فبين أن بعضنا اذا قام بالعلم جاز لنا أن نأخذ عنه أمر ديننا . واجمع أهل عصر أبي حنيفة على أنه لم يكن مثله في علم التأويل ، والفقهاء الى يومنا هذا مسلمون أن القياس مع أبي حنيفة وقد أجمعنا أن الأمة لم يأخذوا الا من كتاب الله وسنة رسوله ، فإذا قد سلموا الفقه لابي حنيفة وسلموا أنه مشاركم في الكتاب والسنّة فوجب على العامة الأخذ بقول أبي حنيفة دون غيره . هذا اذا لو كان الخطيب لما ذكر الانسانان بين الخبر الذي أستدنه وما المسألة التي سألاها هارون وطعن الخطيب هذا ليس على أبي حنيفة وحده لأن الأمة الاربعة على مذهب واحد في انهم اذا سئلوا عن مسألة لم يرووها عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولكتهم يذكرون المسئلة ويلعلم السامع أنهم لم يأخذوها إلا من الكتاب والسنة . وكان الخطيب أراد التشريع في الظاهر على أبي حنيفة ومراده الجميع .

روى عن القاضي أبي بكر الحرشى إلى عفان (ص ٤٠١ س ١٣) . قال معمت أبو عوانة يقول : اختلفت إلى أبي حنيفة حتى مهرت في كلامه ثم خرجت حاجاً فلما قدمت أتيت مجلسه بفعل أصحابه يسألونى عن مسائل كنت عرقها وخالقوى فيها ، فقلت معمت من أبي حنيفة على ما قلت ، فلما خرج سأله عنها فإذا هو قد رجع عنها فقال :رأيت هذا أحسن منه . فقلت كل دين يتحول عنه فلا حاجة لي فيه ونفدت ثيابي ثم لم أعد إليه .

هذا أبو عوانة لم يعرف من الفقهاء فقد ثبت أن قوله مهرت في كلامه ليس بصحيح وإنما مهر في كلام أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث وابن أبي ليلي وابن شبرمة وزفر وغيرهم ممن هو في طبقاتهم . ثم قوله فلا حاجة لي فيه . خلاف إجماع الأمة ، لأننا نعلم يقيناً أن القرآن العزيز فيه الناسخ والمنسوخ ، كذلك السنة فإذا قال الفقيه قولًا ثم علم أنه منسوخ كيف يحمل له الوقوف عنده ؟ وهذا لم يفعله أبو حنيفة وحده ، وقد فعله جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم . ومنذهب على رضى الله عنه أنه . قال : كنت لا أرى بيع أم الولد في زمن عمر ، واليوم فقد رأيت ذلك . وهذا أيضاً رجوع عن منذهب وتمسك بأخر . وابن عباس قد نقل عنه كذلك أيضاً في مسألة العول ، أنه . قال : ما كان ملأ ان يكون له نصف ونصف وثلث . فقالوا له : إنك كنت تراها في زمن عمر ؟ فقال هبته وكان رجالاً مهبياً . فانظر إلى الخطيب كيف يروى الشيء وضدته ويجعله عبيداً والشيء وضدته لا يكونان عبيداً ، لأنه قال في الحكاية التي ذكر فيها أبو حنيفة : وإن مالكا قال ما ظلمكم ب الرجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام بمحاجته ، أي

جعلها من ذهب وهي من خشب أو حجارة . ثم قال قال أبو محمد - يعني أنه كان يثبت على الخطأ وبحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له . في هذه الحكاية اخبر أنه لا يرجع وجعله عيّباً ، وفي هذه أخبر انه يرجع وجعله عيّباً ، فهذا أيدك الله يعلم منه أنه انما أراد التشنيع ولم يرد التثبت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق بين الجيد والردي ، ولا من العلم ما يعرف به الخطأ من الصواب .

وروى عن احمد بن الحسن الى النضر بن محمد (ص ٤٠١ س ١٩) . قال : كنا نختلف الى أبي حنيفة وشاعى معنا فلما أراد انخروج جاء ليودعه فقال : ياشامى تحمل هذا الكلام معك الى الشام . قال نعم ! قال تحمل شرّاً كثيراً .

هذا اخطيب لا يستحب فيما يذكر كيف يقول الرجل مذمة نفسه ، وان كان قاله فاما قاله على وجه التواضع ، لأن الرجل قد يقول للآخر أنت خير الناس فيقول أنا أهل الناس وهذا الذى عليه الناس فما يقول أنا خير الناس ، ولو قال ذلك لعاب الناس عقله . ثم قوله تحمل شرّاً كثيراً إن كان أراد ما قلت فهو كذلك وإن أراد أنه فقه وفيه كلام كثير وجدل كثير فهذا عليه جميع الفقهاء . وكل فقه لا يكون كذلك فليس بشئ . والخطيب فالكونه لم يكن من الفقهاء ولا عرف الفقه ظن أنه يعيّب أبي حنيفة بهذا .

وروى عن ابن الفضل الى مزاحم بن زفر (ص ٤٠٢ س ٢) قال قلت لابي حنيفة : يا أبي حنيفة هذا الذى تفتقى والذى وضعت فى كتابك هو الحق الذى لا شك فيه ؟ فقال : والله ما أدرى لعله الباطل الذى لا شك فيه . فهذا كاذب ومحتمد لا يعلم يقيناً أنه على الحق ولو علم ذلك يقيناً لتنزل منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عليه اجماع الأمة أن المحتمد ينحى ويصبب والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا اجتهد الحكم فاصاب كان له أجران ، واذا اجتهد واخطأ كان له أجر » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا واجماع الأمة

عليه فن جعله خطأً وعيبياً ، أتراه يكون مخطئاً للفرع أو اللالص ؟ وقد بينت ذلك من قبل أنه لم يكن غرض الخطيب إلا التشنيع والطعن على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جعل أبو حنيفة ذريعة إلى ذلك . ولو كان أبو حنيفة قال هو الحق الذي لا شك فيه لكان مخطئاً لا محالة فانظر إلى من لا يعرف الصواب من الخطأ ويعيب الأمة .

وروى عن علي بن القاسم عن أبي نعيم (ص ٤٠٢ س ٦) قال سمعت زفر يقول : كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب عنه ، قال زفر فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف : ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه مني فاني قد أرى الرأى اليوم فاتركه غداً ، وأرى الرأى غداً وأتركه بعد غد . هذا قد تقدم الجواب عنه . وسيأتي في الخبر الذي بعده جواب أيضاً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تكتبوا عن شيئاً سوى القرآن : « من كتب عن فليمحه ». وروى عن اخلال إلى حماد بن أبي عمر (ص ٤٠٢ س ١٠) قال قال أبو نعيم سمعت أبو حنيفة يقول لأبي يوسف : لا ترو عن شيئاً فاني والله ما أدرى مخطئ أنا أم مصيب . هذا لم ينقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه ما هو قريب من هذا ، وذلك أنه كان إذا بلغ أحد أصحابه رتبة الاجتهاد قال له : لا يحل لك بعد أن تأخذني . فهذا يدل على دينه ووفور عقله وهذا لم يفعله أحد من العلماء قبل أبو حنيفة ولا بعده ، والعملة في هذا أن المجتهد كما بینا ينفعه ويصيب ، والواجب على كل مسلم أن يجتهد فإن قدر على الاجتهاد مثل الفقهاء كان ، وإن لم يقدر اجتهد فيما يأخذ عنه . وهذا عليه اجماع الأمة فـ كان أبو حنيفة يقرئ الناس الفقه فإذا بلغ أحدهم رتبة الاجتهاد قال له هذا القول . أفتـرى ذلك عيباً على من فعله ؟ أو على من اعتقد أن هذا ذم ؟ وما قلت عن الخطيب فهو أحسن الوجهين له ، لأنه إن كان يعرف هذا وقال هذا ، إنما

كان قصده الطعن على الأئمة جميعهم ، لأن هذه مسألة اجماع . الا تراه قال لأبي يوسف ولم يقل لغيره ، وذلك لعلمه بأبي يوسف وهذا دال على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعاً ولم يقرئ أحداً مذهبـه .

وروى عن ابن رزق إلى عمر بن حفص بن غياث عن أبيه (ص ٤٠٢ س ١٣) . قال كنت أجلس إلى أبي حنيفة فأسمعه يسأل عن مسألة في اليوم الواحد فيتفق فيها بخمسة أقاويل ، فلما رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث . هذا هو الفقه لأنه يوجه جميع الوجوه حتى يتراجع عنده الحق فيتبعه . وقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يتحدث في المسائل إلى أن سأله محمد بن الحسن فقال : ما تقول يا شيخ في رجل قال لأمرأته إن كنتك فأنت طالق ؟ إن كنتك فأنت طالق إن كنتك فأنت طالق . فقال ثم ماذا ؟ فقال محمد أنس أنت طالق أبو حنيفة رأسه ثم رفعه . فقال : طلقت ثرتان . فقال أحسنت . فقال ما أدرى أى قوله أوجع . أنس أنت طالق . قال هنا كان أبو حنيفة بعد ذلك إذا سئل مسألة يرفع رأسه حتى يأتي بالجواب . وفمه معروف لا يحتاج أن أذكره فمن أراد أن يعرفه فليقف عليه وليتصفحه ، فقد روى أن علاماً يهودياً كان بالبصرة فطلب الجامع الكبير ، فلما وقف عليه . قال : من بحث عن دينه مثل هذا ودقق مثل هذه المسائل ثم لم يدعها لنفسه وإنما نسبها إلى النبي أشهد أنه على الحق . فأسلم وهذا يعد من بركات محمد بن الحسن رحمـه الله لما صنفه ، ومسائله معروفة فإن من أراد أن يقرأه ويفهمه يحتاج أن يكون عالماً بارعاً بستة علوم ؛ أولها الكتاب العزيز ، والآيات ، والفقـه ، والنحو ، واللغـة ، والحساب . ومن لم يكن مجـيداً بهذه العـلوم لم يـعرفه إلا تقليداً .

وروى عن الحسن بن أبي طالب إلى ابن المقرى عن أبيه (ص ٤٠٢ س ١٧) قال صمـعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أفضل من عطاء ، وعامة ما أحدثـكم به خطأ

هذا لا يثبت مثله عن أحد أن يقول أكثر ما أقوله خطأً ، فان قال أحد من العلماء مثل هذا إنما يريد به التواضع وهذا الاحسن بالعالم لا سيما في الاجتهادات فان العلماء لم يجتمعون على أن المتجهد ليس على الخطأ بيقين ، ولا على الصواب بيقين ولهذا مكنت الاجتهادات وقد تقدم الجواب أيضاً .

وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن أبي أوفى وعائشة بنت عجرد وروى عن كل واحد منهم حديثاً مستنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما تقيه للتابعين وسماعه منهم فقد قال ابن أبي حاتم في كتابه في حرف النون : النعمان بن قابط أبو حنيفة روى عن عطاء ونافع وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وسماك بن حرب وحماد بن أبي سليمان . روى عنه هشيم وعباد بن العوام ، وابن المبارك ، ووكيع وعبد الرزاق وأبو نعيم . فقد اندفع بهذا انكار الخطيب . وقوله عن أبي حنيفة أنه سمع عطاء إنما كان مسمعاً ، فقد ثبت ابن أبي حاتم روايته عن عطاء وجماعة من التابعين .

وروى عن البرقاني إلى أبي محمد عبد الله بن أبي القاضي (ص ٤٠٣ س ١) قال سمعت محمد بن حماد يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ما تقول في النظر في كلام أبي حنيفة وأصحابه أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال لا لا لا ثلاث مرات ، قلت ما تقول في النظر في حديثك وحديث أصحابك أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال نعم نعم ثلاث مرات . ثم قلت يا رسول الله علمت دعاء أدعوه به ، فلما فرغت من الدعاء وقلت لي ثلاث مرات فلما استيقظت أنسى دعائي . فمن رأى النبي عليه السلام وسألته عن أي شيء يعمل بواسطة ؟ وأما حديث النبي عليه السلام وأصحابه فلا يرده أحد من علمائنا ، إنما الاختلاف في تفسيره وبيانه وصحة روايته ، ثم كيف أنسى الدعاء وحفظ شيئاً يفهم في الصدق فيه .

وروى عن محمد بن عبد الله الحنفي إلى عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س ٨) قال : من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله . وروى عن محمد بن علي المقرئ إلى النضر بن شميل (ص ٤٠٣ س ١١) يقول في كتاب الحيل كذا وكذا مسألة كلها كفر . وحدث عن الازهرى إلى عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س ١٥) يقول من كان عنده كتاب حيل أبي

حنيفة يستعمله أو يفتق به فقد بطل حجه وبانت منه امرأته . فقال مولى ابن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ما أرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان . فقال ابن المبارك الذي وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان . وروى عن إبراهيم بن عمر البرمكي إلى أبي إسحاق (ص ٤٠٣ م ٢٠) قال معمتن بن المبارك يقول : من كان كتاب الحيل في بيته يفتق به أو يعمل بما فيه فهو كافر بانت امرأته وبطل حجه . فقيل له : إن في هذا الكتاب اذا أرادت المرأة أن تخلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ، ثم تراجع الاسلام ! فقال عبد الله : من وضع هذا فهو كافر بانت منه امرأته وبطل حجه . فقال له خاقان المؤذن : ما وضعه إلا ابليس . فقال الذي وضعه عندى أبلس من ابليس .

نحن لا نحيل الجواب عن هذا على معدوم ، الكتاب حاضر فمن أراد أن يستبين فليفعل ؟ وأما قوله عن المرأة فقد أجمع المسلمون على أن الردة تفسخ النكاح وأما عند أبي حنيفة فأنها اذا ارتدت عن الاسلام الى دين أهل الكتاب ان لحقت بدار الحرب افسخ نكاحها عند حلولها بدار الحرب ، وان أقامت بدار الاسلام لم ينفسخ نكاحها إلا بعد انتهاء العدة وهي على الردة ، وان ارتدت إلى الشرك افسخ نكاحها في الحال . وهذه ليست بمسألة اجتهد بل هي مأخوذة عن النص بقوله تعالى (ولا تسکعوا المشرکات حق يومئ) ولا فرق بين بقاء النكاح وبين انشائه . وقال تعالى (وان فاتکم شيء من أزواجک الى الكفار فما قبتم فأنوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) وهذا قلنا إنها لا تبين حق تعدد أو تلحق بدار الحرب ، فأنها اذا لحقت بدار الحرب زال عنها حكم الاسلام وجري عليها حكم الكفر وحصلت بالبيونة فليس طعنه على أبي حنيفة وحده . وروى عن زكريا الى الحسين بن عبد الله النيسابوري (ص ٤٠٤ م ٤) قال أشهد على عبدالله يعني ابن المبارك شهادة يسألني الله عنها انه قالى : ياحسين قد

ترك كل شيء رويته عن أبي حنيفة فاستغفر الله وأتوب إليه . هذا التارك بكل مارواه عن أبي حنيفة مع أن أبو حنيفة أحد المجتهدين على وجهين ، ان أراد بالترك ترك الرواية منه إلى ربه ، وان أراد بالترك ترك المروي ، فلا يخلو هل تركه باجتهاد أظهر له أن الصحيح في خلافه فله حكم بقية المجتهدين ، وإن تركه عن غير اجتهاد فقد ترك الإسلام . والمنقول عن ابن المبارك أنه لم يزل على مذهب أبي حنيفة إلى أن قبضه الله . وهذا يدل على خلاف ما نقل عنه الخطيب .

وقال زكريا سمعت عبدان وعلى بن شقيق كليهما (ص ٤٠٤ س ٧) يقولان : قال ابن المبارك كنت اذا أتيت مجلس سفيان فشئت أن تسمع كتاب الله سمعته وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتعتها وإن شئت أن تسمع كلاما في الزهد سمعته . وأما مجلس لا ذكر أني سمعت فيه قط صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس أبي حنيفة . وروى عن الخلال إلى أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ص ٤٠٤ س ١٢) قال ابن المبارك : ما مجلس ما رأيت ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قط ولا يصلى عليه إلا مجلس أبي حنيفة . وما كنا نأتيه إلا خفية من سفيان الثوري . وروى عن أبي نصر احمد بن الحسين القاضى بالدينور إلى هارون بن اسحاق (ص ٤٠٤ س ١٦) . قال سمعت محمد بن عبد الوهاب القناد يقول : حضرت مجلس أبي حنيفة فرأيت مجلس لغولا وقار فيه وحضرت مجلس سفيان الثوري فكان الوقار والعلم والسكنة فيه فلزمته . وروى عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن أبان التغلبى الهاوى إلى يوسف الفريابى (ص ٤٠٥ س ٣-١) يقول : كان سفيان ينهى عن النظر فى رأى أبي حنيفة . قال : وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفيان الثوري عن أبي حنيفة شيئا ؟ فقال : معاذ الله سمعت سفيان الثوري يقول : ربما استقبلنى أبو حنيفة يسألنى عن مسألة فأجيبه وأنا كاره وما سأله عن شيء قط . وروى عن القاضى أبي بكر محمد بن عمر الداودى

إلى محمد بن عبد الطناحي (ص ٤٠٥ س ٧) يقول سمعت سفيان - وذكر عنده أبو حنيفة - فقال : يتصرف الأمور بغير علم ولا سنة . وحدث عن ابن رزق إلى ابن الجراح (ص ٤٠٥ س ٩) قال سمعت أبي يقول : ذكروا أبا حنيفة في مجلس سفيان فكان يقول عوذوا بالله من شر النبطي إذا استعرب . أبو حنيفة رحمه الله لم يكن نبطيا وإنما اختلف الناس في أنه هل كان مولى لبني زيد أو فارسيا ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن العلم مناط بالثريا لثالثته رجال من أبناء فارس » . ولا شك في أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجح من قول ابن الجراح . وروى عن ابن رزق إلى الفريابي (ص ٤٠٤ س ٢٠) قال سمعت الثوري ينعي عن مجالسة أبي حنيفة وأصحاب الرأي . هذا سفيان رحمه الله قد روى الخطيب عن جماعة عنه ذم أبي حنيفة والتحذير عنه ، وهذا الخبر الأخير يتضمن أنه نهى عن مجالسة أصحاب الرأي جملة ، فهذا يدخل فيه مالك أيضاً والشافعى وأحمد بن حنبل . ولما قرئ ابن المبارك سفيان قال إذا أتيت مجلس سفيان ، إن شئت أن تسمع كتاب الله سمعته ، وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها ، وإن شئت أن تسمع كلاماً في الزهد سمعته ، ولم يذكر له فقهها . فهذا يدل على أنه لم يكن فقيها وإذا لم يكن فقيها لم يدخل في قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ومن لم يخش الله قال ماشاء . وقوله ليس بمحجة لأنه ليس من الفقهاء وإنما يطعن في كل صنف من كان منه . فأن شاعراً إذا طعن في محدث لا يلتفت إلى قوله ، وكذلك إن طعن محدث في فقيه وإنما يكون قوله حجة إذا كان يعرف ذلك العلم ، هذا إذا عرف أن سفيان لم يكن له غرض أو حيث عرف غرضه فإن طعن على جميع أصحاب الرأي فقوله مترونك بالاجماع وسيأتي ما ذكر عن سفيان وغيره بعد أن شاء الله تعالى .

وروى عن الإباري عبد الله بن عبد الرحمن (ص ٤٠٥ س ١٢) سئل

قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال : من أجهل الناس بما كان ، وأعلمهم بما لم يكن . وروى عن البرمكي إلى حجاج (ص ٤٠٠ س ١٥) قال سأله قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال : أنا من أعلم الناس به كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان . هذا قد روى عن قيس بن الربيع من وجهين أن أبو حنيفة كان من أجهل الناس بما كان وأعلمهم بما يكن ، هذا قد رد قول الله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) قال فقد جعل أبو حنيفة يعلم مالم يأت ووجهه بما أتني وهذا رجل من الجاهلية يقول :

وأعلم ما في اليوم والامس قبله ولستني عن علم ما في غد عم
وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسن له ولم يخطئه . فانظر رحمك الله
لي رجل يريد أن يثاب أبو حنيفة فيدعى له علم الغيب ولا علم له بما قال . ثم إن
الخطيب إما أن نقل مثل هذا ولم يعلم ما نقل أو لم يستحب أن ينقل مثل هذا .

وروى عن البرقاني (ص ٤٠٥ س ١٨) قال قال ابن ادریس : أني لاشعري
من الدنيا أن يخرج من السکوفة . قول أبي حنيفة ، وشرب المسكر ، وقراءة حزنة
هذا قد بلغه الله أمنيته ، فقد خرج من السکوفة قول أبي حنيفة وقراءة حزنة
ولكنهما انتشرا في الأرض واستحسننما الناس واشتغلوا بهما ، وما ضرره قوله .
واعلم أن جميع أصحاب أبي حنيفة ومن قرأ بقراءة حزنة إلى يومك هذا منهم من
هو أعلم وأورع من هذا المتنمي وأتقى الله .

وروى عن زكريا (ص ٤٠٥ س ٢٠) قال سمعت محمد بن الوليد البسرى
قال : كنت قد تحفظت قول أبي حنيفة ، فبيتنا أنا يوماً عند أبي عاصم فدرسنا
عليه شيئاً من مسائل أبي حنيفة فقال ما أحسن حفظك ولكن ما دعاك إلى أن
تحفظ شيئاً تحتاج أن تשוב إلى الله منه ؟ أترأه يريد يتوب من العلم بكتاب
الله وسنة رسوله واتباع الصحابة ، وإذا تاب عن هذا فبأى شيء كان يريده يتعلق
(٧ - رد)

أَمْ ترَاهُ لِيَقْفَ عَلَى الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَحْدَهُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَتُوبُ عَنْهُ . وَأَنَا ذَا كُوكَكَ
مَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِهِ لَتَعْلَمَ مَا يَطْرُدُ عَلَيْهِ .

قال أبو حنيفة : اذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فانت طالق وطالق
طالق إن كلت زيداً . فدخلت الدار ، وقع عليهما تطليقتان ، وإن كلت زيداً
ووقع عليها تطليقة . قال الله عز وجل (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
أبصارهم غشاوة) . فقد اجمع الناس على أن الختم للقلوب ، والاساع ، والغشاوة
للبصر . فابو حنيفة استخرج من هذه الآية هذه المسألة بفعل قوله إن دخلت
الدار فأنت طالق وطالق ، ثم ابتدأ وطالق إن كلت زيداً . فباء بها على نسق
الآية . فانظركم وقف على هذه الآية من انسان ولم يستخرج منها شيئاً . وقد
بينت في أول كتابي من جنس هذه المسألة ما يستدل به على ان من تاب عن
مثل هذا كفر .

وروى عن ابن رزق الى مصعب بن خارجة بن مصعب (ص ٤٠٦ س ٢)
قال سمعت حماداً يقول - في مسجد الجامع - وما علم أبي حنيفة ؟ علمه أحدث
من خضاب لحيق هذه .

وروى عن أبي بكر احمد بن علي بن عبد الله الزجاجي الى سفيان بن سعيد
وشريك والحسن بن صالح (ص ٤٠٦ س ٦) قالوا : أدركتنا أبا حنيفة وما يعرف
 بشيء من الفقه ، ما نعرفه الا بالخصوصيات . لا يشك احد ان كل انسان محدث وفي
حال صغره لا يوصف بالعلم ، ومعرفته بالعلم محدثة ولا يكون العلم قديما الا لله تعالى
وحده . وانه لم يؤت العلم وهو صحي سوي يحيى . ومع هذا افعلمه كان محدثاً ، ومن
ادعى العلم القديم فقد كفر . فهذا شكر أبا حنيفة وهو يظن أنه يثبله .

وروى عن الحسن بن أبي طالب الى المزنى (ص ٤٠٦ س ١٠) قال سمعت
الشافعى يقول : ناظر أبو حنيفة رجالاً فكان يرفع صوته في مناظرته إياه ، فوقف



عليه رجل فقال الرجل لأبي حنيفة : أخطأت . قال أبو حنيفة للرجل تعرف المسألة ما هي ؟ قال لا ، قال فكيف تعرف أنك أخطأت ؟ قال أعرفك اذا كان لك الحجة ترقى بصاحبك ، واذا كانت عليك تشغب وتحلب .

اذا كان الغائب لا يعرف المسألة فقوله وتركه سواء لانه معترض بالجهل ، وأجهل منه من يعتقد أن هذا مما يطعن به على الأمة .

وروى عن البرقاني الى أبي العباس السراج (ص ٤٠٦ س ١٥) قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك : كان أبو حنيفة مجتهداً ؟ قال : ما كان بخليق لذاك ، كان يصبح نشيطاً في الخوض إلى الظهر ، ومن الظهر إلى العصر ، ومن العصر إلى المغرب ، ومن المغرب إلى العشاء فتى كان مجتهداً ؟ قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قال رجل لابن المبارك : أكان أبو حنيفة عالماً ؟ قال لا ، ما كان بخليق لذاك ، ترك عطاء وأقبل على أبي العطوف .

هذا لا يحجب عن مثله ، لانه قال من عنده شيئاً خالفه الناس كلهم . لأن الناس رجالان ، إما صاحب لأبي حنيفة وإما مخالف له ، فاما أصحابه فلا يشك أحد انهم يكذبون من قال هذا ، وأما مخالفوه فهو أصحاب مالك والشافعى . فاما مالك فقد . قال : رأيت رجلاً لرأد أن يقيم الدليل على أن هذه السارية من ذهب لا قيمة لها . والشافعى يقول : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . وقد ذكرت عن الخطيب أنه قال في تاريخه : إن ابن المبارك لم يزل على منذهب أبي حنيفة إلى أن مات . فكيف يقول انسان مثل هذا ويعمل بقوله ؟ .

وروى عن الازهرى الى ابراهيم بن راشد الادمى (ص ٤٠٦ س ٢٢) قال سمعت أبا ربيعة محمد بن عوف يقول سمعت حماد بن سلمة يكتفى أبا حنيفة أبا جيفه وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحاق (ص ٤٠٧ س ٢) قال سمعت

الْحَمِيدِيُّ يَقُولُ لِأُبُو حَنِيفَةَ - إِذَا كَنَاهَا - أُبُو حَنِيفَةَ ، لَا يَكُنُّ عَنْ ذَاكَ ، وَيَظْهِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَلْقَتِهِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ .

أَمَا هَذَا القَوْلُ فَيَرِيدُ مِثْلَهُ أَنْ يَجْعِلَهُ ، لَا إِنْ مِثْلُهُ هَذَا لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَنْبَذُوا بِالْاِلَاقَابِ) فَنَّ خَالِفُ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَهَذَا قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ أَفْقَرِيَّ قَوْلُهُ يَصِيرُ حِجَّةً ؟ فَلَوْ أَنَّ الْخَطِيبَ يَرِيدُ الْإِنْصَافَ لَكَانَ يَجْعَلُ النَّذْمَ لِحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وَالْحَمِيدِيَّ لِأَنَّهُمَا خَالِفَا الْكِتَابَ الْعَزِيزَ وَعَمَلاَ بِضَدِّ مَا جَاءَ فِيهِ .

وَرَوْيَ عنِ الْعَتِيقِ إِلَى زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْخَلْوَانِيِّ (ص ٤٠٧ س ٥) قَالَ مَعْمَتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارَ الْعَبْدِيَّ بَنَدَارًا يَقُولُ : قَلَّمَا كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى يَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا قَالَ : كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابًا .

وَرَوْيَ عنِ ابْنِ الْفَضْلِ إِلَى يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ (ص ٤٠٧ س ١٠) قَالَ مَعْمَتُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى يَقُولُ : بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابًا .

وَرَوْيَ عنِ الْبَرْقَانِيِّ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَافِظِ (ص ٤٠٧ س ٧) قَالَ قَيْلَ لِبَنَدَارَ - وَأَنَا أَمْعَمُ - أَسْمَعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى يَقُولُ كَانَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَدْ قَالَهُ لِي . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكَنَتْتَ مِنْ أَخْلِيرَ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتَخْتَصِمُونَ إِلَى وَلْعَلْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْنَنَ بِحَجْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضَى لَهُ بَنْحُوا مَا أَمْعَمْ ، فَنَّ قَضَيْتُ لَهُ بَشَّىٌ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّمَا أَقْطَعْ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ » قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمِ الْغَيْبَ ، فَكَيْفَ عَرَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى أَنْ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابًا ؟ .

وَرَوْيَ عنِ ابْنِ رَزْقِهِ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَتَّبَةَ (ص ٤٠٧ س ١٢) قَالَ مَعْمَتُ مُؤْمِلَ بْنِ اسْمَاعِيلَ . قَالَ قَالَ عَمْرَ بْنَ قَيْسَ : مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلِيَأْتِ الْكُوفَةَ فَلِينَظِرْ

ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم . وروى عن بشري بن عبد الله الرومي إلى أبي الجواب (ص ٤٠٧ س ١٨ - ٢٠) . قال قال لي عمار بن زريق : خالف أبا حنيفة فإنك تصيب . وقال بشري : فإنك إذا خالفته أصبت . وروى عن ابن الفضل إلى عمار بن زريق قال إذا سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء فانظر ما قال أبو حنيفة خالفه فإنك تصيب . وروى عن البرقاني إلى الحسين بن إدريس (ص ٤٠٨ س ١) . قال قال ابن عمار : إذا شكرت في شيء نظرت إلى ما قال أبو حنيفة خالفته كان هو الحق - أو قال البركة - في خلافه .

قال أبو حنيفة وأصحابه : إن الله تعالى واحد أحدهما شريك له ولا شيء يشبهه قديم بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا ينفي ولا يبيّد ، ولا يكون إلا مابريده . وإن النبي صلى الله عليه وسلم حق ، وال الساعة حق ، وإن القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود بلا كيفية شبها ، وإن الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان أبداً ، وإن الله يبعث من في القبور . أفترى من خالفهم في هذا يكون حاله ؟ !

وروى عن عبد الله بن يحيى السكري إلى سفيان بن عيينة (ص ٤٠٨ س ٤)

قال قال مساور الوراق :

إذا ما أهل رأى حاورونا باً بدء من الفتوى طريفة
أتيناه بقياس صحيح صليب من طراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه بها وعاها وأنبهها بمحبر في صحيفه
فاجابه بعضهم يقول :

إذا ذرأ رأى خاصم عن قياس وجاء بيدعة هنـة سخيفه
أتيناه بقول الله فيها وأيات محبرة شريفه
فكم من فرج محسنة عفيف
فكان أبو حنيفة اذا رأى مساور الوراق أوسع له وقال هاهنا ، هاهنا .

وروى عن ابن رزق الى أبي صالح هدبة بن عبد الوهاب المروزى (ص ٤٠٨
من ١٤) . قال : قدم علينا شقيق البليخى فجعل يطرى أبي حنيفة ، فقيل له لا تطر
أبا حنيفة بمر وفانهم لا يحتملونك . قال شقيق أليس قد قال مساور الوراق :

اذا ما الناس يوماً قاييسونا باآية من الفتوى طريفة
أتيتكم بمقاييس تليد طريف من طراز أبي حنيفة
قالوا له أما صعنت ما أجبوه ؟ قال أجل :
اذا ذوازأى خاصم في قياس وجاء بيعة هنة سخيفه
أتيتكم بقول الله فيها وآثار مبرزة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف أحل حرامها بأبي حنيفة

وروى عن ابن زرق الى عبد الكريم (ص ٤٠٩ من ١) قال صعنت يحيى
ابن أيوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة . قال : كنت جالسا عند أبي بكر بن عياش
خجاء اسماعيل بن حداد بن أبي حنيفة فسلم وجلس ، فقال أبو بكر من هذا ؟ قال أنا
اسماعيل يا أبي بكر . قال فضرب أبو بكر على ركبة اسماعيل ثم قال : كم من فرج
حرام أباحه جدك ؟ .

لا شك في أنه كان حراماً فاحله بما أحله به الله ورسوله ، وهذه كتب أبي
حنبيفة غير مدحوضة ولا مستورة ، وقد ذكرت غير مرة أصول مذهب أبي حنيفة
وأنها من كتاب الله ، فإن لم يوجد فمن سنة رسول الله ، فإن اختلفت الأحاديث
رجح ما رجحته الصحابة ، فإن لم يوجد اجتهد في التوفيق بينهما ما أمكن ، فإن لم
يمكن فاس واجتهد برأيه ولم يخرج عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
وهذا مذكور في عدة مواضع ، أفتري الخطيب يعتقد أن الفرج يكون حلالا من
أول ما يخلق ؟ ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث . وإنما الفرج يكون
حراماً في محل ، ويكون حلالا في حرم . وهذا ما جاء في الكتاب والسنة .

وحدث عن أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد إلى أبي معمر (ص ٤٠٩ م ٨)
قال قال أبو بكر بن عياش : يقولون إن أبي حنيفة ضرب على القضاء ، إنما ضرب
على أن يكون عريضاً على طرز حاكمة الخوازين .

هذا إن صح عن ابن عياش فانما ذكره ابن عياش وحده والناس على خلافه
ولكن أجيبيه ، وإن كان ضرب أيضاً على أن يكون عريضاً فلم يفعل فهو كذلك
أيضاً ل أنه تجنب الولاية ، فسواء القضاء وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
« العرفاء في النار » والدليل على خلاف قوله ، أنهم استعملوا أبو يوسف على القضاء
وهو تلميذ أبي حنيفة ، فلو فعل أبو حنيفة [ورضي أن] يلي لما ولوا غلامه .

وروى عن ابن رزق إلى أسود بن سالم يقول (ص ٤٠٩ م ٦) قال أبو
بكر بن عياش سود الله وجهه أبو حنيفة . هذا من الجميع خطأ ، رجل دعا على
أبي حنيفة أى شيء كان في هذا حق ينقله ، فان مثل هذا لا ينبغي أن يذكره أحد
لأنه ما أتى عن أبي حنيفة بشيء ينكره عالم ، وإنما سمه فنقل الخطيب سمه فهو
أن كل من دعى عليه كان منكوتاً^(١) لما سلم أحد من الناس كافة .

وروى عن الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ إلى محمد بن حفص الدورى
(ص ٤٠٩ م ١٢) قال سمعت أبو عبيدة يقول : كنت جالساً مع الأسود بن سالم
في مسجد الجامع بالرصافة ، فتذاكرنا مسألة فقلت إن أبي حنيفة يقول فيها كيت
وكيت ، فقال لي الأسود : تذكر أبي حنيفة في المسجد ؟ فلم يكلمني حتى مات .
الجواب عن هذا كما تقدم ، وأيضاً فان ذكر الكفار في القرآن ، وهو كلام الله
الذى لا تصح الصلاة إلا به ، وأى شيء كان في هذا مما ينقل ويجعل قدحاً في
أبي حنيفة ؟ وأيضاً قد فعل محظياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل
لمؤمن أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرها

(١) في القاموس : النكبات الطعن في الناس .

الذى يبدأ بالسلام » فهذا الخبر لم يفت الخطيب ، وإنما قصد رده والطعن فيه
لا في أبي حنيفة .

وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب الى محمد بن عبد الوهاب (ص ٤٠٩ س ١٦) يقول قلت لعلى بن عثمان : أبو حنيفة حجة ؟ فقال : لا للدين ولا للدنيا . قد أجمع الناس على خلاف قول هذا القائل ، وليس ابن عثمان باعلم من جميع أصحاب أبي حنيفة ولا مثل واحد منهم ، فكيف ينقل عنه مثل هذا ؟ وقد تقدم الجواب عنه مع غيره .

وروى عن أبي حازم الى محمد بن جعفر الاسامي (ص ٤٠٩ س ٢٠) قال : كان أبو حنيفة يتهم شيطان الطاق بالرجمة ، وكان شيطان الطاق يتهم أبي حنيفة بالتناسخ فخرج أبو حنيفة يوماً إلى السوق فاستقبله شيطان الطاق ومهه ثوب يردد يبه ، فقال له أبو حنيفة أتبين هذا التوب الى رجوع على ؟ فقال : إن أعطيتني كفيلاً أنك لا تنسخ قرداً بعثتك . فبهرت أبو حنيفة .

وقال : لما مات جعفر بن محمد التقى هو وأبو حنيفة فقال له أبو حنيفة أما إمامك فقد مات : فقال له شيطان الطاق : أما إمامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم . قد تقدم القول فيما مضى أن أبو حنيفة وأصحابه على غير هذا المذهب فكيف كان يليق بالخطيب أن يقول هذا المحفوظ ويحيل على رجل يخالفه أصحاب أبي حنيفة كلهم ، ثم إن شيطان الطاق كان رافضيا وقد كان يسب كبار الصحابة ، فلا بأس في حنيفة رضي الله عنه أسوة بابي بكر وعمر رضي الله عنهم ، والحمد لله الذي بين لك صحة ما ذكرت من أن الخطيب لم يكن غرضه الرد على أبي حنيفة ، وإنما أراد الرد على النبي عليه الصلاة وأفضل السلام وأصحابه ، فلذلك رجح قول من يبغض الصحابة ويسبهم .

وحدث عن أبي نعيم الحافظ الى جبر . وهو محمد بن عاصم بن يزيد الاصبهاني -

(ص ٤١٠ س ٦) يقول سمعت سفيان الثوري يقول : أبو حنيفة ضال مضل . قد تقدم الجواب عن مثل هذا في أمر الحميدى وعبد الرحمن ، وكذلك سفيان . إن كان يدعى علم الغيب ، والافن أين له هذا ؟ فان كان من قول أبي حنيفة كان بينه ، فان أقوال أبي حنيفة أظهر من الشمس .

وروى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى رجاء السندي (ص ٤١٠ س ٩) قال قال عبد الله بن إدريس : أما أبو حنيفة فضال مضل ، وأما أبو يوسف ففاسق من الفساق . قد تقدم الجواب عن هذا في الخبر الذى قبله .

وروى عن أبوبالى يزيد بن هارون (ص ٤١٠ س ١١) يقول ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من أصحاب أبي حنيفة . أترى النصارى على غير شكل بني آدم ! والا فائى شئ شبههم بالنصارى . ومثل هذا لا يذكر فان الله تعالى خالق كل شئ وعمر هذا فلما يقال خالق الـكـاب . ولا شك أن الجميع خلقة الله ، ومن ينكـر هذا لا يكون مسلماً .

وروى عن احمد بن محمد العتيق والحسن بن جعفر السلماسى والحسن بن على الجوهرى الى محمد بن عبد الله بن الحكم (ص ٤١٠ س ١٥) قال قال لي محمد بن إدريس الشافعى : نظرت في كتب لا أصحاب أبو حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة ، فعددت منها مائتين ورقة خلاف الكتاب والسنة . قال أبو محمد : لأن الاصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ . وقال ابن أبي حاتم حدثني الريبع بن سليمان المرادي قال سمعت الشافعى يقول : أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها . وقال أيضاً حدثنا أبي حدثنا هارون بن سعيد الایل قال سمعت الشافعى يقول : ما أعلم أحداً وضع الكتاب أدل على عوار قوله من أبي حنيفة .

اما أصول أبو حنيفة رضى الله عنه فهو معروفة لا يقدر أحد أن يطعن فيها ،

فازه اذا بني أصلًا على باب من الأبواب لم يخالفه أبداً . مثال ذلك أن الشك لا يزيل اليقين عند أبي حنيفة رحمه الله ، مثاله إذا أكل الرجل في شهر رمضان وهو يرى أنه لم يصبح وكان قد أصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، ولو أكل وهو يرى أنه قد دخل الایل ثم تبين أنه نهار فعليه القضاء والكفارة ، لأنه عسك بالاصل . ومثاله إن العصير لا يصير خمراً حتى يغلي ويقذف بالزبد ويشتدد ويسكر فإذا حمض الماء ادى الحمض لا يصير خلا حتى يستدح حمضه فيتخلل بيقين ومثاله رجل توضأ ثم شرك في الحديث فهو على وضوئه ، ورجل شرك في الوضوء يجب عليه الوضوء لانه على الأصل ، هذا في الأصول التي بني عليها . أما على القول فالشافعى وأصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التي تكاملنا فيها . وهي سنة إحدى وعشرين وسبعين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم – لا يقدرون على بيان ما نقل عنه الخطيب . وجوابي للخطيب ، وإنما عندي أن الشافعى نقل عنه من حمد أبي حنيفة مالا ينقل إلا عن يعرف الفضل ويعرف به .

وروى عن ابن رزق الى احمد بن سنان بن أسد القطان (ص ٤١٠ م ٢٢) قال سمعت الشافعى يقول : ما شئت رأى أبي حنيفة إلا بخيط السحارة بعد كذا فيجيء أخضر ، وبعد كذا فيجيء أصفر . هذا القول لا يحسن أن ينقل عن الشافعى لانه لا ينقوله عنه إلا من يريد الطعن والتنتسيع عليه ، لأن مثل هذا المثل لا يتمثل به إلا الصبيان .

وحدث عن البرقانى الى المروذى أبو بكر احمد بن الحجاج (ص ٤١١ م ٤) قال سألت أبا عبد الله – وهو احمد بن حنبل – عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيده . قال : أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيده لأن له أصحاباً . إن صح هذا الخبر وكان الأمر على ما ذكر فكان لهم له الأصحاب ، فاما أصحاب أبي حنيفة فليس فيهم من يقول : إن الله شبح جالس على العرش والعرش لا يسعه .

أترى من يقول هذا القول لا يعرف أن من خلق السموات والأرض قادر على
أن يخلق له ما يسعه؟ .

وروى عن طلحة بن علي الكتاني إلى الأئم (ص ١١٤ س ٧) قال رأيت
أبا عبدالله من أرآه يعيّب أبا حنيفة ومذهبها، ويحكى الشيء من قوله على الانكار
والتعجب. أنا أصدق هذا لأن أصحاباً أَحَدَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَحَدَهُمْ
الجامع الكبير، ولا عرف ما فيه، ومتى وقف عليه فلا شك أنه ينكره نفل عنك
باقي كتب أصحاب أبي حنيفة .

وروى عن بشري بن عبد الله الرومي إلى أبي بكر الأئم (ص ١١٤ س ١٠)
قال أخبرنا أبو عبد الله بباب في العقيقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث مسندة، وعن أصحابه، وعن التابعين، ثم قال وقال أبو حنيفة: هومن
عمل الجاهلية. ويتبسم كالمتعجب. أما هذا القول فلا ينكره على أبي حنيفة إلا
من لا يعرف أمور الشرع، فإن العقيقة والظهور وغيرها كان من شريعة إبراهيم
ثم استمر ذلك في الجاهلية حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، وبهذا جاء
الكتاب العزيز (وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس) يعني التوراة. ونحن
نعمل بذلك. وقد جاء شيئاً من عمل الجاهلية لم يكن مذهب لا إبراهيم عليه السلام
وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو البدنة .

وروى عن محمد بن عبد الملك القرشى إلى محمد بن يوسف البيكندى
(ص ١١٤ س ١٥) يقول: قيل لاحمد بن حنبل قول أبي حنيفة الطلاق قبل
النكاح؟ فقال مسكين أبو حنيفة كانه لم يكن من العراق، كأنه لم يكن من العلم
شيء، قد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، وعن نيف
وعشرين من التابعين، مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
وعكرمة. كيف يجترئ أن يقول تطلق؟ .

هذا خلاف مذهب أبي حنيفة ، لأن مذهبة أنه يقول لا طلاق إلا في مالك
أو مضافاً إلى مالك ، أو في علقة من علاقه الملك . وجميع أصحاب أبي حنيفة على
ما ذكرت . وأما من نقل عن رجل فقهأ لم يكن من مذهبة ويقول إنه مذهبة ،
ما نعلم كل أحد أنه يتقول عليه ومن علم أنه كاذب كيف يصدق قوله في الاخبار
عنه أو عن غيره ؟

وروى عن ابن رزق إلى مهني بن يحيى (ص ٤١١ س ٢١) قال سمعت
احمد بن حنبل يقول : ما قول أبي حنيفة والبعض عندى الا سواء .

لا يشك أحد أن احمد بن حنبل بعد مذهب أبي حنيفة ، والمسائل التي هي
[من] قول أبي حنيفة وعمل بها احمد كيف حكم فيها ؟ هل هي داخلة في الجملة
أو خارجة عنها ؟ فان قال داخلة فيها فقد خالف قوله بلا شك وصار بهذا كافرا
لانه بري انططاً ويتبعه ، وإن قال لا فقد خالف قوله ونافق الحكم ، ومثل هذا
لا يصح عن احمد بن حنبل لأن أدنى درجات احمد أن يعرف ما ذكرت ، فان
احمد ولد بعد [وفاة] أبي حنيفة باربع عشرة سنة .

وروى عن البرقاني إلى محمد بن روح (ص ٤١٢ س ٢) قال سمعت احمد
بن حنبل يقول : لو أن رجلاً ول القضاة ثم حكم برأي أبي حنيفة ، ثم سئلت عنه
لرأيت أن أرد أحکامه . إن كان احمد بري رد أحکام الحکام فربما ، وان كان
غير ذلك فلا يجوز له . لأن الصحابة كلام على خلاف هذا ، فان علياً رضي الله
عنه ول شريحاً وكان بري خلاف رأي شريح ، وكذلك أكثر الخلافاء الراشدين
ولوا قضاة يرون خلاف رأيهم وان كان احمد يخالف جميع الصحابة فهذا عجيب .

وروى عن الحسن بن أبي طالب إلى خالد بن يزيد بن أبي مالك (ص ٤١٢
س ٦) أنه قال : أحل أبو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء . فسأله رجل
ما تفسير هذا ؟ فقال أما تحليل الربا فقال درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به

وأما الدماء فقال لو أن رجلا ضرب رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه، ثم قال لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة وأما تحليل الزنا فقال لو أن رجلا وامرأة أصياما في بيت وهما معروفا الآبوبين فقالت المرأة هو زوجي، وقال وهي امرأة لم اعرض لها. قال أبو الحسن النجاد: في هذا ابطال الشرائع والاحكام.

أما جوزة ودرهم بدرهمين نسيئة فإن هذا لم يرو عن أبي حنيفة ولا يصح في مذهبها النسيئة خاصة، بل الذي روى عن أبي حنيفة إذا اشتري سيفاً وعليه حلية فضة لا يخلص إلا تضرب بدراهم نقداً، فإن كان الثمن بقدر الخلية أو أقل لم يصح البيع، وإن كان الثمن أكثر من الخلية صح. لأن الخلية بوزنها والفضل في مقابلة السيف، وهذا إذا كان يدأ بيد. قال ولو باع بريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما لصح يدأ بيد. فإن أعطاه غيره دراهم وافترقا صح في النصف وبطل في النصف، وهذا خلاف ما حكاه الخطيب. وأما الدماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه القصاص في الحجر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ادرقا الحدود بالشبهات» وقال «ألا ان قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصامائة من الأبل مائة من الأبل». ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغرى، ولا يستحق كل واحدة اصلاً غير العصا. ولم يوجد إلا الديمة بهذا. وأما أبي قبيس فقد تقدم الجواب عنه. وأما الزنا فإذا جاء واحد إلى كل واحد من امرأة ورجل فقلانحن زوجان بأى طريق يفرق بينهما أو يعترض عليهما، لأن كل واحد منها يدعى أمراً حلالاً. ولو فتح هذا الباب لكان الإنسان كل يوم، بل في كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه أنهما زوجان، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة وفيه من الحرج مالا يخفى على أحد.

وروى عن إبراهيم بن عمر البرمكي إلى محمد بن أيوب بن المعافى البزار

(ص ٤٤ م ٢) قال سمعت ابراهيم الحربي يقول : وضع أبو حنيفة أشياء في العلم
مضغ الماء احسن منها ، وعرضت يوما شيئا من مسائله على احمد بن حنبل فجعل
يتعجب منها ، ثم قال كأنه هو يبتدئ بالاسلام .

اما جواب احمد بن حنبل عن مثل هذا ققدم تقدم ، ولو كان الامر كذلك
لبيان المسائل حق يعرف السامع أن الحق مع من وضعها أو مع من عابها .

وروى عن البرقاني الى عبد الله بن محمد بن سيار الفرهيني (ص ٤٢ م ١٤)
قال سمعت القاسم بن عبد الملك أبا عمنان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت
الآمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر ، وأشار الى منبر دمشق . قال الفرهيني : وهو
أبو حنيفة . أترى باى شئ استدل الفرهيني على أن المراد باى فلان أبو حنيفة ،
حتى كان الكني والكنيات اختصت به دون غيره . ومع هذا فان أبو حنيفة لم
يلعن على منبر دمشق ، وأما الذي ذكره فلم يتعرض اليه الا من وجب قتاله ، وادا
كان لا يحيى أسوة بن ذكره فما زرید شرعاً أكثر من ذلك .

وروى عن اخلاقه الى العباس بن عبد الله الترمذى (ص ٤٢ م ١٨) قال
سمعت الفريجى يقول : كنا في مجلس سعيد بن عبد العزى بدمشق ، فقال رجل
رأيت فيما يرى النائم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي يعني
باب المسجد ، ومعه أبو بكر وعمر . وذكر غير واحد من الصحابة . وفي القوم رجل
وسخ الشياب ، رث الهيئة فقال تدري من ذا ؟ قلت لا ، قال هـذا أبو حنيفة ،
هـذا من أعين بعقله على الفجور . فقال له سعيد : أنا أشهد أنك صادق لولا أنك
رأيت هذا ، لم تكن تحسن تقول هذا .

ليت شعرى أى شئ في هذا القول مما يصعب على ابهة الناس اذا اراد
الاخلاق أن يقوله ، ثم ومن لا يحسن أن يقول مثل هذا في اليقظة كيف يحتاج
بقوله في المنام ؟ وليت شعرى من كان هذا الرجل الرائى للمنام الذى قيسط رؤياه

برؤيا يوسف الصديق ، مع أن رؤيا يوسف لم تتحمل على ظاهرها لانها أولت لانه لم يسجد له الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر في اليقظة كما رأها ساجدة له في المنام ، ومع هذا فيكفي أبا حنيفة شرفا دخولة المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مقارنا لابي بكر وعمر ، ولو كان الامر كاذبا ذكرنا له . اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد ، هنا إن صدق اقتراوتها لوجودنا بهمها وها مستيقظان أكان احد يصدقهما فكيف يصدقهما في المنام ؟ وقد اجمع الناس على أن الرؤيا لا تفسر على ظاهرها ، ولو كان الامر كذلك لما احتاج الى المفسرين لأن نص القرآن العزيز حكاية عن يوسف لما قال له الرائي (إنى أرىني أحمل فوق رأمى خزانًا كل الطير منه) إنه يصلب فنانًا كل الطير من رأسه ، وأين الحمل من الصلب ، وأين الخيز من رأسه ؟ وفي قول الملك (إنى أرى سبع بقرات سمان يا كلهن سبع عجاف ، قال تزرعون سبع سنين) ثم قال (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد) وأين البقرة من السنة ، فقد أول المعيرون البكاء بالفرح ، والموت بطول العمر ، وأشياء كثيرة بما يضادها . فعلى هذا يكون وسخ أنوار أبي حنيفة ورثائه هيئته نظافة وطهارة .

وحدث عن أبي الفتح محمد بن المظفر بن إبراهيم الخياط إلى علي بن حرب (ص ٤١٣ س ٤) قال مبعثت محمد بن عامر الطائفي - وكان خيراً - يقول : رأيت في المنام كان الناس مجتمعون على درج مسجد دمشق ، اذ خرج شيخ ملبي بشيخ ، فقال : أيها الناس إن هذا قد بدل دين محمد صلى الله عليه وسلم . فقلت لرجل إلى جنبي من هذان الشيفخان ؟ فقال : هذا أبو بكر الصديق ملبي بأبي حنيفة .

أما حديثهم عن أبي حنيفة في المنام فلا حجة فيه ، لا سيما من لوطعن فيه في اليقظة لم يقدح ذلك فيه ، لأنهم ليسوا من أهل العلم . والطعن في مثله وليس

في مثل هذا فائدة إلا ما ذكرناه عن الخطيب من قصد التشنيع والنکير والتعصب
وقد تقدم الكلام عن ذلك .

وروى عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي الواسطي إلى طريف بن عبد الله (ص ٤١٣ س ٩) قال سمعت ابن أبي شيبة - وذكراً أبو حنيفة - فقال : أراه كان يهوديا . قد أجمع الناس على أنه من كفر مسلما فهو كافر ، ولا شبهة عند أئمة الأمصار أن أبو حنيفة مسلم ، ومن كفر مسلما فقد كفر . لا يعد بقوله ، ولقد كان هذا القول بالقبح في ابن أبي شيبة أولى منه في أبو حنيفة لواحيف الخطيب وحدث عن ابن رزق إلى محمد بن المطلب السرخسي (ص ٤١٣ س ١٥)

عن علي بن جرير . قال : كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك ، فقال لي كيف تركت الناس ؟ قال قلت تركت قوما بالكوفة يزعمون أن أبو حنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال قلت أتخذوك في الكفر إماما ؟ قال فبكى حتى ابتلت لحيته . هذا كلام غير مفهوم في حجاب عنه ، ولو أراد قائمه أن يقول ما يسمع الجواب عنه لتتكلم بما يفهم ، ومع هذا قد تقدم القول عن ابن المبارك وأنه ما زال على مذهب أبي حنيفة إلى أن مات برواية الخطيب عنه .

وروى عن محمد بن علي المقرئ إلى علي بن جرير الأبيوردي (ص ٤١٣ س ٢١) قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل : إن رجلاً تماريا عندنا في مسألة فقال أحدهما قال أبو حنيفة . وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء . فقال ابن المبارك : أعدد على ، فأعاد عليه فقال : كفر كفر . قلت بك كفروا . وبك أخذوا الكفر إماما . قال ولم ؟ قلت برواياتك عن أبي حنيفة . قال أستغفر الله من روایاتي عن أبي حنيفة .

أول ما نقول إن هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بابي حنيفة ، فيكون قد حدا فيه ، ثم نقول كيف يتصور أن يستغفر الله من روایاته عن أبي حنيفة رجل

لم يزل على مذهب أبي حنيفة إلى أن مات.

وحدث عن الحسن بن أبي طالب إلى الحميدى (ص ٤١٤ س ٦) قال سمعت ابن المبارك يقول : صلیت وراء أبي حنيفة صلاة وفي نفسى منها شيء . قال وسمعت ابن المبارك يقول : كتبت عن أبي حنيفة أربعمائة حديث اذارجعت إلى العراق إن شاء الله مخومها .

أما قوله إن في نفسه شيئاً من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب إلا الله ، ما يدرى أى شيء هو الذي كان في نفسه ، وأما الأحاديث التي رواها عن أبي حنيفة فان كانت من أقوال أبي حنيفة فينبغي أن يبينها لنجيب عما أنكره ، وإن لم تكن من أقوال أبي حنيفة فليس الطعن في ذلك على أبي حنيفة .

وحدث عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب إلى ابراهيم بن شناس (ص ٤١٤ س ١٠) يقول : كنت مع ابن المبارك بالشغر فقال : إن رجعت من هذه لا أخرجن أبا حنيفة من كتبى .

وروى عن العتيق إلى ابراهيم بن شناس (ص ٤١٤ س ١٣) قال سمعت ابن المبارك يقول : اضربوا على حديث أبي حنيفة . وروى عن عبيد الله بن عمر الوعاظ إلى الحسن بن الربيع . (ص ٤١٤ س ١٦) قال : ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت باليام يسيرة . قال الخطيب كنا رواه لنا وأظنه عن عبد الله بن احمد عن أبي بكر الأعین نفسه والله أعلم .

الجواب عن هذه الحكایات الثلاث : إن قول ابن المبارك لا يعتمد به في مثل أبي حنيفة لأن أبا حنيفة كان مجتهداً وابن المبارك من كوادن ^(١) المتفقهة ، ثم قد تقدم القول أن ابن المبارك مات وهو على مذهب أبي حنيفة . ثم إن الخطيب بمحمد الله قد شرك في رواة الحكایة الثالثة الذين جعلهم ثبتا . وروى عن محمد

(١) في القاموس : الکمانة المجننة ، والکودن والکودن الفرس المجنون .

ابن احمد بن يعقوب الى محمد بن علي بن حسن بن شقيق (ص ٤١٤ س ٢١) يقول
سمعت أبي يقول ممحت عبد الله بن المبارك يقول : لحديث واحد من حدث
الزهري أحب إلى من جميع كلام أبي حنيفة . إن كان الحديث الذي يتحدث
الزهري عن النبي صلى عليه وسلم فـ كل المسلمين يقولون هذا ويعتقدونه ، بل
يعتقدون أن لفظة واحدة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خير من كل ما تـ كلام
به الخلق ، إلا أن يظن أن في المسلمين من لا يعتقد هذا فـ كافاته عمن يظن به
ذلك على الله ، وإن كان الحديث من كلام الزهري فـ ما اعتد أحد بكلام الزهري
ولا عمل به ، ولا نعرف مذهبها يقال له مذهب الزهري .

وروى عن ابن دوما إلى علي بن سعيد الترمذى (ص ٤١٥ س ٢)
قال قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيمًا في الحديث . هذا بالمدح أشبه منه بالنمـ
فـ أن الناس قد قالوا درة يتيمة إذا كانت معدومة المثل ، وهذا اللفظ متداول
للمدح لا نعلم أحداً قال بخلافه ، وقيل يـ تم دهره ، وفـ يـ عصره . وإنما فهمـ
الخطيب قصر عن ادراك مـ لا يـ جـ بهـ عـ اـمـ النـ اـسـ . وـ حدـ ثـ عـ نـ البرـ قـ اـنـىـ الـىـ
عبد الله بن اـ حـ دـ بنـ شـ بـ وـ يـ (ص ٤١٥ س ٤) قال سمعت أبي وهـ بـ يقول سمعـ
عبد الله بن المبارك يقول : كان أبو حنيفة يتيمـ فيـ الحـ دـ يـ ثـ . الجـ اـ وـ اـ بـ عـ هـ دـ
كـ الجـ اـ وـ اـ بـ عـ مـ اـ تـ قـ دـ مـهـ .

وـ حدـ ثـ عـ نـ عـ لـ يـ عـ بـ عـ دـ اللهـ المـ دـ لـ اـ بـ قـ طـ نـ (ص ٤١٥ س ٧)
قال حدـ ثـناـ أـ بـ حـ نـ يـ فـةـ . وـ كانـ زـ مـ نـ اـ فـ الحـ دـ يـ . الـ زـ مـ اـ نـ لـ اـ فـ رـ فـهاـ إـ لـ اـ فـ الـ اـ عـ اـ ضـاءـ
وـ أـ مـ اـ عـ لـ مـ فـ لـ اـ بـ يـ وـ صـ فـ منـ يـ تـ عـ اـ نـ اـهـ إـ لـ اـ بـ الجـ هـ اـ اوـ الـ مـ عـ رـ فـةـ ، وـ لـ اـ يـ شـ كـ أـ حـ دـ فـ قـ هـ اـ بـ
حـ نـ يـ فـةـ ، وـ أـ مـ اـ بـ وـ قـ طـ نـ فـ لـ اـ يـ عـ رـ فـ لهـ قـ وـ لـ يـ بـ رـ جـ اـ لـ يـ . وـ روـ يـ عـ نـ مـ حـ دـ بـ الـ حـ سـ يـ
الـ اـ زـ رـ قـ اـ لـ اـ بـ غـ سـ اـنـ (ص ٤١٥ س ٩) قال ذـ كـ رـ تـ لـ اـ مـ حـ سـ بـ الـ صـ اـ لـ رـ جـ لـ اـ قـ دـ
كانـ جـ اـ لـ سـ اـ بـ حـ نـ يـ فـةـ مـ نـ النـ اـ خـ . فـ قالـ لوـ كانـ أـ خـ دـ مـ فـ قـ هـ اـ النـ اـ خـ لـ .

أنظر واعمن تأخذون ؟ النخع إنما هي قبيلة من اليهود ليست بقبيلته ، فانظروا الى
رجل لا يعرف النخع هل هي قبيلة أو قبليه ، ثم يأخذ بالأخذ عنها ، ثم يحتاج بقوله
ويجعل ثباتا يقدح به في الأئمة . مع إن هذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء
فيعرف الفقه ، إنما كان يحمل كتب الحديث .

وروى عن عبد الله بن محيي السكري والحسن بن أبي بكر ومحمد بن عمر
الترمذى الى مؤمل بن إماماعيل (ص ٤١٥ س ١٣) قال سأله سفيان بن عيينة
قلت يا أبا محمد تحفظ عن أبي حنيفة شيئاً ؟ قال لا ، ولا نعمة عين . ليس يضر أبا
حنبيلا يقدح فيه كون سفيان لا يحفظ عنه ، فقد حفظ عنه من هو خير من
سفيان . مع أن الخطيب ذكر في تاريخه أن سفيان روى عنه ، فلا ندرى على
أى قول الخطيب نعتمد . على أن الذين حفظوا عن أبي حنيفة اعتمد بأقوالهم
الناس واعتمدوا على مذاهبهم ، وسفيان بمحمد الله لم يعتمد أحد على مذهبـه .

وروى عن البرمكي الى ابن نمير (ص ٤١٥ س ١٨) قال : أدركـ الناس
وما يكتـبونـ الحديث عن أبي حنيفة فكيف الرأـي ؟ هذا ابن نمير لم يـعـرفـ أنه
من الفقهاء أصلاً ولا من المحدثـينـ المعـتـبرـينـ المعـتـدـلـينـ بأـقـوـالـهـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـلـوـلـمـ يـكـتـبـ
الرأـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـيـحـفـظـ وـيـتـداـولـ كـيـفـ كـانـ يـقـيـ مـذـهـبـهـ إـلـىـ زـمـانـنـاـ بـعـدـ موـتـهـ
وـمـنـ تـارـيخـ موـتـهـ إـلـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـرـ بـعـائـةـ وـاحـدـىـ وـسبـعـونـ سـنـةـ . وـيـكـنـيـ
هـذـاـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ قولـ ابنـ نـميرـ . وـرـوـىـ عنـ العـتـيقـ إـلـىـ حـادـ بنـ زـيدـ
(ص ٤١٥ س ٢١) قال سمعـتـ الحـجاجـ بنـ أـرـطـاطـ يقولـ : وـمـنـ أـبـوـ حـنـيـفـ ؟ وـمـنـ
يـاخـذـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـ ؟ وـمـاـ أـبـوـ حـنـيـفـ ؟ أـمـاـ قـوـلـهـ مـنـ أـبـوـ حـنـيـفـ فـهـوـ النـعـانـ بنـ نـابـتـ
وـأـمـاـ قـوـلـهـ مـنـ يـاخـذـ عـنـ هـنـنـ وـفـقـهـ اللـهـ لـلتـقـفـهـ فـيـ دـيـنـهـ ، وـقـدـ أـخـذـ عـنـ هـنـنـ أـهـلـ الـيـهـ
أـجـمـعـ ، وـأـهـلـ الـهـنـدـ وـالـسـنـدـ ، وـأـهـلـ غـزـنـةـ ، وـجـبـالـ الغـورـ ، وـأـهـلـ ماـ وـرـاءـ الـنـهـرـ
كـلـهـ ، وـأـهـلـ خـرـاسـانـ . إـلـاـ بـعـضـ أـهـلـ نـيـساـبـورـ وـمـاـ جـوـلـهـ فـاتـهـ شـافـعـيـةـ . وـعـامـةـ

أهـلـ الـعـرـاقـ ، وـ بـلـدـ الرـوـمـ بـأـسـرـهـ ، وـ كـثـرـ أـهـلـ الشـامـ ، وـ فـلـسـطـيـنـ ، وـ مـصـرـ ،
وـ ماـ بـرـحـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ قـضـاـةـ الـاسـلـامـ فـيـ دـارـ السـلـامـ الـتـىـ هـىـ قـبـةـ الـاسـلـامـ
إـلـىـ هـلـمـ . وـ أـمـاـ مـاـ هـوـ فـانـسـانـ شـرـفـهـ اللـهـ بـالـعـلـمـ وـالـعـمـلـ ، فـكـانـ عـلـمـهـ وـعـلـمـهـ لـاـ يـرـجـعـ
أـحـدـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وـلـمـ يـمـاثـلـهـ أـحـدـ فـيـهـمـاـ وـلـاـ فـارـقـهـ . وـ أـمـاـ عـلـمـهـ فـبـاقـ إـلـىـ الـآنـ لـاـ
يـمـتـحـنـجـ مـنـ عـنـدـهـ أـدـفـىـ مـعـرـفـةـ إـلـىـ طـلـبـ الدـلـلـ عـلـىـ عـظـمـهـ ، وـ أـمـاـ عـلـمـهـ فـنـ جـمـلـتـهـ
أـنـ هـنـاكـ أـقـامـ عـلـىـ مـاـ اـشـهـرـ عـنـهـ أـنـ رـؤـىـ بـالـلـيـلـ نـائـماـ . وـكـانـ يـصـلـىـ الصـبـحـ فـيـ
الـنـهـارـ وـيـقـومـ الـلـيـلـ : لـمـ يـرـوـعـنـهـ أـنـ رـؤـىـ بـالـلـيـلـ نـائـماـ . وـكـانـ يـصـلـىـ الصـبـحـ فـيـ
الـمـسـجـدـ جـمـاءـةـ ثـمـ يـعـطـيـ ظـهـرـهـ الـحـرـابـ وـيـقـعـدـ يـطـارـحـ النـاسـ الـفـقـهـ وـيـسـكـلـمـ فـيـ
الـلـامـ إـلـىـ أـنـ يـؤـذـنـ لـلـظـهـرـ ، ثـمـ يـقـومـ فـيـتـرـكـ وـيـصـلـىـ الـظـهـرـ ، فـاـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ
أـعـطـيـ ظـهـرـهـ الـقـبـلـةـ وـفـعـلـ كـذـاكـ إـلـىـ الـعـصـرـ ، ثـمـ يـصـلـىـ الـعـصـرـ وـيـفـعـلـ كـذـاكـ إـلـىـ
أـنـ يـؤـذـنـ الـمـغـرـبـ ، ثـمـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ ثـمـ يـفـعـلـ كـذـاكـ إـلـىـ أـنـ يـؤـذـنـ الـعـشـاءـ فـيـصـلـبـهـاـ
ثـمـ يـقـومـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـيـفـطـرـ ثـمـ يـجـدـ وـضـوـءـهـ ، ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـيـخـتـمـ الـقـرـآنـ فـيـ
رـكـعـتـيـنـ مـنـ الـعـشـاءـ إـلـىـ الـفـجـرـ فـكـانـ هـذـاـ دـأـبـهـ أـرـبعـيـنـ سـنـةـ . وـكـانـ فـيـ الـقـرـنـ الـذـيـنـ
أـنـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ بـلـ خـلـافـ لـاـنـهـ مـنـ الـقـرـنـ الثـانـيـ . ثـمـ لـمـ يـكـنـ
مـنـ عـامـةـ النـاسـ بـلـ كـانـ مـنـ خـواـصـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـدـينـ ، وـكـانـ مـنـ
خـيـارـ أـهـلـ عـصـرـهـ وـمـلـوـمـ أـنـ مـنـ كـانـ فـيـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ وـقـدـ فـاقـ أـهـلـهـ فـلـيـسـ لـهـ
مـنـزـلـةـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـمـنـ يـطـعـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ لـقـ بـالـنـبـيـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ
أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـادـاـنـ وـالـصـالـحـيـنـ وـحـسـنـ أـوـلـئـكـ
وـرـفـيـقاـ) فـقـدـ بـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ مـنـ أـطـاعـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ لـقـ بـالـنـبـيـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ
وـالـشـهـادـاـنـ وـالـصـالـحـيـنـ فـتـقـيـقـ أـنـ يـلـحـقـهـ لـكـونـهـ مـنـ صـالـحـيـ أـهـلـ قـرـنـهـ بـالـقـرـنـ الـأـوـلـ .
وـرـوـيـ عـنـ الـبـرـقـانـىـ الـىـ يـحـىـ (صـ ٤١٦ـ) هـوـ بـنـ سـعـيـدـ الـقطـانـ . وـذـكـرـ
عـنـدـ أـبـوـ حـنـيفـةـ . قـالـواـ كـيـفـ كـانـ حـدـيـثـهـ ؟ قـالـ : لـمـ يـكـنـ بـصـاحـبـ حـدـيـثـ . هـذـاـ

لا يصح فان الناس قد رروا عنه ، ولو لا الاطالة لذكرت كل من روی عنه لأن ذلك موجود في الكتب وقد ذكر الخطيب في التاريخ أنه روی عن جماعة ، وروی عنه جماعة . وحدث عن اخلال الى محمد بن حماد المقرى (ص ٤٦ س ٥) قال وسائل يحيى بن معين عن أبي حنيفة . فقال : وايش كان عند أبي حنيفة من الحديث حق تسأل عنه ؟ كتب الحديث التي رویت عنه مشهورة لا يحتاج الى ذكرها لاشتمارها . وروی عن الحسن بن الحسن بن المنذر القاضي والحسن بن أبي بكر البزار الى ابراهيم بن اسحاق الحربي (ص ٤٦ س ٨) قال سمعت احمد بن حنبل - وسئل عن مالك - فقال : حديث صحيح ورأى ضعيف وسئل عن الاوزاعي فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف . وسئل عن أبي حنيفة فقال : لا رأى ولا حديث . وسئل عن الشافعى فقال . حديث صحيح ورأى صحيح . هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل ، وإن صح فلا اعتداد به لأنَّه اذا جعل رأى الشافعى صحيحاً وخالقه كفر . ولا شك أنَّ احمد يخالف الشافعى في كثير من الأقوال . وحدث عن احمد بن علي البداد الى أبي بكر بن شاذان (ص ٤٦ س ١٢) قال قال لي أبو بكر بن أبي داود : جميع ما روی أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسين حديثاً ، أخطأ - أو قال غلط - في نصفها . هذا القائل كان ينبغي له أن يذكر الاحاديث وبين ما أخطأ فيه بزعمه حتى تنجيه عن ذلك إنْ قدرنا .

وروى عن ابن دوما الى ابراهيم بن سعيد (ص ٤٦ س ١٥) قال سمعت أباً أسامة يقول : مر رجل على رقبة فقال من أين أقبلت ؟ قال من عند أبي حنيفة قال يكذلك من رأى ما مضفت ، وترجع الى أهلك بغير ثقة . وروى عن ابن زرق الى الحيدى (ص ٤٦ س ١٩) قال قال سفيان : كنتجالساً عند رقبة ابن مصقلة فرأى جماعة من جملين ، فقال من أين ؟ قالوا من عند أبي حنيفة ، فقال

رقة يعکنهم من رأى ما مضغوا وينقلبون الى أهليهم بغير ثقة . هذان القولان لم نفهم معناها ، ولو فهمنا ذلك لا جبناه . وأما قوله بغير ثقة فليس كذلك باجماع من يعتقد بقوله ، ويرجع الى مذهبة من الناس . وروى عن العتيق الى يحيى بن سعيد (ص ٤١٧ س ١) قال سمعت شعبة يقول : كف من تراب خير من أبي حنيفة . هذا القول مخالف لقول الله تعالى ، وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى يقول (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا) فمَنْ ؟ سؤال عمن يعقل ، وليس من خلق الله من يعقل سوى الملائكة والجن والانس ، وأقل درجات أبي حنيفة أن يكون من بني آدم لا ينazuء في ذلك من له لب ، بل كان من أكابر العلماء . والاجماع على أن العلماء أفضل من خواص الملائكة ، وبهذه الآية استند على ذلك لأنهم لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلا على الكثير ، لأن تفضيل جنس من ثلاثة أجنس على جنس منها لا يكون تفضيلا على الكثير إن لم يفضل على الجنين الآخرين . فلزم أن يفضلوا على الملائكة والجن عملا بالنص . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حرمة المؤمن عند الله خير مما طلعت عليه الشمس » وهذا قد جعل كفها من تراب خيراً من أبي حنيفة . فهذا ازدليس لابي حنيفة فيه حديث . وحدث عن البرمكي الى عبد الرحمن بن مهدي (ص ٤١٧ س ٤) قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أما من ثقة فلا ، كان يرويه أبو حنيفة . قال أبو عبد الله : والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي ذر بن عباس في المرأة اذا ارتدت ، قال تخبس ولا تقتل . وحدث عن عبيد الله بن عمر الوعاظ الى منصور بن سلمة الخزاعي (ص ٤١٧ س ٩) قال سمعت أبو بكر بن عياش - وذكر حديث عاصم - فقال : والله ما سمعه أبو حنيفة فقط . هذا الحديث لم يذكره أبو حنيفة فيكون الجواب عنه ، وإنما هكذا مذهبة

أنها تحبس ، والتعلق بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلقاً بقوله « نهيت عن قتل النساء » وب قوله « ما بالها قتلت ولم تقاتل » والنهى اذا ورد مطلقاً عمل به إلا أن يأني أمر آخر يقيده فإنه يعمل به . فانها اذا قتلت قُتلت . ولكن بنص آخر وهو أنه القصاص . وحدث عن علي بن احمد الرزاكي مؤمل (ص ٤١٧ س ١١) قال ذكرروا أبا حنيفة عند سفيان الثوري فقال : غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون . الجواب عن هذا يأني عند ذكر الرواة .

وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المcri إلى المؤمل (ص ٤١٧ س ١٤) مثله . وحدث عن أبي سعيد بن حسنويه إلى الأشجع (ص ٤١٧ س ١٧) مثله . هذه الاخبار إن صحت عن سفيان فقد رد عليه أكثر أهل الإسلام وعدوه مخطئاً في ذلك . وحدث عن البرقاني إلى محمد بن كثير العبد (ص ٤١٧ س ٢٠) يقول : كنت عند سفيان الثوري فذكر حديثاً ، فقال رجل حدثني فلان بغير هذا فقال من هو ؟ فقال أبو حنيفة . قال أحلتني على غير مليٍ . وحدث عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى إلى محمد بن كثير العبد إلى سفيان الثوري (ص ٤١٨ س ٢) قالرأيته ، وسأله رجل عن مسألة فافتاه فيها ، فقال له الرجل بن فيها أثراً ، فقال عنم ؟ فقال عن أبي حنيفة . قال أحلتني على غير مليٍ . أما قوله غير مليٍ فليس بصحيح فلا شك أن أبو حنيفة أول من وضع المسائل ، وأقرب الفقه . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حسن السؤال نصف العلم » فقد حصل له نصف العلم بالسؤال ، ثم أجاب عن المسائل حصل له نصف العلم بالاجابة ، ثم وافقه انس وخالفه آخرون نحولف في ربع الأمر حصل له ثلاثة أرباع العلم بغير منازعة ، ومثل هذا لا يكون غير مليٍ . ثم وإن عنى بقوله غير مليٍ أن أبو حنيفة لا يكون مليئاً بحديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً يقطع كل أحد ببطلاته ، فإن الصبيان لا يقترون عن مثل هذا فكيف أبو حنيفة ؟ وحدث

عن رضوان الى أبي سلمة الفقيه (ص ١٨٤ س ٦) يقول سمعت عبد الرزاق يقول
ما كتب عن أبي حنيفة إلا لا كثربه رجال : وكان يروى عنه نيفاً وعشرين
حديثاً . هذا قال لا كثربه رجال ، وهذا أكبر غرض المحدثين فانهم لا يحفظون
الاحاديث كما يحفظ الفقهاء المسائل والمقرئون القرآن . ولا غرضهم إلا ما ذكر من
جميع من يروون عنه ، فأى شيء في هذا مما يقدح في أبي حنيفة ؟ وإن كان هذا
القدر قدحاً فهو في جميع من يروي عنه من المشايخ . وحدث عن علي بن احمد
ابن عمر المقرئ إلى عبد الله بن احمد بن حنبل (ص ١٨٤ س ٩) قال سأله أبي
عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه ما يبتهل به من الأيمان في
الطلاق وغيره ، وفي مصره من أصحاب الرأي ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون
ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي . فلمن يسأل ؟ لاصحاب الرأي
أو لهؤلاء ؟ - أعن أصحاب الحديث - على ما كان من قلة معرفتهم . قال :
يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من رأي
أبي حنيفة . هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل رضي الله عنه لانه من أصحاب
الرأي ، فكيف يفضل أصحاب الحديث مع وصفه لهم بقلة المعرفة والحفظ على
اصحاب الرأي - وهو منهم -. فان ثبت عنه ذلك فهو إما مخالف لرأيه ، أو الحديث
معاذ : ومن رأى الحق في جهة واتبع غيرها كان مخطئاً . وحدث عن العتيقى الى
عبد الله بن احمد (ص ١٨٤ س ١٦) قال سمعت أبي يقول : حديث أبي حنيفة
ضعيف ، ورأيه ضعيف . وحدث عن العتيقى أيضاً الى احمد بن الحسن الترمذى
(ص ١٨٤ س ٢٠) قال سمعت احمد بن حنبل يقول : كان أبو حنيفة يكذب لم
يقل العتيقى - كان - .

أبو حنيفة رحمه الله ما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا في
الأحكام والدين ويخالفه ، بل إن كان الحديث صحيحاً عمل به ، وإن كان ضعيفاً

وَثُمَّ حَدِيثُ آخَرْ صَحِيقٍ يُشَبِّهُ عَمَلَ بِهِمَا، وَمِنْ صَحَّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ مُخْطَنًا، وَهَذَا لَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نُقِّلَ عَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكَ فَإِنَّهُمَا رَوَا أَحَادِيثَ وَخَالِفَاهَا. وَحَدِيثٌ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطِيرِي إِلَى عَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورِي (ص ٤١٩ س ١) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ : — وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ — أَبُو حَنِيفَةَ كَذَابٌ . قَالَ : أَبُو حَنِيفَةَ أَنْبَلَ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ، كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِهِ مَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخِ أَنْظَرَ إِلَى الْخَطِيبِ اعْتَقَدَ أَنْ هَذَا مَا يَنْدِمُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَهَلْ لِمَحْدُثِينَ وَلِجَمِيعِ الْعَلَمَاءِ إِلَّا الشَّيْخُ ؟ وَحَدِيثٌ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْوَاعِظِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عَمَانَ (ص ٤١٩ س ٤) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى — وَسَأَلْتَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ — فَقَالَ كَانَ أَبُو يُوسُفَ أَوْتَقَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ . قَلْتُ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ ؟ قَالَ كَانَ أَنْبَلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ . مَنْ لَا يَكْذِبُ كَيْفَ يَكُونُ غَيْرَهُ أَوْتَقَ مِنْهُ ؟ مَعَ أَنْ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي حَكَايَةِ خَالِكَ پَسْرَ. وَرَوْيٌ عَنِ الْبَرْقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَاسِ الْخَزَازِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَرَّزٍ (ص ٤١٩ س ٨) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَأْسُ بِهِ وَكَانَ لَا يَكْذِبُ . وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ مَرَةً أُخْرَى : أَبُو حَنِيفَةَ عَنَّدَنَا مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَلَمْ يَتَهَمِ بِالْكَذْبِ . وَلَقَدْ ضَرَبَ بِهِ أَبْنَى هَبِيرَةَ عَلَى الْقَضَاءِ فَبَلَى أَنْ يَكُونَ قَاضِيَا . هَذَا يَحْيَى بْنَ مَعْنَى قَدْ رَدَدَ أَقْوَالَهُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاقَضَتْ فَانْثَبَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْطَّرِقُ الْمَرْوِيَّةُ كَلَّا فَلَا اعْتَبَرْ بِقَوْلِهِ ، لَا نَهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ قَوْلُ الشَّيْءِ وَضَدُّهُ ، وَلَا بَدَأْ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهَا مِيَطَالًا . وَإِذَا بَطَلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَصُدِّقَ فِي الْآخَرِ .

وَحَدِيثٌ عَنِ الْعَتِيقِ إِلَى نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٤١٩ س ١٣) يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ : كَانَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ كَذَابًا وَكَانَ جَهْمِيًّا ، وَكَانَ أَبُو

حنيفة جهميا ولم يكن كذلك . أصحاب أبي حنيفة أكثر من أن يحصوا في عصر من الأعصار ، وما ثبت عن أحد منهم مذهب الجهمية بل هم مجتمعون على أن الصلاة خلف الجهمي لا تجوز ، وهو لاء ثبتت بعشرة منهم خبر التواتر . والذى نقل عن يحيى بن معين أنهـ نقله الواحد عن الواحد ، وإذا قيس بمثل هذين في الأخبار النبوية رجح التواتر على الأحادـ . وحدث عن ابن رزق إلى محمد بن سعد العوف (ص ٤١٩ م ١٦) يقول سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ، ولا يحدث بما لا يحفظ . هذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز أن يروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما سمعه وحفظه من حين سماعه إلى حين أداه . وحدث عن التنوخي إلى الحمد ابن الصلـ الحـ (ص ١٩ م ١٩) قال سمعت يحيى بن معين . وهو يسأل عن أبي حنيفة أنتـ هو في الحديث ؟ قال : نعم ثقة ثقة ، كان والله أورع من أن يكذب ، وهو أجل قدرـ من ذلك . وهذا الخبر عن أبي حنيفة إنما أوردناه في هذا الموضع لأنـ جاء في هذا الباب وليس منه وإنما أوردناه لـ سياق الكلام . وسيأتي الجواب عن هذا وعما تقدم من صفات أبي حنيفة ومدحـه فيما بعد . وحدث عن الصـيمـري إلى الحـ (ص ٤١٩ م ٢٢) قال سـئـلـ يـحيـيـ بنـ معـينـ هلـ حدـثـ سـفـيـانـ عنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ !ـ كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ثـقـةـ صـدـوقـاـ فيـ الحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ ،ـ مـأـمـوـنـاـ عـلـىـ دـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .ـ

قلـتـ :ـ (ـيـعنـىـ الـخطـيـبـ)ـ أـحـمـدـ بـنـ الصـلـتـ هـوـ أـحـمـدـ بـنـ عـطـيـةـ وـكـانـ غـيرـ ثـقـةـ ،ـ وـسـيـأـتـىـ حـدـيـثـ أـحـمـدـ مـعـ بـقـيـةـ الرـوـاـةـ فـيـماـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ .ـ وـهـدـثـ عـنـ إـنـ رـزـقـ إـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (ـصـ ٤٢٠ مـ ٣ـ)ـ قـالـ سـمعـتـ يـحيـيـ بـنـ معـينـ .ـ وـسـئـلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ .ـ فـقـالـ :ـ كـانـ يـضـعـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ .ـ وـهـدـثـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـمـاطـيـ إـلـيـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ هـرـيـمـ (ـصـ ٤٢٠

س ٦) . قال : وسألته - يغفرى يحيى بن معين - عن أبي حنيفة فقال : لا تكتب حديثه .

هذا القول لا يلتفت الناس اليه ، قد كتب حديثه ورأيه وسار في الافق واجم الناس على أئمه أربعة أبو حنيفة منهم . وما أخذ أحد بقول يحيى ولا بروايته . وأخبر عن علي بن محمد المالكي إلى عبد الله بن علي بن عبد الله المديني (ص ٤٢٠ س ٩) قال : وسألته - يغفرى أباه - عن أبي حنيفة صاحب الرأى فضففه جداً وقال لو كان بين يدي مسألته عن شيء . وروى حسين حديثاً اخطأ فيها . كان الواجب أن يذكر الأحاديث وبين خطأ أبي حنيفة فيها هل هو من الطرق أو من الرأى الذي رأاه فيها ، وأما أن يقول حسين حديثاً من غير ذكرها وتبيين الخطأ فيها فهذا من دلائل التحامل والافتراء ، والعجب من اقتصاره على حسين حديثاً . وحدث عن عبد الله بن يحيى السكري إلى ابن الغلابي (ص ٤٢٠) قال : أبو حنيفة ضعيف .

هذه دعوى مجملة ، هل أراد ضعيف الجسم ، أو ضعيف الفلب ، أو ضعيف الفقه أو ضعيف الحديث . كان يريد أن يبين في أي شيء هو ضعيف ، وإن كان يغفرى الحديث - وهو الأقرب . فكان يلزم أنه أن يبين الأحاديث التي ضعفه فيها وبين وجه ضعفه وإلا ربما يكون الضعف من فهم القوادح ، وإلا فقد روى عن أبي حنيفة جماعة كثيرة كل واحد منهم أجل قدرأً منه . وحدث عن ابن الفضل إلى أبي حفص عمرو بن علي (ص ٤٢٠ س ١٤) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأى ليس بالحافظ مضطرب الحديث : واهى الحديث ، وصاحب هوى . هذا كان يحتاج إلى تبيين ما ادعاه وإثبات طرقه وذكر الأحاديث التي كان فيها مضطرباً واهياً منها ، فان مثل هذا لا يثبت إلا بمثل هذه الشرائط . وحدث عن عبد العزيز بن احمد السكتاني إلى ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني

(ص ٤٢٠ س ١٨) قال : أبو حنيفة لا يقنع بحديثه ولا برأيه . أما الحديث فقد ذكرته وذكرت أنه كان يجب ذكر الأحاديث التي لم يقنع بها فيها ولم كان ؟ وأما الرأى فقد أجمع أهل العصر على أربعة منهم أبو حنيفة ، وهذا إبراهيم لا يكاد يعرف إلا آحاد الحديثين فن أجمعوا الأمة على أنه أحد الأئمة الاربعة الجماع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرف إلا بعض الحديثين . ورأى أبي حنيفة أكثر من أن تخصيصه في كتاب . وحدث عن أبي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدي (ص ٤٢٠ س ٢) . قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث . وهذا أيضا كما قدمنا من الأمر أنه قال شيئاً وضده ، الذي يكون صدوق كيف يكون ضعيف الحديث ، ومن يكون ضعيف الحديث كيف يكون صدوقاً .

وحدث عن أبي حازم العبدوى قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزي يقول قرئ على مكي بن عبدان وأنا أسمع (ص ٤٢٠ س ٤٢) قيل له سمعت مسلم بن الحجاج يقول : أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأى مضطرب الحديث ، ليس له كبر حديث صحيح ؟ هذه أيضا دعوى مجهمة لأن يشرح الأحاديث وبين وجه الاضطراب كما بيننا القول . وحدث عن البرقاني إلى عبد السكرين بن أحمد بن شعيب النسائي عن أبيه (ص ٤٢١ س ٣) قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفى بالفوى في الحديث . والجواب عن هذا كما تقدم . وحدث عن القاضى أبي العلاء محمد بن علي الواسطى إلى الهيثم بن عدى (ص ٤٢١ س ٦) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي - تم بن ثعلبة - مولى لهم توفي ببغداد سنة خمسين ومائة .

هذا إن كان أراد أن بين القسم فالنسب قد اختلف فيه وهو معروف ، وإن كان أراد أن يبين كونه مولى فنحن نجيب على تقدير صحة قوله فنقول قال

الله عزوجل (إن أكركم عند الله أتقاكم) وقال تعالى (فإذا نفح في الصور
فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الناس
كابل مائة لا تجده فيها راحلة» وقال : «الناس كاسنان المشط» وكونه مولى ان
صح ذلك لا يقدح في دينه ولا في علمه . وحدث عن القاضي أبي بكر أحمد بن
الحسن الخرishi الى أبي عاصم (ص ٤٢٣ س ٤) قال سمعت سفيان الثوري
ـ عـكـةـ - وقيل له مات أبو حنيفة فقال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلي به كثيرا
من الناس . وحدث عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي الى مسدد (ص ٤٢٣
س ٧) قال سمعت أبي عاصم يقول ذكر عند سفيان موت أبي حنيفة فما سمعته يقول
رحمة الله ولا شيئا . قال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به .

هذا قد بين أن سفيان كان له غرض مع أبي حنيفة حتى أنه لما مات لم يترحم
عليه مع كونه من أهل القبلة بلا شك ، وقال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به
فإن كان حمد الله على كونه عافاه من الموت الذي ابتلاه به فقد أخطأ فان الله
لا يعافي أحداً منه ولو كان ذلك لـكان في حق النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال
له (إنك ميت وإنهم ميتون) وإن كان حمد الله على أنه عافاه من بلاه ابتلا به أبا
حنبيـةـ دونـهـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـبـيـنـهـ . وـحدـثـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ بنـ بـكـيرـ المـقـرـيـ
الـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـ الـهـرـوـيـ (ص ٤٢٣ س ١١) قال سمعت عبد الصمد بن
حسـانـ يـقـولـ : لـسـامـاتـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ قـالـ لـىـ سـفـيـانـ الثـورـيـ اـذـهـبـ إـلـىـ إـبـراـهـيمـ بـنـ
طـهـانـ فـبـشـرـهـ أـنـ فـتـانـ هـذـهـ الـأـمـةـ قـدـ مـاتـ ،ـ فـذـهـبـ إـلـىـ إـلـيـهـ فـوـجـدـهـ قـائـلـ فـرجـعـتـ
إـلـىـ سـفـيـانـ .ـ قـلـتـ لـهـ إـنـ قـائـلـ ،ـ قـالـ اـذـهـبـ فـصـحـ بـهـ إـنـ فـتـانـ هـذـهـ الـأـمـةـ
قـدـ مـاتـ .ـ

قلـتـ :ـ (يـعـنـيـ الـخـطـيـبـ) أـرـادـ الـثـورـيـ أـنـ يـغـ اـبـراـهـيمـ بـوـفـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـأـنـهـ
كـانـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـأـرـجـاءـ .ـ

هذا غير صحيح لأن أصحاب أبي حنيفة كلام على غير ذلك فإذا جمع الناس على أمر وخالفهم واحد لم يلتفت إلى قوله ولم يصدق في دعوته ، حتى أن الصلاة عند أصحاب أبي حنيفة خلف المرجعة لا تجوز . وحدث عن ابن الفضل إلى علي بن المديني (ص ٤٢٣ م ١٧) قال قال لي بشر بن أبي الأزهر النيسابوري رأيت في المنام جنازة عليها ثوب أسود وحولها قيسرين ، فقلت جنازة من هذه ؟ فقالوا : جنازة أبي حنيفة ، حدثت به أبا يوسف فقال لا تحدث به أحداً .

قد علمت وفتك الله بما تقدم من هذه الأقوال تعصب الخطيب وما ذكرت فيه في نفسه وإن مثله لا يقبل قوله إذا روى عن يقول في اليقظة فكيف بالرواية عن يقول إنه رأى في المنام ، ولكنني أجيئ عن ذلك أيضا لأن لكل كلام جوابا وقد يكون الكلام خطأ ويسمى كلاما ، وأنما أذكى الجواب من الكتاب والسنة وإن كنت قد ذكرته فيما تقدم . أما الكتاب العزيز قوله تعالى : (إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيهم لي ساجدين) فلم يكن ذلك في اليقظة . وإنما كان أخوه النجمون وأباء وحاليه القمران ، هذا مع كونه ذبي ابن نبي و قوله (إنى أرى سبع بقرات سمان يا كاهن سبع عجاف) فاولت البقر بالستين وأين هذا من هذا ، و قوله عزوجل : (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنى أراني أعصر خرآ وقال الآخر إنى أراني أحبل فوق رأسي خبرآ تأ كل الطير منه) وأجمع المفسرون على أن هذه الرؤيا ما كانت وأنهما افتعلاها كذبا ولما أتواها يوسف الصديق لم يؤوهها على ظاهر لفظها بل أول العاصر على أنه يسوق ربه خرآ ولم يكن للسوق ولا لرب الرؤيا ، وأول حامل الخبر أنه يصلب فتأ كل الطير من رأسه وأين هذا من هذا لو لا التأويل ، فان كان راوي هذه الرؤيا صادقا فيما زعم فالتأويل على ضد ما روى ، وأما السنة فأن النبي صلى الله عليه وسلم رویت عنه تأويلات كثيرة على خلاف ظاهر لفظ الرؤيا ، وكان اذا

أصبح يقول « من رأى منكم الليلة رؤيا » ثم يقول له أو يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على أن يحمله على ظاهره وكان المفسر مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يصدق بشر بن أبي الأزهري ويحمل مثame على ظاهره من غير تأويل .

هذا آخر ما ذكره الخطيب في ترجمة أبي حنيفة رحمه الله وقد أجبناه بما تيسر لنا من الأرجوبة ونحن الآن ذاكرون أن شاء الله أحوال الرجال الذين رووا عنهم هذه الحكایات التي أوردها في تاريخه وكاشفون أسماءهم من كتابه التاريخ ونقولون ما ذكره عنهم وما ذكره غيره من آئية الحديث في حاليه . فأول من روی عنه هذه الحكایات وکیم بن الجراح . قال : الخطيب في

تاریخه في ترجمة وکیم (جلد ١٣ رقم ٧٣٣) أجاز لنا ابراهیم بن محمد حدثنا مکرم بن احمد القاضی . ثم أبناها الصیمری قراءة أبناها عمر بن ابراهیم المقریء ابنا مکرم ثنا على بن الحسین بن جبان عن أبيه قال سمعت يحیی بن معین قال : مارأیت افضل من وکیم بن الجراح ، قيل له ولا ابن المبارك ؟ قال قد كان لأن المبارك فضل ولكن ما رأیت افضل من وکیم ، كان يستقبل القبلة ويحفظ حدیثه ويقوم اللیل ويسرد الصوم ويقى بقول أبي حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئاً كثیراً قال يحیی بن معین : وكان يحیی بن سعید القطان يقول بقوله أيضاً . واذا أثبت الخطیب أن وکیما من أصحاب أبي حنيفة وكان يقى بقوله فقد اندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك ، وعلم أنه لا يقدح فيه . والذی يدل على كونه من اتباع أبي حنيفة أنه كان يرى شرب النبيذ مباحاً ، وقد ذكر الخطیب في ترجمة وکیم : حدثت عن أبي الحسن الدارقطنی قال حدثني القاضی أبو الحسن محمد بن صالح ابن على ابن أم شیبان الهاشمی . قال حدثني أبي قال ثنا أبو عبد الرحمن سفیان

ابن وكيع بن الجراح قال حدثني أبي . قال : كان أبي وكيع يصوم الدهر فكان يبكي في مجلس لاصحاب الحديث الى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقيل الى وقت صلاة الظهر ثم يخرج فيصلى الظهر ويقصد طريق المشرعة التي كان يصعد منها أصحاب الروايا فيرجعون نواضحهم فيعلمون من القرآن ما يؤدون به الفرض الى حدود العصر ثم يرجع الى مسجده فيصلى العصر ثم يجلس فيدرس القرآن ويدرك الله الى آخر النهار ، ثم يدخل الى منزله فيقدم اليه افطاره وكان يفتر على نحو عشرة أرطال من الطعام ثم يقدم له قرابه فيها نحو من عشرة أرطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له على طعامه ثم يجعلها بين يديه . ويقوم فيصلى ورده من الليل وكلما صلى ركعتين - أو كثرين شفعاً أو وزراً - شرب منها حتى ينفدتها ثم ينام . وقال الخطيب : قرأت على التنوخي عن أبي الحسن أحمد بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلواني . قال حدثني أبي قال حدثني جدي اسحاق بن البهلواني . قال : قدم علينا وكيع بن الجراح فنزل في المسجد على الفرات فكانت أصير اليه لاستئناف الحديث منه فطلب مني نبيذاً فجئتني بمخيسة ليلاً فاقتلت أقرأ عليه الحديث وهو يشرب فلما نفذ ما كنت جئت به أطفأ السراج فقلت له ما هذا فقال لو زدتنا لزدناك . وقال أباينا هلال بن محمد بن جعفر الحفار أبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد - يعني الطيالسي - قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت رجلاً سأله وكيعاً فقال : يا أبا سفيان شربت البارحة نبيذاً فرأيت فيما يرى النائم كان رجلاً يقول إنك شربت حمراً ؟ فقال وكيع ذاك الشيطان . وقال أخينا ابن الفضل أباينا دعلج حدثنا احمد بن علي البار حدثنا محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد : تعيشينا عند وكيع أو قال تغذينا فقال أى شيء تريدون أجيكم به ؟ نبيذ الشيوخ أو نبيذ الفتيم ؟ قال قلت أنتكلم بهذا . قال هو عندى أحل من ماء الفرات . قال قلت له ماء الفرات لم يختلف فيه أحد ، وقد

اختلف في هذا .

وذكر الخطيب في ترجمة الفضل بن دكين أبي نعيم من تاريخه باسناد ساقه عن البرقاني إلى أن قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال سمعت أبي يقول : أخطأ وكيع بن الجراح في خمسة حديث .

ثم ذكر بعده سفيان الثوري وهو من قال في أبي حنيفة مدح وخلافه ، وقد روى عنه الأمaran جميعاً أن يكون الطرق إليه كلها سواء فاحدى الروايتين كذب لا محالة ، وإن كانت أحدي الطرقتين ليست بصحيحة فالآخر صحيحة فاما طرق مدح أبي حنيفة وتعظيمه فلم تذكرها اذ لا حاجة لنا في ذكره فان الطرق في هذا كثيرة وقد أفردت له كتب من غير تصانيف الخطيب ، فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ، ولو استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض . فنقتصر على المتكلمين في أبي حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك . فأول من تكلم سفيان الثوري وروى عنه وكيع ورجح قول سفيان . فاما سفيان فنخن ذا كرون حاله إن شاء الله تعالى ونبأ بما نقل عنه الخطيب ثم بما بلغنا عن غيره . قال الخطيب في ترجمة سفيان الثوري : (ج ٩ ص ١٥١ - ١٧٤) أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن علي البارحدثنا احمد بن هاشم حدتنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما كانت العراق تجيش علينا بالدرام والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري . وكان سفيان يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا القول من سفيان في حق مالك باطل ، لأنه إن عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطن الذى هو أشهر من الشمس وإن كان يريد الفقه فهو أحد الأئمة الاربعة الذين أجمعوا عليهم الأمة ؛ فثبت أن قول سفيان هذا ليس بشئ ، لأنه نقل خلاف اجماع الناس فتبين أنه صاحب هوى ، ومن كان شأنه هكذا رفض المحدثون أقواله . ونظرنا طرق هذا النقل إلى

سفيان رجلاً رجلاً فلم تجده فيهم من تحدث فيه، ثم نظرنا الحديث الذي تكلم فيه سفيان عن أبي حنيفة فرأينا راوياً عنه وكينا، وقد ذكرنا عن وكيع ما تقدم. ثم ذكر حكاية حدث بها عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل إلى حزنة بن الحارث بن عمير عن أبيه. والحارث بن عمير هذا هو أبو عمر البصري. قال ابن حبان البستي في كتاب الجرح: يروى عن الآثار الموضعات.

ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن العباس الخزار - وهو ابن حبيبه - ذكر عنه الخطيب في ترجمته (ج ٣ ص ١٢١) أنه كان مكتراً وكان فيه تسامح، وربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه. فيقرأه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز لفته بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، ثم ساق السند إلى محمد بن محمد الباغندي وقال في ترجمته (ج ٣ ص ٢٠٩) قال حزنة سألت الدارقطني عن محمد الباغندي. قال: كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع، وربما سرق. وقال ابن عدى في كتاب الجرح: كان مدلساً. وقال إبراهيم الأصفهاني كذاب. وهذا ظاهر. وهذه الحكاية قال في آخرها: إن احمد بن حنبل كتب إلى ابن الزبير أن أكتب إلى باشئع مسألة عن أبي حنيفة، فكتب إليه: حدثني الحارث بن عمير، والحارث بن عمير قد نقلنا ما ذكر الناس عنه. وأما احمد بن حنبل فإنه طلب أشئع مسألة من أبي حنيفة، فتبين بهذا أنه كان صاحب هوى. ثم نقل ما نقل عن الحارث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين أنه نقل عن ضعيف غير خاف عنه ضعفه وحاله، وساق فيها عن الحارث بن عمير أشياء أخرى، وقد يتناول الحارث هنا. ثم ذكر حكاية فيها الحارث بن عمير [أيضاً] وقد تبين حاله.

وذكر أيضاً حكاية فيها مؤمل بن اسماعيل عن سفيان، ومؤمل هذا هو بصرى، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

وذكر حكاية عن سفيان في سندها شيخ شيخه وهو عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثم ذكر في ترجمة عبد الله هذا (ج ٩ ص ٤٢٨) قال سمعت هبة الله بن الحسن الطبرى ذكر ابن درستويه فضعفه وقال : بلغنى أنه قيل له حديث عن عباس الدورى حديثاً ونحن نعطيك درها ، ففعل - ولم يكن سمع من عباس - وقال سألت البرقانى عن ابن درستويه فقال ضعفوه ، لأنَّه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب بن سفيان أنكره عليه ذلك ، وقالوا له إنما حديث يعقوب بهذا الكتاب قد عافتني سمعته منه ؟

وذكر في حكاية ساقها إلى شريك القاضى ، وقد ذكر الخطيب في ترجمة شريك (ج ٩ ص ٢٧٩ - ٢٩٥) عن احمد بن حنبل . قال قال أبو بكر المروذى قلت - يعنى لأحمد بن حنبل - يحيى القطان أى شيء كان يقول في شريك ؟ . قال : كان لا يرضاه ، وما ذكر عنه إلا شيئاً على المذاكرة حديثين . وذكر قال قال على بن المدينى : شريك أعلم من إسرائيل ، وإنما إسرائيل أقل خطأ منه . وذكر عن شريك فقال : كان عسراً في الحديث ، وإنما كان حديث شريك وقع بواسطه قدم عليهم في حضره فحمل عنه اسحاق الأزرق وغيره . وقال أيضاً في روايته إلى عمرو بن علي أبي حفص . قال : كان يحيى لا يحدث عن إسرائيل ولا عن شريك . وروى أيضاً بأسناده إلى على بن المدينى . قال قال يحيى بن سعيد : قدم شريك مكة فقيل له أنتي ؟ فقلت له كان بين يدي ما سأله عن شيء ، وضعف حديثه جداً . قال يحيى أتيته بالكوفة فإذا هو لا يدرى . وقال أيضاً بأسناد رفعه إلى أبي صالح الهمданى قال سمعت أبي حاتم الرازى . قال : شريك لا يحتاج بحديثه . وقال أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل : شريك بن عبد الله النخعى صدوق وله أغاليط . وقال أبو زرعة : كان صاحب وهم ينفلط أحياناً . وقال يحيى بن سعيد : ما زال مخلطاً . وقال الدارقطنى في كتابه : ليس بالقوى فيما ينفرد

ـ يعنى شريكاً . ومن جملة رجال هذه الحكایة عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي القاضى ذكر فى ترجمته (ج ١١ ص ٥٢) . قال : كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسدی الوابصي على قضاة بغداد ، وكان عفيفاً . فصرفة يحيى بن أكثم في أيام الم توكل فأخبرني أبو عبد الله المباركي أن الم توكل قال ل يحيى : لم صرفت الوابصي ؟ فذكر له شيئاً أراه ضعفه في الفقه وقول ابن المبارك أراه ضعفه في الفقه خل منـه . والظاهر أن يحيى لم يعزله إلا لأمر أوجب عزله ، ولا نهـ بين ذلك بين يدي الخليفة .

وَذَكْرُ حَكَايَةِ فِيهَا شِيخُ شِيفَهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَرْسَتُوِيْهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا
قَبْلُ عَمَّهُ .

وذكر حكاية ساقها الى القاسم بن حبيب ، وهذا القاسم المذكور ذكره أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل . قال قال عنه ابن معين : لا شئ .
وذكر حكاية ساق سندتها الى طاهر بن محمد بن وكيم ، وقد تقدم القول في وكيم .

وذكر حكاية فيها شيخ شيخه ابن درستويه وقد تقدم القول فيه وفي ضعفه
وذكرها من طريق آخر فيه محمد بن موسى البربرى وقد ذكر الخطيب فى ترجمته
(ج ٣ ص ٢٤٣) قال: كان لا يحفظ إلا حديثين ، حديث الطير ، وحديث تقتل
عماراً الفتنة الباغية . ومعلوم أن حديث الطير موضوع .

وروى عن القاضى احمد بن كامل أنه دخل عليه يوماً وهو مغموم فقال له
مالك؟ فقال فلانة - يعني امرأته - حملتني على أن عنتق هذه الجارية، وقد
بقيت بلا أمة تخدمنى ولا أحد يغيثنى . قللت وأى شىء من هذه الجارية؟ قال
إن امرأتك دفعت إلى دنانير اشتري لها بها جارية ، فاشترت هذه الجارية .
قللت وعنتق مالاً تملك؟ قال كأنه لا يجوز؟ قلت لا ، الجارية لها على ملكها .

فقال لي : فعل الله وفعل ، يدعولي . ومن لا يعرف هذا المقدار كيف يؤخذ عنه ١
وذكر في حكاية أخرى عن أبي القاسم ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب
باصفهان أخبرنا أبو بكر بن المقرى قال حدثنا سلام بن محمود القيسى - بسعقلان -
حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال سمعت أبي مسهر . وذكر حكاية أخرى
رواها عن الحسن بن الحسين بن العباس النعالي - وهو شيخ الخطيب يعرف
بain دوما - ذكر الخطيب في ترجمته (ج ٧ ص ٣٠٠) قال : كتبنا عنه وكان كثير
السماع ، إلا أنه أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع في أشياء لم تكن سماعه . وقال
الخطيب : ذكرت لحمد بن علي الصورى جزءا من حديث الشافعى كان حدثنا
به ابن دوما ، فقال الصورى : لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء وفيه سماع ابن
دوما لا كبر وليس فيه سماع أبي على ، ثم معه فيه أبو على لنفسه وألحق اسمه مع
اسم أخيه . وقد قال الخطيب عنه هذا وروى عنه .

وروى في حكاية أخرى عن ابن رزق عن جعفر الخلدي حدثنا محمد بن
عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال سمعت
أبي يقول : دعاني أبو حنيفة إلى الارجاء .

وروى في حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه - وقد تقدم
ما ذكر فيه - رفعها إلى ابن المبارك وقد تقدم القول فيه . والحكاية التي بعدها
فيها ابن درستويه وقد علم حاله .

ثم ذكر حكاية أخرى عن أبي يوسف رضي الله عنه ، وقد ذكرنا أن هذا
لا يصح عن أبي يوسف ، لأن الفقهاء ينقولون عنه خلاف ذلك .

وذكر حكاية عن الحسن بن الحسين بن دوما وقد تقدم القول عنه وهو شيخه .
وذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن العباس الخراز وقد تقدم ما ذكر عنده .
وذكر حكاية أخرى عن العتيفي رفعها إلى أبي القاسم المغوى ، وأبو القاسم

هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ذكره ابن عدي في كتاب الصعفاء . وقال : وافيت العراق سنة سبع وتسعين ومائتين والناس أهل العلم والمشايخ بمحمدون على ضعفه .

وذكر حكاية عن محمد بن علي المقرئ ساقها إلى مسد بن قطن عن قطن وقطن هذا هو ابن بشير أبو عباد الغبرى . قال الرازى قال أبو زرعة : روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت أنكرت عليه . وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث ويوصله . و تمام الحكایة قال معمتن عشرة كلام نفات ، كان الواجب عليه أن يبين من هم لعلم حاطم .

ثم ذكر حكاية رواها عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الصوفى ساقها إلى حسين بن عبد الأول ، والحسين هذا هو الذى ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال تكلم الناس فيه . وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أدرى ماهي ، ولست أحدث عنه .

وروى حكاية عن اخلال الى عمر بن الحسن القاضى ، والقاضى هذا هو الاشناوى ، ذكره الخطيب فى تاریخه وقال فى ترجمته (ج ١١ ص ٢٣٦) ذكر أبو عبد الرحمن السعى أنه سأله الدارقطنى عن عمر بن الاشناوى فقال : ضعيف . ثم قال الخطيب سأله الحسن بن محمد اخلال عن ابن الاشناوى فقال : ضعيف تكلموا فيه .

وذكر الحكایة التي بعدها . أخبرنا ابن رزق عن محمد بن العباس قال حدثنا أبو محمد — شيخ له — وهذا مجھول كان ينبغى بيانه .

وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل الى سفيان بن وكيع ، وسفيان بن وكيع هذا هو ابن الجراح أبو محمد . قال البخارى يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها . قال أبو زرعة : لا نشتغل به ، قبله أكان يتم بالكذب ؟ قال نعم . وقال

ابن عدى : كان إذا لقى تلقن . وقال النسائي : ليس بشئ . وقال ابن حبان :
قيل له في أشياء لقنتها فلم يرجع عنها فاستحق الترك لا صراره .

وذكى حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكي إلى ابن أبي غنية قال (ج ١٣ ص ٣٨٠) أخبرنا جارلى أن أبو حنيفة دعا إلى ما استتب منه بعد ما استتب .
وهذا جميعه مجهول الرواوى والذى استتب منه .

وذكى حكاية عن محمد بن عبد الله الحنفى إلى ضرار بن صرد ، وضرار هذا
هو نعيم الكوفى الطحان . روى عن المعتمر والدراوردى ، وكان متبعيداً . ذكره
ابن أبي حاتم فى كتابه وقال : كان يحيى بن معين يكتبه . وقال النسائي : متزوك
الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وشيخ ضرار المذكور سليم أبو سلمة القارىء
الكوفى وهو مولى الشعبي يروى عنه . قال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشئ .
وقال أبو حفص الفلاس : ضعيف الحديث . وقال النسائي ليس بشئ .

وذكى حكاية بعدها فيها ضرار بن صرد وقد تقدم ما ذكرته العلماء عنه .
وذكى حكاية بعدها عن عبد الباقي بن عبد الكريم إلى عبد الرحمن بن الحكم
ابن بشر بن سلمان عن أبيه ثم قال — أو غيره — وأكبر ظن أنه عن غيره .
لما ساق الخطيب الأسناد جيداً عدل به ثم قال أو غيره ، فادخل الشك
ففقح صحة الأسناد . ألا ترى أن غيراً موضوعة للإبهام ، وهي مع الاضافة لا
يختص بقول مررت برجل غيرك ، فيكون كل من مر به غيرك الاسم واقع عليه
ألا ترى أن قوله مررت بغلامك يختص هاهنا ويعرف بالإضافة إلى الكاف
فهي تجرى في الإبهام مجرى مثالك وشبيهك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى شريك القاضى وقد تقدم ما قيل فيه .
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد ذكر حاله ، وما ذكر .
عنه . ثم ساقها إلى محمد بن فليح المدنى ذكره ابن أبي حاتم فى كتابه وقال قال

يحيى بن معين : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ليس بذلك القوى . وهذا محمد بن فليح روى الحكاية عن أخيه سليمان . قال أبو زرعة : لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولدًا غير محمد ويحيى . وقال الخطيب عن سليمان في هذا السنن : وكان علامة بالناس . وأدلى بأحوال العلامة أن يعرّفه أكثر الناس ، فكيف بك من يذكر وجوده أمّة المحدثين ويقولون لا نعرف لفليح ولدًا غير محمد ويحيى .

وذكر حكاية عن علي بن طلحة المقرى والحسن بن علي الجوهري ساقها الى
علي بن اسحاق بن زاطيا ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ١١ ص
٣٤٩) بحكاية ساقها : كان مجائبنا أسفل خان أبي زياد ، كتب عنه ولم يكن
بال محمود . ثم ساقها الى حجاج الاًعور ذكره الخطيب في تاريخه في ترجمة حجاج
(ج ٨ ص ٢٣٦) وقال قال ابراهيم الحربي : أخبرني صديق لي قال : لما قدم حجاج
الاعور آخر قدمة الى بغداد خلط ، فرأيت يحيى بن معين عنهـه ، فرأاه يحيى
يخلط فقال لابنهـه : لا تدخل عليه أحداً . وروى الحجاج هذا عن قيس بن
الربيع ، وقيس هذا هو أبو محمد الكوفي الاسدي ذكره ابن أبي حاتم في كتابه
فتىـه : تركه عبد الرحمن بن مهدي ، وضعفه احمد . وقال روى أحاديث منكرة
وقال ابن معين : ليس حدیثه بشی . وذكره ابن الجوزی في كتاب الضعفاء
فقال قال يحيى ليس بشی . وقال مرة ضعيف . وقال مرة لا يكتب حدیثه . وقال
قيل لاحمد لم ترك الناس حدیثه ؟ قال كان يتشيع ، وكان كثير انخطأ في الحديث
وروى أحاديث منكرة . وكان ابن المدیني ووکیع يضعفانه . وقال الدارقطنی :
ضعف الحديث . وقال السعید : ساقط . وقال النسائی : مترونک الحديث .
وقال أبو داود : إنما أتى قيس من قبل ابنته ، كان يأخذ احاديث الناس فيدخلها
في كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . وقال ابن الجوزی : إنما قال أبو الفتح
الازدي في ابن منيع . أخبرنا محمود بن غیلان . قال لـی محمد بن عبیدة : كان قيس

ابن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن ، فـكان يعلق النساء بآبادانهن ليرسلن
عليهن الزنابير .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن محمد أخي الخلال ساقها إلى شريك القاضي وقد تقدم شرح حاله.

ثم ذكر حكاية أخرى حدث فيها عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد شرحتنا ما قاله فيه الناس . ثم ساقها إلى شريك القاضي وقد ذكر ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية أخرى عن محمد بن عبد الله المعدل رفتها إلى شريك وقد ذكر فيما تقدم حالة .

نَمْ ذَكَرَ حَكَائِيَةً عَنْ أَبْنَ رَزْقٍ إِلَى عَلَى بْنِ اسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَاطِيَا وَقَدْ
شَرَحَ مَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَرْجِمَتِهِ .

وساق الحكایة من طريق أخرى عن ابن الفضل الى أن أوصى الطريقة
الى سفيان الثوري . ذكر ابن عدى صاحب كتاب الجرح والتعديل في كتاب
مسند أبي حنيفة رضي الله عنه في صدر الكتاب في مناقب أبي حنيفة باسناد له
الى أن قال : كان بين أبي حنيفة وبين سفيان الثوري شيء ، وكان أبو حنيفة
أكفهمَا لسانا . فهذا ابن عدى قد نقل أنهما كان بينهما شيء ، واذا صار خصما
فلا اعتداد بقوله في حقه ، وقد بين ابن عدى بقوله وكان أبو حنيفة أكفهمَا
لسانا ، أنه قد جرت بينهما منافرة توجب ترك الكلام كل واحد منهما في صاحبه
ثم إن الخطيب نقل عن سفيان الثوري مدح أبي حنيفة وتعظيمه ، ونقل خلاف
ذلك عنه أيضا . وقد ذكرنا ما كان بينهما ، وهذا اذا لم يقابل بين قول سفيان
فقد بينما غرضه . أما اذا تقابل القولان فهما متضادان ، فلا بد أن يكون أحدهما
باطلا . فاما من وافق سفيان على مدح أبي حنيفة وتعظيمه فما كثر من أن يمحضوا
كتلة في كل عصر الاسلام من لدن أبي حنيفة الى هلم . وأما من وافق

سفيان في القول الآخر قليل لم نعرف إلا في كتاب الخطيب ، وقد بينا ما كان بينهما ، وبيننا فساد الطريق . فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له في كتابه الى أن قال سمعت يزيد بن أبي الزرقاء يقول : رأيت سفيان الثوري في بغداد وقد نظر الى شيخ جلاد يتصدق . وقد ذهب بصره . فحمل قطعة فاعطاه ثم قال له : ليس هذه صدقة عليك ، هذه شهادة بك . وذكر أيضا في ترجمته عن محمد بن الحسينقطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن علي البار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما : كانت العراق تجيش علينا بالدرام والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري . وكان سفيان الثوري يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا يدلك . أيدك الله . أنه لما قال للإعمى ذلك القول إنما أراد المجنون . أو الاستهتار . ومن نقل عنه مثل هذا عن رجل ليس بيده وبيده شيء فلان ينقل عنه في رجل بيده وبيده شيء بطريق الأولى . ثم قوله عن مالك ليس له حفظ يعلم يقينا انه كذب ، لأنَّه إنْ أراد الحديث فليس لسفيان مثل موطاً مالك ، وإنْ أراد الفقه فهو أحد الأئمة الاربعة المجمع عليهم وسفيان من المتروكي المذهب . ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله .
وحدث أيضا منها عن ابن الفضل عن ابن درستويه الى سفيان ، وابن درستويه قد تقدم ما قاله فيه ، وهذا قولنا في سفيان .

وحدث في حكاية عن أبي نعيم الحافظ ، وأبو نعيم هذا هو صاحب الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء محمد بن عاصم الذي أخرج إلى أبي بكر الخطيب ولم يكن سهلاً عليه ، ولحق الخطيب الضعف أيضاً بسبب قراءته عليه ، وسيأتي ذكره . وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه المعروف بمنثور الحكايات قال : سمعت اسماعيل بن أبي الفضل القومساني - بهمندان - وكان من أهل المعرفة بالحديث يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحجم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم ؛ الحاكم

أبو عبد الله ، وأبو نعيم ، وأبو بكر الخطيب .
 ثم ساق الخبر الى مؤمل وسيأتي ذكر مؤمل هنا في الحكاية التي تلى
 هذه الحكاية .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن عبد الله بن حسنويه الى مؤمل بن اسحاعيل الى سفيان الثوري ، أما سفيان فقد ذكرنا حاله ، وأما مؤمل فقد ذكر مؤمل الاول ولم يذكر ابن من هو ، وذكر في الحكاية الثانية مؤمل بن اسحاعيل ولم يكن في هذه الطبقة الا مؤمل بن اسحاعيل ومؤمل بن أهاب ، فلا يخلو إما أن يكون مؤمل الذي في الحكاية الاولى هذا ابن اسحاعيل فقد قال فيه ابن أبي حاتم في كتابه هونقة . وقال أبو حاتم صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ . وان كان مؤمل الاول هو ابن أهاب قال الخطيب في ترجمته (ج ١٣ ص ١٨١) ذكر عن ابن معين أنه سئل عنه فضله .

وذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن عيينة ، وقد ذكر الخطيب في كتابه في ترجمة سفيان (ج ١٧٢ ص ١٨٤-١٧٢) عن محمد بن عبد الله بن احمد بن شهر يار الى أن قال سمعت حامد بن يحيى البلخي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول :رأيت كان أسنانى كلها سقطت ، فذرت ذلك لازهرى فقال : تموت أسنانك وتبقى أنت ، فمات أسنانى وبقيت ، فجعل الله كل عدوى محدثاً يختتم الوجهين أن يكون يعاد لهم أو يمادونه ، وفي كلام الوجهين قوله غير مقبول فيهم .

ثم ذكر حكاية عنه أيضاً عن الحسن بن أبي بكر الى أن قال سمعت أبو مسلم - يعنى المستعمل - قال سمعت سفيان يقول سمعت من عمرو - مالبث نوح في قومه - ويؤيد هذا الكلام ما ذكره الخطيب في ترجمته عن البرقاني الى أن قال سمعت ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول :أشهدوا أن سفيان بن عيينة قد اخالط سنة سبع وتسعين ، فمن سمع منه في هذه السنة - أو بعدها - فسماعه

لا شيء ، وقد تقدم القول في أن كل من مدح أبي حنيفة وعظمه ثم ذكر عنه ضد ذلك يقابل القول فيه ، ولا بد أن يكون أحدهما ساقطا . ثم تأيد قوله في أبي حنيفة مما نقل عنه من الاختلاط ، مع غير ذلك مما لا يفيده قوله في مثل أبي حنيفة هذا لو تفرد بهذا القول ، أما إذا وجده منه المدح وغيره فلا اعتداد بقوله ، لأنَّه قال الشيءُ وضده .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق إلى أن ساقها إلى نعيم بن حماد ، ونعم هذا هو الخزاعي الأعور الفارض . ذكر الخطيب في ترجمة (ج ١٣ ص ٣٠٦) في تاريخه عن محمد بن جعفر بن علان إلى أن قال سمعت صالح بن مسمار يقول سمعت نعيم بن حماد يقول : أنا كنت جهرياً فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل . وذكر عنه رواية حديث عوف بن مالك « تفرق أمتى على بعض وسبعين فرقة » ثم قال أبو زرعة قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم « مذا - وسألته عن صحته - فأنكره . قلت من أين يؤتى ؟ قال شبه له . ثم ذكر طرق هذا الحديث عن جماعة ثم قال : وبهذا الحديث سقط نعيم ابن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث . إلا أن ليحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب ، بل كان ينسبه إلى الوهم . وذكر أيضاً في سياق حديث . قال : وكان نعيم يحدث من حفظه وعنه كثيرة لا يتتابع عليها . وسمعت ليحيى ابن معين سئل عنه فقال : ليس في الحديث بشيء ، ولكنَّه كان صاحب سنة وذكره ابن الجوزي أيضاً في كتاب الصضعاء ونقل ما ذكرناه أولاً ثم قال : وقال الدارقطني كثير الوهم . وقال أبو الفتح الازدي : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب . وكذلك ذكر ابن عدى في كتاب الصضعاء .

وذكر حكاية عن الحسن بن أبي بكر عن البعوي ، والبعوي هذا هو عبد الله

ابن اسحاق بن ابراهيم البغوي الخراساني^(١) ذكر عنه الخطيب في ترجمته (ج ٤١٤) حكاية قال فيها سئل أبو الحسن علي بن عمر عن عبد الله بن اسحاق الخراساني فقال : فيه لين .

ثم ذكر حكاية عن أبي بكر البرقاني وابن رزق عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب في تاریخه فقال فيه بعض الشیء .

ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد الله بن أبان المبیني . وذكر الخطيب في كتابه في ترجمة شیخه هذا (ج ٥ ص ٤٧٥) . قال : كان شیخاً مستوراً صالحاً فقيراً مقالاً معروفاً بالخير ، وكان مغفلاماً من خلوه من علم الحديث إنما حدثنا عن شیيخ شیخه وهو لا يعلم ولقد حدثنا في مجلس الاملاه فقال : حدثنا أبو الحسن على بن العباس المقانعى ، وذكر عنه حديثاً طويلاً هو في كتابي إلى الآن على الخطأ لأنني لا أعلم من حدثه به عن المقانعى ، وكنت إذ ذاك مبتدئاً في كتب الحديث فلم أقف على أنه وهم فسألته عنه . وحدثنا يوماً آخر قال : حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرق المري الطرائفي ، وأظن الحديثين عنده عن ابن الدقم .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي بن خلاد الوراق وساقها إلى أبي بكر بن أبي داود ، وأبو بكر هذا هو عبد الله بن سليمان بن أبي الأشعث السجستاني ذكره الأئمة في كتبهم . وقال ابن صاعد : إن أباه كفانا أمره وقال إن ابني هذا كذاب فلا تأخذوا عنه . وكذلك قال ابراهيم الأصفهاني . وقال ابن عدي سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل يقول : أشهد على محمد بن يحيى بن مفده بين يدي الله عزوجل أنه قال : أشهد على أبي بكر بن أبي داود السجستاني بين

(٢) كذا في الأصل . ولكن المترجم هنا هو : عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد العزيز بن المرزبان أبو محمد المعدل يعرف بابن الخراساني . وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فهو ابن عم هذا .

يَدِي اللَّهِ عَزَّ وَجْلَ أَنَّهُ قَالَ . رَوَى الْزَّهْرِيُّ عَنْ عُرُوْةَ . قَالَ : كَانَتْ قَدْ حَفِيتْ أَظْفَارَ عَلَى مَا كَثُرَ مَا كَانَ يَتَسْلُقُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
﴿ذَكَرَ مَا حَكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ اخْرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ﴾
(ج ١٣ ص ٣٩٥) .

ذَكَرَ فِيهِ حَكَايَةً عَنْ أَبْنَى الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ دَرْسَوِيَّهِ ، وَقَدْ تَقْدَمَ مَا قِيلَ فِيهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ الصَّقْرِ ، وَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْبَرْمَكِ سَاقَهَا مِنَ الْطَّرِيقَيْنِ إِلَى أَبْنَى الْمَبَارِكِ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ .
ثُمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ سَاقَهَا أَيْضًا إِلَى أَبْنَى الْمَبَارِكِ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ .

وَذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ دُومَا التَّعَالَى وَقَدْ تَقْدَمَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابُ عَنْهُ ، ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ الْحَلَوَانِيِّ . قَالَ الْخَطَّابُ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي التَّارِيخِ (ج ٧ ص ٣٦٥) : أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ رَزْقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَى بْنِ الصَّوَافِ ثَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْحَسَنِ إِبْنِ الْخَلَالِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْحَلَوَانِيُّ ؟ قَالَ : مَا أَعْرَفُهُ بِطَلْبِ الْحَدِيثِ ، وَمَا رَأَيْتُهُ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ قَلْتُ إِنَّهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ مَلَازِمًا لِيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ . قَالَ مَا أَعْرَفُهُ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَنِي إِلَى هَنَا يَسْلُمُ عَلَى ، وَلَمْ يَحْمِدْهُ أَبِي . ثُمَّ قَالَ : يَبْلُغُنِي عَنْهُ أَشْيَاءٌ أُكْرِهُهَا ، وَلَمْ أَرِهِ يَسْتَخْفِفَهُ وَقَالَ أَبِي مَرْأَةً أُخْرَى - وَذَكَرَهُ - أَهْلَ الثَّقَةِ عَنْهُ غَيْرُ رَاضِينَ - أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ .

وَذَكَرَ أَيْضًا حَكَايَةً عَنِ الْبَرْقَانِيِّ إِلَى أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِكُمْ أَبُو سَلِيمَانَ دَاؤِدَ بْنَ الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيِّ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحَلَوَانِيَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى . قَالَ : إِنِّي لَا أَكْفُرُ مِنْ وَقْفِ فِي الْقُرْآنِ فَتَرَكُوا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ سَأَلْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ شَبَّابٍ عَنِ الْعِلْمِ

الخلواني قال : يرمي في الحش . قال أبو سلمة : من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر .
ثم ساقها إلى ابن المبارك وقد تقدم حاله فيها .

ثم قال وقال الأبار حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثني يزيد بن يوسف ،
ويزيد هذا هو يزيد بن يوسف أبو يوسف الشامي ذكره الخطيب في تاريخه
فقال في ترجمته (ج ١٤ ص ٣٣٣) أخبرنا العتيق إلى أن قال حدثنا عبد الله بن
أحمد قال سمعت أبي يقول : رأيت يزيد بن يوسف أبا يوسف الشامي وكان قد
رأى حسان بن عطية . قال أبي : رأيت عليه إزاراً أصفر ولم أكتب عنه شيئاً .
نم روی حکایة قال فیها قال أبو زکریا : یزید بن یوسف شامی لیس بثقة .

وروی حکایة الى أن قال فیها سمعت یحیی يقول : یزید بن یوسف ، قال في
آخرها وليس بشیء . وروی حکایة قال فیها سألت أبا على صالح بن محمد عن یزید
ابن یوسف . قال : تركوا حدیثه . وروی حکایة الى أن قال فیها وذ کر [حدیث]
قال [خطأ لا أصل له ، إنما هو عن یحیی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم].
وروی حکایة عن البرقانی قال سألت أبا الحسن الدارقطنی عن یزید بن یوسف
الدمشقي فقال : مترونک الحدیث حیری یروی عن الاوزاعی . وقال لنا مرة
أخرى : اختلفوا فيه فیحیی بن معین یغمز علیه .

نم ذکر حکایة عن ابن الفضل عن ابن درستویه وقد تقدم شرح حاله .
نم ذکر حکایة عن الحسن بن أبي بکر عن ابراهیم بن محمد بن یحیی المزکی ،
وهذا ابراهیم المذکور هو أبو اسحاق النیسابوری من جملة شیوخ أبي بکر البرقانی .
حکی الخطیب فی ترجمته (ج ٨ ص ١٦٨) من تاریخه أن البرقانی كان عنده عن المزکی
سفط او سلطان ، ولم یخرج عنه فی صحيحه شيئاً . قال الخطیب فسألته عن ذلك
فقال حدیثه کثیر الغرائب وفي نفسی منه شیء فلذاتک لم أر و عنه فی الصحيح .
نم ساقها الى أبي عوانة الواضاح ، قال أبو محمد بن أبي حاتم فی كتابه : اذا

ثم روى حكایة عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش والنقاش
هذا هو المفسر . ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٢٤ ص ٢٠١) وقال : كان في حدیثه
منا کیر بأسانید مشهورة . ثم قال حدیثی أبو القاسم الازھری عن أبي الحسن على
ابن عمر الحافظ . قال حدیث أبو بکر النقاش بمحدثیت أبي غالب على بن احمد بن
النصر أخي أبي بکر ابن بنت معاویة بن عمرو لا يبه ، فقال : حدیثنا أبو غالب
حدیثنا جدی معاویة بن عمرو عن زائدة عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر .
قال قال النبي صلی الله علیه وسلم : « سألت الله أن لا يستجيب دعاء حبیب على
حبیبه » فأنکرت عليه هذا الحديث وقلت له . إن أبو غالب ليس هو ابن بنت
معاویة ، وإنما أخوه لا يبه ابن بنت معاویة ، ومعاویة بن عمرو نفقة ، وزائدة
من الابنات الائمة ، وهذا الحديث كذب موضوع مرکب ؟ فرجع عنه وقال :
هو في كتابي ولم أسمعه من أبي غالب ، وأراني كتاباً له فيه هذا الحديث على ظهره
أبو غالب . قال حدیثنا جدی . قال أبو الحسن : وأحسبه أنه نقله من كتاب عنده
صحيح ، وكان هذا الحديث مرکباً في الكتاب على أبي غالب فتوهم أبو بکر أنه
من حدیث أبي غالب فاستغرب به وكتبه ، فلما وقفناه عليه رجم عنه . ثم ذكر

الخطيب حديثاً عن النقاش وقال عقيمه : دلس النقاش ابن صاعد فقال : حدثنا
يعيى بن محمد بن عبد الملك الخياط ، وأقل مما شرح في هذين الحديثين يسقط
به عدالة الحديث ، ويترك الاحتجاج به . ثم قال حدثني عبد الله بن أبي الفتح
عن طلحة بن محمد بن جعفر أنه ذكر النقاش فقال : كان يكذب في الحديث ،
والغالب عليه القصص . ثم قال سأله أبو بكر البرقاني عن النقاش فقال : كل
حديثه منكر . وقال أيضاً وحدثني من معه أبو بكر ذكر تفسير النقاش فقال :
ليس فيه حديث صحيح . وقال حدثني محمد بن يحيى الكرماني قال معمتن
هبة الله بن الحسن الطبرى ذكر تفسير النقاش فقال : ذاك أشقاء الصدور وليس
بشفاء الصدور .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن العباس الخراز ،
وهذا هو ابن حبيوه ، وقد مضى ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق إلى أن ساقها إلى يوسف بن اسبياط وهو أبو
محمد بن واصل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، فقال أبو حاتم : كان رجلاً عابداً
يقطن كثيراً ، دفن كتبه لا يحجج بحديثه .

وذكر حكاية عن علي بن احمد الرزا ز ساقها إلى المسبب بن واضح ، والمسبب
هذا كثير الوهم . قال الدارقطني : المسبب ضعيف ، حكى ذلك ابن الجوزي في
كتاب الضعفاء . وهذا المسبب رواها عن يوسف بن اسبياط وقد ذكرناه في
الحكاية الأولى .

وحدث عن أبي سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه السكري بأشبهان إلى
أن ساقها إلى عبد السلام بن عبد الرحمن القاضي ، وقد ذكرنا حاله فيما تقدم .
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما الحسن بن الحسين النعالي وقد ذكرنا ما قاله فيه .
ثم ساقها إلى الحسن بن علي الحلاني وقد تقدم ما ذكره عنه .

ثم ذكر حكاية عن الأبار إلى على بن عاصم ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ١١ ص ٤٤٦) أخبرنا أبو عمر بن مهدي - اجازة - وحدثنيه الحسن ابن على بن عبد الله المقرئ عنه أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدي قال سمعت على بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ، ومنهم من أنكر عليه تمادييه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه وجلالته فيه ، ونشأته على الخطأ ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واستبهاء الأمر عليه في بعض ما حديث به من ضبطه ، وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه الفحص . وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوفيق ولما حديث آفات تفسده . وقال أخبرنا أبو عمر بن مهدي - اجازة - وحدثنيه الحسن ابن على المقرئ عنه أخبرنا محمد بن أحمد حدثنا جدي قال حدثني إبراهيم بن هاشم حدثنا عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعبد بن العوام : يا أبا سهل ما بال أصحابكم ؟ - يعني على بن عاصم - قال : ليس ننكر عليه أنه لم يسمع ، ولكنه كان رجلاً موسراً ، وكان الوراقون يكتبون له فنراه أنى من كتبه الذى كتبواه له . وذكر عنه حكايات من هذا الجنس .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن أبي نصر الترمي عن محمد بن عمر بن محمد بن بهنة البزار ذكره في تاريخه (ج ٣ ص ٣٤) فقال قال البرقاني : كان يذكر أن في مذهب شيعياً ويقولون هو باب طاق^(١) . قلت للبرقاني يعني بذلك أنه شيعي ؟ قال نعم ! ثم ساقها إلى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي وأحمد بن محمد بن سعيد هذا هو أبو العباس بن عقدة الحافظ من كبار الشيعة ، ومن روى المنكريات والمنقطعات عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل أهل البيت . وقد ذكره ابن

(١) وفي تاريخ الخطيب في ترجمته : هو طالبي .

عدى في كتاب الضعفاء وقال : رأيت مشائخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون إنه كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب ، ويسمى لهم نسحا ويأمرهم بروايتها ، وأشهر ذلك عنه . وقال ابن عدى أيضا في كتابه محارفات في الرواية وقال سمعت ابن مكرم يقول : كان ابن عقدة معنا عند ابن نعيم بن سعيد المروي بالكوفة في بيت فوضع بين أيدينا كتبها كثيرة ، فنزع ابن عقدة سراويله وملأه من كتب الشيخ سرآ منه ومنا ، فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذي معك لم حلته ؟ قال دعونا من ورعمك هذا . وقد ذكره الدارقطني وقال : ابن عقدة رجل سوء . وقد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ١٤) وذكر هذه الحكايات جميعها باسناده . وقال أيضاً حدثني علي بن محمد بن نصر إلى أن قال سمعت أبو عمربن حبيبه يقول : كان احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في جامع براننا على مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو قال الشيفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم - وترك حديثه لا أحدث عنه بشيء ، وما سمعت بعد ذلك عنه شيئاً . وهذا من جمله الخطيب حجة . وقد حكى عنه مثل هذا وحكي عنه باسناد ذكره . قال : وجده إلى أبي العباس بن عقدة من خراسان يمال وأمر أن يعطيه بعض الضعفاء ، وكان على باب داره صخرة عظيمة . فقال لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلاها ، فقال له أراك ضعيفاً تخذ هذا المال ودفعه إليه .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني إلى أن ساقها إلى عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر المنقري ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٠ ص ٢٤) وقال : إنه كان يرى القدر . وقد ذكر مثل ذلك عن جماعات بطرق متعددة .

وذكر حكاية عن أبي القاسم إبراهيم بن سليمان المؤدب ساقها إلى إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن بشار هذا ذكر عنه احمد بن

حنبل تخليطا حكاية أبو حاتم في كتابه . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بالقوى . هذا عن إبراهيم بن بشار ، وسفيان بن عيينة قد سبق عنه ما ذكرناه .

وحدث عن ابن دوما حكاية أخرى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن الخلال ساقها إلى وكيع وابن المبارك وقد تقدم ذكرهما .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى الحميدى عن سفيان - هو ابن عيينة وقد ذكرنا حاله ، وإن كان الثورى فقد ذكرناه أيضا .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبي القاسم البجلى إلى أحاديث محمد بن عبد الكريم الوساومى وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٥٧ ص ٥٧) فقال حدثنى على بن محمد ابن نصر . قال معمت حمزة بن يوسف قال سألت الدارقطنى عن أحمد بن محمد ابن عبد الكريم الوساومى فقال : تكلموا فيه . ثم ساقها إلى يوسف بن اسحاق ابن اسپاط وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق والبرقانى من طريقين ساقها إلى وكيع بن الجراح وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن على بن أحمى بن الطيب الرزاوى وقد ذكره الخطيب (ج ١١ ص ٣٣) فقال عنه إن أبناء الحق فى سماعاته ما ليس بسماعه بخط طرى وشيخ على الرزاوى هذا فى هذه الحكاية على بن محمد بن سعيد [الموصلى] ذكره الخطيب فى ترجمة عيسى بن فیروز (ج ١١ ص ١٧٢) من كتابه وقال ليس بشقة .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفى ساقها إلى مؤمل عن حماد بن سلمة ، ومؤمل هذا هو ابن اسماعيل وقد ذكرنا مقاله ابن أبي حاتم فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعائى وقد تقدم حاله ، ثم ساقها إلى مؤمل وقد تقدم أيضاً .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن بن محمد المتوفى إلى أبي عوانة وهو الواضح وقد تقدم ذكره، وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن ابن دوما، ثم ساقها إلى الحسن بن على الحلواني وقد تقدم إلى أبي عوانة وقد تقدم. وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما أيضاً وقد علم حاله، ثم ساقها إلى عارم وهو محمد بن الفضل أبو النعan . قال أبو حاتم : اختلط وزال عقله فن ممع منه قبل الاختلاط سنة عشرين ومائتين فسماعه صحيح ، وسمعت منه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني رفعها إلى حماد بن زيد في لبس الخففين والسراويين وهذا ليس بتشنيع على أبي حنيفة ، إنما هو تشنيع على كثير من الأئمة فانهم خالفوا هذا الحديث .

ثم حدث حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ، ثم ساقها إلى الحسن بن على الحلواني وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ، رواها الحلواني عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ، ثم ساقها إلى سفيان بن عيينة وقد تقدم خبره .

ثم ذكر حكاية عن الصميري إلى أن أورد بيتهن لابن المعدل جحول م يكن بنا حاجة إلى الكلام في رجالها إذ قد تقدم الجواب عنها (ج ١٣ ص ٣٩٣) .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري رفعها إلى أبي عوانة الواضح وقد ذكرنا ما ذكر فيه ، ثم شك بعض الرواة في هذا الخبر هل قال السكر بفتح السين والكاف أم السكر بفتح الكاف ، فسقط الاحتجاج به .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن محمد بن حسرون الترمي ساقها إلى محمد بن محمد الباغندي وقد مر ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزار عن صالح بن احمد وصالح هذا هو ابن أبي مقاتل يعرف بالقيراطي هروي الاصل ذكره الخطيب

في تاريخه (ج ٣٢٩ ص ٣٢٩) فقال بحسبه عن ابن حبان إنه كان يسرق الحديث يقلبه ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث فيما خرج من الشيوخ والأبواب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ذكر أبو عبد الرحمن السعدي أنه سأله الدارقطني عن صالح هذا فقال : كذاب دجال يحدث عالم يسمعه . وقال قال لي البرقاني : لم نكتب حديث صالح بن أبي مقاتل . قلت ولم ذلك لضعفه ؟ قال نعم أهو ذاذهب الحديث ، وطريقة الحديثين قد عالمتهما . فمن روى عن مثل هذا ، وقد قال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله ؟ وقال ابن عدى أيضا في كتابه : إنه كان يسرق الأحاديث ويلزق حديث قوم على قوم ويرفع الموقف ، ويصل المرسل ، وأمره بين .

(وقال في الترجمة ذكر ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير منه إلى ما يتصل)

(بذلك من أخباره) . (ج ١٣ ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم البزار بالبصرة قال حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوئي أنينا يعقوب بن سفيان قال حدثنا محمد بن عوف ثنا اسحاقيل بن عباس المعنوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان الأمر في بني اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم ، فقالوا برأي فهم كانوا وأهلكوا . فانا قد تركت الجواب عن هذه الحكاية في هذا الموضع لأنها لم تتعلق بأبي حنيفة وحده ، فتركتها ليعلم من وقف عليها أنه لم يرد الطعن على أبي حنيفة وحده وإنما أراد الطعن على آئمه المسلمين من الصحابة والتبعين ، وتركته ليعلم من وقف عليها ما ذكرت من أول الأمر من أنه جعل الطعن على أبي حنيفة سبباً للطعن على سائر المسلمين كما فعلت الفلسفه بذهاب الروافض ، وقد ذكر بعدها مثلها وذكر فيها أبي حنيفة وأنا بخوا به إن شاء الله تعالى .

وأما الحكاية التي بعدها ذكرها ونسبها إلى سفيان ورواهما عن أبي نعيم

الأصبغاني وقد تقدم خبره . وكذلك سفيان وما ذكره عن أبي حنيفة من أنه من أبناء سبايا الأُم فقد أجمع النسابون على أنه لم يكن من أبناء سبايا الأُم وهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزان ، والنعمان بن المرزان أبو ثابت الذي أهدي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم النيروز - أو المهرجان - فقال : نيرزونا كل يوم - أو هرجونا كل يوم - وساق هذه الحكایات عن سفيان وهذا عندي تقصى في حق سفيان إن صحت هذه الاسانيد عن سفيان لأنه اذا عاب الرأى لم يعد من العلماء ومن لم يعد من العلماء فلا اعتداد بقوله .

وذكر حکایة عن ابن الفضل الى أن ساقها الى البخاري ثم قال حدثنا صاحب لنا فـ كـ ر وأجهل الاسناد وقد تقدم الجواب عن مثل هذا .

ثم ذكر حکایة عن محمد بن الحسن الازرق الى النقاش المقرى وقد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حکایة عن ابن درستويه أيضا وقد تقدم أيضا ساقها الى اسحاق بن ابراهيم الحنفي ، وهذا اسحاق من أصحاب مالك كان احمد بن صالح المصري لا يرضاه ، حكاہ ابن أبي حاتم في كتابه ، وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ، وقال قال النسائي : ليس بشفاعة . وقال ابن عدي : ضعيف . وقال الاذدي ضعيف .

ثم ذكر حکایة عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب مالك بن أنس ، وحبيب هذا هو ابن رزق ذكره ابن أبي حاتم في كتابه . وقال احمد : ليس بشفاعة .

وقال أبو حاتم : كان يحيى الحديث ويكتب .

ثم ذكر حکایة عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد تقدم ذكر الثلاثة وذكر حکایة عن أبي الفضل الطناجيري الى شريك القاضي وقد تقدم ذكر حاله .

وذكر حکایة من طريقين إحداهما عن ابن دوما وقد تقدم حاله ، والطريق

الثانية عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل ساقها الى منصور الى شريك القاضى وقد ذكر فاه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه عن يعقوب عن أبي بكر ابن خلاد . قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أبوب - وذكر أبو حنيفة - فقال (يريدون أن يطقوها نور الله بأفواهم وأيابي الله إلا أن يتم نوره) فهــذه الحــكاية ذــكرها الخطــيب في ذــم أبي حــنيفة والتحــذير منه ، والله أعمى الخطــيب ليظهر كــرامــة أبي حــنيفة فــانــه قال (يريدون أن يطقوها نور الله بأفواهم) وقد علم الناس أن الله عز وجل نشر مذهب الأربعــة وأتم نور دينه بهــم حتى ملا الــافق وهو من المتأخرــين ولم يعلم ذلك ، فــكان الله أــنــطق حــمــادــ بن زــيدــ بــكــرامــةــ أبيــ حــنيــفةــ رــضــىــ اللهــ عــنــهــ ، وــمعــ هــذاــ فــانــ مذهبــ أبيــ حــنيــفةــ رــضــىــ اللهــ عــنــهــ اــشــهــرــ فيــ الــافقــ وــلــمــ يــعــرــفــ حــمــادــ بن زــيدــ مذهبــ إــلــاــ ماــ نــقــلــ فــيــ آــحــادــ الــكــتــبــ .

ثم ذكر حكایة عن احمد بن الحسن الحیری الى أن ساقها الى سعید بن عامر
وسعید بن عامر هذا هو الضبعی أبو محمد ذکرہ ابن أبي حاتم فی كتابه فقال : هو
صدقوق صالح وفی حدیثه بعض الغلط ، ورواهَا سعید بن عامر عن سلام بن أبي
مطیع وکنیته أبو سعید . قال ابن جبیان البستی : کثیر الوهم لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكر
حالة ، وساقها إلى شريك القاضي وقد مضى ذكره .

نُم ذَكْر حَكَايَةٍ عَنْ ابْنِ رَزْقٍ وَالْبَرْقَانِيِّ جَمِيعاً، ثُمَّ ساقَهَا إِلَى مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ الْهَيْمِنِ الْأَنْبَارِيِّ وَقَدْ ذَكَرَ حَالَهُ، ثُمَّ ساقَهَا إِلَى سَلِيمَانَ بْنَ حَسَانَ الْخَلْبِيِّ الشَّامِيِّ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي تَارِيخِهِ (ج ٩ ص ٢١) وَقَالَ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ

وقال سألت عنه أبي فقال سألت ابن أبي غالب عنه فقال : لا أعرفه ولا أرى
البغداديين بروون عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها إلى الحسن بن علي الخلوص وقد تقدم ذكره .
ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره ، ثم
ساقها إلى نعيم بن حماد الن sezاعي وقد تقدم ذكره . ثم ساقها إلى سفيان الثوري
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن حسنو يه ساقها إلى ثعلبة بن سهيل وهو القاضي
ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ، وقال يحيى بن معين : ليس بشئ . ثم
ساقها إلى سفيان وقد ذكرناه ، وفي جملة سند هذا الحديث جرير بن عبد الحميد
ذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته (ج ٧ ص ٤٥٣) باسناد ساقه قال
مجمعـت سليمان بن داود الشاذ كوفي يقول : قدمت على جرير فاعجب بمحفظـي وكان
لي مكرما ، وقدم يحيى بن معين والبغداديون الذين معه وأنا ، ثم قال فرأوا موضعـي
منه فقال لهم : إنما بهـنـهـ يـحـيـيـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ لـيـفـسـدـ حـدـيـثـكـ عـلـيـكـ وـيـتـبـعـ
عـلـيـكـ الـأـحـادـيـثـ ، قال وكان جرير حدثنا عن مغيرة عن إبراهيم في طلاق
الآخـرـسـ ، قال ثم حدث به بعد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ، قال فيينا
أنا يومـاـ عندـ ابنـ أخيـهـ إذـ رـأـيـتـ عـلـىـ ظـهـرـ كـتـابـ لـابـنـ أخيـهـ عـنـ ابنـ المـارـكـ عـنـ
سـفـيـانـ عـنـ مـغـيـرـةـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ ، قال فـقـلـتـ لـابـنـ أخيـهـ : عـمـكـ هـذـاـ يـحـدـثـ بـهـذـاـ
عـنـ مـغـيـرـةـ ، وـمـرـةـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ مـغـيـرـةـ ، وـمـرـةـ عـنـ ابنـ المـارـكـ عـنـ سـفـيـانـ ،
فـيـنـبـغـيـ أـنـ نـسـأـلـهـ مـنـ مـعـهـ ؟ قال سـلـيـمـانـ وـكـانـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـوـضـوـعـاـ . قال فـوـقـفـتـ
جرـيـرـاـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ لـهـ حـدـيـثـ طـلـاقـ الـأـخـرـسـ مـنـ مـعـهـ ؟ فـقـالـ حـدـنـيـهـ رـجـلـ مـنـ
أـهـلـ خـرـاسـانـ عـنـ ابنـ المـارـكـ . قال فـقـلـتـ لـهـ قـدـ حدـثـتـ بـهـ مـرـةـ عـنـ مـغـيـرـةـ ،
وـمـرـةـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ مـغـيـرـةـ ، وـمـرـةـ عـنـ رـجـلـ عـنـ ابنـ المـارـكـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ

مغيرة ، ولست أراك تقف على شيء فلن الرجل ؟ قال : رجل جاءنا من أصحاب الحديث . قال فوثبوا بي وقالوا ألم نقل لك إنما جاء ليفسد عليك حديثك ؟ قال فوثب بي البغداديون ، قال وتعصب لي قوم من أهل الري حتى كان بينهم شر شديد . وذكر في ترجمته أيضاً حكاية عن أبي الوليد الطيالسي قال قدمت الري ومعي أبو داود الطيالسي وحملت معه أصل كتابي عن شعبة ، قال وكان جريراً يجالسنا عند رجل من التجار ، قال فسمعنا نذكر الحديث ، فيعجب بالحديث اعجباً رجل سمع العلم وليس له حفظ ، قال فسمعني أحدث بمحدث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن مسلمة حديث صفوان بن عسال - أو حديث على - « إنك لا تعلم علماً إلا عن دينك » فقال أكتب له . قال فكتبه له وحدثته به ، قال وتحديث بمحدث فضالة بن عبيدة في القلادة فاستحسنـه وقال أكتب له فكتبه له ، وحدثته به عن ليث بن سعد . قال فقال لي قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل يذكر الشيوخ ، فقلت له حدثنا ، فقال لست أحفظ كتبى غائبة عنى ، وأنا أرجو أن أوثق بها ، قد كتبت في ذلك : فيينا نحن كذلك إذ ذكر يوماً شيئاً من الحديث ، فقلت له أحسب أن كتبك جاءت ؟ قال أجل . قلت لا أبني داود : جليسنا جاءه كتبه من السكوفة اذهب بنا نظر فيها ! قال فأتيناه فنظرت في كتبه أنا وأبو داود . وحكي بأسناد له قال سمعت سليمان بن حرب يقول : كان جريراً بن عبد الحميد وأبو عوانة يتشابهان في رأي العين ، ما كانا يصلحان إلا أن يكونا راعي غنم .

ثم روى حكاية عن أبي نصر أحمد بن إبراهيم المقدمي إلى علي بن زيد وهذا هو الفرائضي ذكره في تاريخه (ج ١١ ص ٤٢٧) . وقال : هو شيخ شيخ شيخي (١) ثم قال في الترجمة وقد تكلموا فيه ، ثم ساقها إلى محمد بن كثير عن

(١) لم تذكر هذه الجملة في أصل التاريخ ، وهي أنه شيخ شيخ شيخ .

الاوزاعي ، ومحمد هذا هو المصيصى صناعى الاصل أبو يوسف ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : ضعفه احمد جداً وضعف حديثه . وقال أبو حاتم : لم يكن عندي فقه .

وذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل القاضى ذكره في تاریخه وقال في ترجمته (ج ٤ ص ٣٥٧) سأله أبو سعيد الاسماعيلي أبو الحسن الدارقطني عن أبي بكر احمد بن كامل فقال : كان متباهاً لوربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهل كه العجب ، فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلاً . ثم ساقها إلى الاوزاعي وسفيان وقد مضى ذكرها ، ثم حدث عن ابن رزق إلى يحيى بن السكن البصري عن أيوب بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال قال أبو حاتم : ليس بالقوى .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ، ثم ساقها من طريق أخرى عن أبي نعيم الحافظ وهو الاصفهانى وقد تقدم ذكرنا له ، ثم ساقها إلى سفيان وقد تقدم ذكر حاله .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابراهيم وهو ابن شاذان ذكره الخطيب في تاریخه فقال في ترجمته (ج ٧ ص ٢٧٩) كان أشعراً ياشتهرأ بشرب النبيذ ، ثم ساقها إلى مؤمل بن اسماعيل وقد سبق ذكرنا له .

وحدث حكاية عن محمد بن عمر بن بكر إلى المؤمل وقد ذكرنا حاله .

وحدث حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم شرح ما قاله فيه .

وحدث حكاية أخرى عن اخلاقاً ساقها إلى أبان بن سفيان الحرزي قال أبو حاتم محمد بن حبان البستى : روى عن النبات أشياءً موضوعة . وقال الدارقطني متروك .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمد بن سليمان ساقها إلى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن احمد الحكيمى ، وهذا
الحكيمى ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١ ص ٢٦٧) فقال : سألت أبا بكر
البرقاني عن الحكيمى فقال : فتة الا أنه يروى منا كير ، ثم ساقها الى مطرف
أبي مصعب الاصم قال أبو احمد بن عدى : يحدث مطرف عن ابن أبي ذئب
ومالك وغيرها بالمنا كير .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم والوليد هذا هو أبو العباس
الم دمشق . قال ابن عدى : يروى عن الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيخوخ
قد أدرككم الاوزاعي مثل نافع والزهرى فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن
الاوzaاعي عنهم . وقال الدارقطنى مثل هذا أيضاً .

ثم ذكر حكاية أخرى عن علي بن محمد المعدل الى الوليد بن مسلم هذا
المقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن رزق الى مطرف وقد تقدم ذكرنا له .
ثم ذكر حكاية عن أبي الفرج الطناجيري الى علي بن زيد الفرائضي ذكره
الخطيب في تاريخه فقال : وقد تكلموا فيه .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبي بكر احمد بن الحسن الحرشى الى أبي عوانة
وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب الى عبد الله بن محمد البغوى وهو
أبو القاسم وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبي نعيم وحدث عن علي بن القاسم بن الحسن
البصرى الى أبي نعيم وقد ذكر الخطيب في ترجمة أبي نعيم (ج ١٢ ص ٣٤٠)
من تاريخه قال حدثت عن محمد بن عبد الله بن المطلب الكوفي قال حدثنا على

ابن محمد حدثنا احمد بن ميمون بن أبي نعيم . قال : قدم جدی أبو نعيم الفضل بن دكين بغداد ونحن معه ، فنزل الرميلة ونصب له كرسى عظيم فجلس عليه ليحدث فقام اليه رجل ظفنته من أهل خراسان فقال : يا أبو نعيم أنتتشيع ؟ فكره الشيخ مقالته وصرف وجهه وتمثل بقول مطیع بن ایاس :

وما زال بي حبيك حتى كأني برجع جواب السائل عنك أعمجم
لأسلم من قول الوشاة وتسليمي سلمت وهل حي من الناس يسلم
فلم يفقه الرجل مراده فعاد سائلاً فقال : يا أبو نعيم أنتتشيع ؟ فقال الشيخ :
يا هذا كيف بليت بك ، وأي ريح هبت الى بك . سمعت الحسن بن صالح يقول
سمعت جعفر بن محمد يقول : حب على عبادة ، وأفضل العبادة ما كنتم . ثم ذكر
حكایة أخرى عن أبي الفتح بن أبي الفوارس الى أن قال : كنت عند أبي نعيم
الفضل بن دكين فجاء ابنه يبكي ، فقال له مالك ؟ فقال الناس يقولون إنك تتشيع
فانشأ يقول :

وما زال كثائيك حتى كأني برجع جواب السائل عنك أعمجم
لأسلم من قول الوشاة وتسليمي على وهل حي على الناس يسلم
ثم ذكر حکایة عن ابن رزق الى وكيع وقد تقدم ذكره .
ثم ذكر حکایة عن محمد بن عبد الله الخنافی ساقها الى عبد الله بن المبارك
وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حکایة عن محمد بن علي المقری عن محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري وهذا محمد بن الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطيب في تاريخه
(ج ٥ ص ٤٧٣) وحکي أنه كان يميل الى التشيع . وقال : جمع الحاكم أبو عبد الله
أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم لم يلزمهما اخراجها في
صحیحهما ، منها حديث « الطائر ، ومن كنت مولاه فعل مولاه ». فانكر

عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا الى قوله ، ولا صوبوه في فعله . وقد حكى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن سعد بن علي الريحياني أنه قال : ثلاثة من الحفاظ لا أحجم لشدة تعصيمهم ؛ منهم أبو عبد الله الحاكم . ثم ذكر حكاية عن الأزهري عن محمد بن العباس الخراز وهذا هو ابن حيوة وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن الأزهري الى أبي اسحاق الطالقاني وهو ابراهيم بن اسحاق بن عيسى الطالقاني ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٦ ص ٢٤) وقال عنه كان ثقة ثبتنا يقول بالارجاء . وساقها الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره . وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكي عن عمر بن محمد الجوهرى ذكره في تاريخه (ج ١١ ص ٢٢٥) فقال : وفي بعض حديثه نكارة .

ثم ذكر حكاية أخرى ساقها الى الطالقاني الى ابن المبارك وقد تقدم ذكرها ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبي داود عن ابن المبارك وهذا سند منقطع لان أبي داود لم يدرك ابن المبارك . ثم قد تقدم ذكر ابن المبارك ، ثم ان الحكاية هي أن قال ابن المبارك : ما كنا نأى مجلس أبي حنيفة الا خفية من سفيان الثوري ، وهذا دليل على ما ذكرناه من أنه كان بين أبي حنيفة وبين سفيان الثوري شيء ، وكان أبو حنيفة أكفهم لسانا .

ثم ذكر حكاية عن أبي نصر احمد بن الحسين عن أبي بكر السفي عن عبد الله ابن محمد بن جعفر ، وعبد الله هذا هو أبو القاسم الفزويني القاضي فقيها على مذهب الشافعى وكان يظهر العبادة ويحفظ ، ثم خلط وضع أحاديث فافتضح وسقط جاهه . ذكر ذلك أبو سعيد بن يوسف في تاريخ مصر . وقال الدارقطنى : هو كذاب يضم الحديث . وان كان غيره فهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهانى بن جبان المعروف بابى الشيخ ، ضعفه أبو احمد العسال الاصفهانى .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن أبان الميقي ذكره الخطيب في تاريخه وقد سبق ما ذكره ، وعن احمد بن سلمان النجاد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٤ ص ١٨٩) فقال سأل أبو سعيد الأسماعيلي أبا الحسن الدارقطني فقال قد حدث احمد بن سلمان النجاد من كتاب غيره عالم يكن في أصوله . ثم رفعها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبي بكر محمد بن عمر الداودى الى محمد بن الحسين بن حميد بن الريبع وذكره الخطيب في تاريخه (ج ٢ ص ٢٣٦) فروى عن احمد بن محمد بن سعيد قال : كنت عند الحضرمى فر عليه ابن للحسين بن حميد العخراز فقال : هذا كذاب ابن كذاب . ثم بعده الى محمد بن عمر بن الويلد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال قال أبو حاتم : أرى أمره مضطرباً وذكره ابن الجوزى في كتاب الضعفاء . وقال ابن جبان : يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به . ثم بعده الى محمد بن عبيد الطنافسى ذكره ابن أبي حاتم وقال احمد : كان يخطى ولا يرجع عن خطئه . ثم ساقها الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ، أو ابن عيينة .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه وقد تقدم ذكرها . ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البار الى قيس بن الريبع وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن البرمكى الى عمر بن محمد الجوهري ذكره الخطيب في تاريخه فقال : وفي بعض حديثه نكرة . ثم الى حجاج وهو أبو محمد الاعور وقد ذكرناه ، الى قيس بن الريبع وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن احمد بن محمد الادمى ذكره الخطيب

في تاريخه (ج ١ ص ٣٤٩) قال قال لي أبو طاهر حزرة بن محمد الدقاق : لم يكن الأدمى هذا صدوقا في الحديث كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ، ثم ساقها إلى أن قال حدثني بعض أصحابنا وهذا مجھول .

وذكر حكاية أخرى عن ابن رزق ساقها إلى مصعب بن خارجة وذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : مجھول .

ثم ذكر حكاية عن أبي بكر أحمد بن علي بن عبد الله الرخاجي الطبرى وذكره في تاريخه (ج ٦ ص ٣٢٥) وقال : إنه ثقة ، ثم ساق الحكاية إلى سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح ، فاما شريك وابن صالح فقد سبق ما قيل عنهما .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب ولم يذكره في التاريخ .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى إلى أن ساقها إلى سلمة بن سليمان قال قال دجل لابن المبارك ، ورجل غير مسمى مجھول الأمر .

ثم ذكر حكاية عن الإزهري عن محمد بن العباس ومحمد بن العباس هذا هو ابن حيوه الخزاز ذكره الخطيب في تاريخه وقال كان فيه تسامح وربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه ، فيقرأه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز لشقته بذلك الكتاب ، وإن لم يكن فيه سماعه . وكان مع ذلك ثقة ، ثم ساقها إلى فهد ابن عوف وفهد بن عوف هذا قال على بن المدينى : هو كذاب ، وكان على يقول : ذهب الفهدان ، فهذا عوف وفهد بن حيسان . حكى ذلك ابن الجوزى في كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن العتيق ساقها إلى محمد بن بشار بن دار وقد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٢ ص ١٠١) فقال في ترجمته باسناد ساقه إلى أن قال الفرهيدانى قال سمعت أبو موسى وكان قد صنف حديث داود بن أبي هند ، ولم

يُكَبِّنْدَار صنفه . سمعت أباً موسى يقول : مَنْ قَوْمٌ لَوْ قَدَرُوا أَنْ يَسْرُقُوا حَدِيثَ دَاؤِدَ لَسْرُقَه - يَعْنِي بَنْدَاراً - نَمَّ قَالَ الْخَطِيبُ أَخْبَرْنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِي وَسَاقَ سَنَدًا إِلَى أَنْ قَالَ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلْتَهُ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ بَنْدَارٌ عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « تَسْحِرُوا فَانِّي فِي السَّحُورِ بِرَبْكَةٍ » فَقَالَ هَذَا كَذَبٌ . قَالَ حَدِيثَنِي أَبُو دَاؤِدَ مُوقِفًا وَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْأَنْكَارِ . نَمَّ قَالَ أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَلَانِ الشَّرْوَطِي - مَمَا اذْنَ لِي أَنْ أَرْوِيهِ عَنْهُ - أَخْبَرْنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيرِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدُّورِقِ . قَالَ : كَنَا عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَجْرِي ذَكْرُ بَنْدَارٍ فَرَأَيْتُ يَحْيَى لَا يَعْبَأُ بِهِ وَيَسْتَعْفِفُهُ ، قَالَ أَبُنُ الدُّورِقِ وَرَأَيْتُ الْقَوَابِرِيَّ لَا يَرْضَاهُ ، وَكَانَ صَاحِبُ حَمَامَ .

نَمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ الْبَرْقَانِ نَمَّ سَاقَهَا إِلَى بَنْدَارٍ هَذَا وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ .

نَمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ دَرْسَتَوِيهِ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ أَيْضًا .

نَمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ رَزْقِهِ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، نَمَّ إِلَى مَؤْمَلِ ابْنِ اسْمَاعِيلَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقْدَمَ .

نَمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ بَشْرِي وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنَوِيهِ سَاقَ السَّنَدِينَ إِلَى الْبَغْوَى عَنْ أَبِي الْجَوَابِ ، وَهُوَ الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى : لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوَى ، وَذَكَرَ الْبَغْوَى قَدْ تَقْدَمَ .

نَمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ دَرْسَتَوِيهِ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهَا ، نَمَّ سَاقَهَا إِلَى ابْنِ نَعْمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَهَذَا مَجْهُولٌ .

نَمَّ ذَكَرَ حَكَايَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى السَّكَرِيِّ سَاقَهَا إِلَى سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ ، رَوَى ابْنُ عَيْنَةَ شِعْرًا عَنْ مَسَاوِرِ الْوَرَاقِ . وَقَالَ أَجَابَهُ بَعْضُهُمْ

وهذا الجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى يحيى بن أبى يعقوب قال حدثنا صاحب
لناقة وأبىهم ، وهذا مجهول عن أبى بكر بن عياش ذكره ابن الجوزى في كتاب
الضعفاء فقال : كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به ، واذا ذكر عنده كلح وجهه . وكان
محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى أسود بن سالم الى أبى بكر بن عياش
وقد ذكرناه .

ثم ذكر حكاية عن أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العياش .
وقد تقدم ساقها الى أبى معمر ، وأبى معمر هذا هو اسماعيل بن ابراهيم المدنى .
المعروف ذكره انططىء فى التاريخ (ج ٦ . ص ٢٦٦) فروى باسناده الى
يحيى بن معين وذكر أبى معمر - يعني يحيى - فقال : لاصلى الله عليه ذهب الى
الرقى فحدث بخمسة آلاف حديث أخطأ فى ثلاثة آلاف حديث ، وذكر أيضاً
باسناده الى أبى زرعة أنه قال : كان احمد لا يرى الكتابة عن أبى نصر المخار
ولا عن أبى معمر ولا يحيى بن معين ولا أحد من امتحن فأجاب ، وذكر أيضاً
باسناده الى أبى معمر أنه أخذ فى المخنة فأجاب فلما خرج قال : كفنا وخرجنا .
وقد ذكر حكاية عن أبى بكر بن عياش وقد سبق ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبى حازم العبدوى عمر بن احمد بن ابراهيم بن
عبدويه السادس .

ثم ذكر حكاية عن أبى نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الأصفهانى صاحب
الخلية وقد تقدم ذكره ، عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان - وهو
أبو الشيخ وقد ضعفه أبو احمد العسال وهو من أهل بلده - عن سالم بن عاصم
وقد ذكره أبو نعيم فى تاريخ أصفهان فقال : كان كثير الحديث والغرائب ، ثم

ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيوة وقد تقدم ذكره .
ذكر حاله .

ثم ذكر حكاية عن بشري الرومي عن احمد بن جعفر بن حمدان - وهو
القطبي - ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٤ ص ٧٣) وحدث عن أبي الحسن بن
الفرات قال : كان ابن مالكقطبي مستوراً صاحب سنة كثير السماع [مع]
من عبدالله بن احمد وغيره إلا أنه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف حتى
لا يعرف شيئاً مما يسمع عليه ، ثم قال محمد بن أبي الفوارس : أبو بكر بن مالك
كان مستوراً صاحب سنة ، ولم يكن في الحديث بذلك . وقال أيضاً سمعت أبو بكر
البرقاني - وسئل عن ابن مالك - فقال : كان شيخاً صالحاً ، وكان لا يلهي اتصال
بعض السلاطين ، فترى لابن ذلك السلطان على عبدالله بن احمد المسند
وحضر ابن مالك سماعه ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك ففسخها من كتاب
ذروا أنه لم يكن سماعه فيه فهمزوه لأجل ذلك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سلمان الفقيه المعروف بالنجاد
وقد تقدم ذكره . ساقها الى مهنى بن يحيى ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
(ج ١٣ ص ٢٦٦) حدثني احمد بن محمد الرزاز ^(١) أخبرنا محمد بن جعفر الشرطى
أنهأنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي . قال : مهنى بن يحيى الشامي نزل بغداد
منكر الحديث .

ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن احمد بن محمد الادمى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب عن محمد بن نصر بن احمد بن
نصر بن مالكقطبي ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٣ ص ٣٢٠) وقال حدثني

(١) وفي تاريخ الخطيب : احمد بن محمد الغزال .

الأَزهري قال حضرت عند محمد بن نصر بن مالك فوجده على حالة عظيمة من الفقر والفاقة ، وعرض على شيئاً من كتبه لأشترىه ، ثم انصرفت من عنده حضرت بعد ذلك أبى الحسن بن رزق عليهما السلام فقال لى : ألا ترى إلى ابن مالك ، إنه جاءنى بقطعة من كتب ابن أبى الدنيا وقال لى أشتراها منى فإن فيها سماعاً معي من البرذعى ؟ فقلت له يا هذا والله ما سمعت من البرذعى شيئاً . قال الأَزهري فنظرت في تلك الكتب وقد سمع فيها ابن مالك بخطه لابن رزق عليه تسمياً طرياً أو كما قال .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن المسيب - وقد تقدم ذكره - عن خالد بن بزيyd ابن أبى مالك الشاعر ذكره بن أبى حاتم فى كتابه فقال : كان يروى هنا كثيرون .
ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن بشر بن احمد الاسفراينى عن عبد الله بن محمد بن سيار قال سمعت القاسم بن عبد الملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلمعن أبا فلان على هذا المنبر - وأشار إلى منبر دمشق - قال الفرهيدى : هو أبو حنيفة .

لم يكن غرض الخطيب أن يذكر هذاعن أبي حنيفة ، إنما جعل أبا حنيفة ذريعة ، وأراد أن يذكر الناس بما نقل مما كان على منبر دمشق ، ولم أتبع رجال هذا السنن بالكشف لعلم الناس بن أراد بالحكاية وشهرة الخبر ألغت عن ذكره ولأن أحداً لا يلعن على منبر إلا باذن الإمام ، وأبو حنيفة كان في دولة بنى العباس في زمن المنصور ، فلو لعن على منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق إذ هي دار الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره

ثم ذكر حكاية عن اخلال عن أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن أبو محمد السكري عن العباس بن عبد الله الترقى قال سمعت الفريجى يقول : كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق

فقال رجل: رأيت فيها بري النائم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من الباب الشرقي - يعني باب المسجد - ومعه أبو بكر وعمر ، وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة ، فقال تدرى من ذا ؟ قلت لا ، قال [هذا] أبو حنيفة ، هذا من أعين بعقله على الفجور ، فقال له سعيد بن عبد العزيز: أنا أشهد أنك صادق ولو لا أنك رأيت هذا لم تحسن قول هذا .

أما أنا فقد رضيت بصحبة أبي حنيفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أر بالثياب بأساً بعد صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ما ذكر فلا يكون فاجراً ولا يعان بعقله على الفجور ، فان كان الخطيب أراد بهذا أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم يوصف بما وصف به أبي حنيفة فيكون تأكيداً لما ذكرت أنا آنفاً ، وأما هذا السند فلو أردت أن أقول فيه شيئاً لقلت فإنه قال قال رجل ، أخبر عن رجل ، لا يعرف ، ثم إنه مفهام ، ثم إن سعيد ابن عبد العزيز شهد للرأي أنه لا يعرف شيئاً

ثم ذكر حكاية عن أبي الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخطاط قال الخطيب في تاريخه (ج ٣ . ص ٢٦٥) كتبته عنه وهو شيخ صدوق ، كان يسكن دار اسحاق ، ولا أعلم كتب عنه أحد غيري ^(١) عن محمد بن علي بن عطية المكي ذكره في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٣ . ص ٨٩) صنف كتاباً سماه قوت القلوب على لسان الصوفية ، وذكر فيه أشياء منكرة مستشنة في الصفات .

قال الخطيب وقال لي أبو طاهر محمد بن علي بن العلاف : كان أبو طالب المكي من أهل الجبل ، ونشأ بمكة ودخل البصرة بعد وفاة أبي الحسن بن سالم فانتهى إلى مقالته ، وقدم بغداد . فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ ، نظر في كلامه وحفظ عنه أنه قال : ليس على المخلوقين أضر من الخالق . فبدعه الناس وهجر وده

(١) كذا في الأصل ولعل بها سقطاً : (ثم ذكر حكاية) .

وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك.

ثم ذكر حكاية عن القاضي محمد بن علي الواسطي أبي العلاء ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٣ . ص ٩٥) ورأيت لابي العلاء أصولاً عتقاً معاً فيها صحيح، وأصولاً مضطربة وكان من أهل العلم بالقراءات من دركتنا يقدحون فيه^(١) وسمعته يذكر أن عنده تاريخ شباب العصفرى فسألته أخراج أصله لأقرأ عليه فوعدنا بذلك، ثم اجتمعت مع أبي عبد الله الصورى فتجارينا ذكره فقال لي: لا ترد أصله بتاريخ شباب فإنه لا يصلح لك ، فقلت وكيف ذلك؟ فذكر أن أبو العلاء أخرج إليه الكتاب فرأه قد سمع فيه لنفسه تسميعاً طرياً مشاهدته تدل على فساده . ورأيت في كتاب أبي العلاء عن بعض الشيوخ المعروفيين حديثاً استنكرته وكان منه طويلاً موضوعاً في ركيماً على اسناد واضح صحيح عن رجال فقات أئمّة في الحديث ، فذاكرت به أبو عبد الله الصورى فقال لي : قد رأيت هذا الحديث في كتاب أبي العلاء فاستنكرته ، فعرضته على حمزة بن محمد فقال لي اطلب من القاضي أصلـاـبه فإنه لا يقدر على ذلك . قال الخطيب: ورأيت له أشياء معاً فيها مفسود ، إما مكشوط بالسكين أو مصلح بالقلم . ثم قرأت عليه حديثاً من المسلسلات فقال لي : هذا الحديث عندى بعلو ، فسألته أخراجه فأخرجه إلى في رقمة من خطه فقرأه على من لفظه ، فلما قرأه استنكرته ، فقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب جداً وأراه باطلـاـ . فذكر أن له به أصلاً نقلـهـ منهـ إلىـ الرقةـ وأنـ الـاـصـلـ قـرـيـبـ الـيـهـ لاـ يـتـعـذـرـ أـخـرـاجـهـ عـلـيـهـ ، واعتلـ بـانـ لـهـ شـغـلـ بـعـنـهـ عـنـ أـخـرـاجـهـ فـذـكـرـهـ فـلـمـ يـخـرـجـهـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ شـغـلـهـ فـأـجـابـهـ إـلـىـ أـنـ يـفـعـلـ ذـكـرـهـ ، وـاـنـصـرـفـتـ مـنـ عـنـدـهـ فـالـتـقـيـتـ بـعـضـ مـنـ كـانـ يـخـصـ بـهـ فـذـكـرـتـ لـهـ الـقـصـةـ وـقـلـتـ لـهـ هـذـاـ مـوـضـعـ عـلـيـهـ أـبـيـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـ

(١) كـذـاـ بـالـاـصـلـ وـلـمـ تـرـدـ بـهـذـاـ السـيـاقـ فـيـ التـارـيخـ .

وَكَنْتُ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي الْعَلَاءِ بِنْ زُولَ ، وَقَلْتُ مَا أَظْنَنَ الْقاضِي الْأَقْدَدَ وَقَعَ
إِلَيْهِ نَازِلاً مِنَ الطَّرِيقِ الْمُوْضُوعِ فَخَدِثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَانَ . فَلَمَّا كَانَ
بَعْدَ أَسْبُوعٍ اجْتَمَعَتْ مَعَهُ فَقَالَ لِي : قَدْ طَلَبْتُ أَصْلَ كِتَابِي بِالْحَدِيثِ وَتَعَبَتْ فِي
طَلَبِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ بَيْنَ كِتَبِي . فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِيدَ طَلَبَهِ إِيَّاهُ فَقَالَ أَنَا أَفْعُلُ
وَمَكْثَتْ مَدَةً اقْتَضَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ بِحْتِيجَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْمِدُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي إِيَّشَ قَدْرَهُذَا
الْحَدِيثِ فَكَمْ عَنْدِي مِثْلُهُ ، بِرُوْيٍ عَنِ فَمَا مَعْنَى غَيْرِهِ . وَسُئِلَ أَبُو الْعَلَاءِ بَعْدَ
أَنْ كَارَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ فَامْتَنَعَ وَلَمْ يَرُوْهُ لَاحِدًا بَعْدِهِ . ثُمَّ سَاقَهَا إِلَى طَرِيفِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : هُوَ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ ذُكِرَ حَكَايَةُ عَنْ أَبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
حَمْدَانِ الْعَكْبَرِيِّ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَةٍ ذُكِرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيْخِهِ (ج ١٠
ص ٣٧١) ثُمَّ قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبُو ذِرٍ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ يَذَكُّرُ أَنَّهُ مَعْ نَصَراً
الْأَنْدَلُسِيِّ قَالَ — وَكَانَ يَحْفَظُ وَيَفْهَمُ وَرَحَلَ إِلَى خَرَاسَانَ — قَالَ : خَرَجَتِي إِلَى
عَكْبَرًا فَكَتَبَتْ عَلَى شِيخِهِ بَعْدَهُ عَنْ أَبِي خَلِيفَةِ وَعَنْ أَبْنِ بَطَةٍ ، فَرَجَعْتِي إِلَى بَغْدَادِ
فَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ أَبْنِي كَذَنْتَ؟ فَقَلَتْ بَعْكَبَرًا ، فَقَالَ وَمَنْ كَتَبَتْ؟ فَقَلَتْ عَنْ أَبْنِ
بَطَةٍ ، فَقَالَ وَإِيَّشَ كَتَبَتْ عَنْ أَبْنِ بَطَةٍ؟ فَقَلَتْ كِتَابَ السُّنْنِ لِرَجَاءِ بْنِ مَرْجَى
حَدَّثَنِي بِهِ أَبْنِ بَطَةٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَمْرَ الْأَرْدَبِيلِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ مَرْجَى فَقَالَ :
هَذَا مَحَالٌ ، دَخَلَ رَجَاءَ بْنَ مَرْجَى بَغْدَادَ سَنَةً أَرْبَعينَ ، وَدَخَلَ حَفْصَ بْنَ عَمْرَ
الْأَرْدَبِيلِيِّ سَنَةَ سَبْعينَ وَمَائَيْنِ ؛ فَكَيْفَ سَمِعَ مِنْهُ! قَالَ الْخَطِيبُ قَالَ لِي أَبُو الْقَاسِمِ
الْأَزْهَرِيِّ أَبْنِي بَطَةٍ ضَعِيفٌ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِمُحْجَةٍ ، وَعَنْدِي عَنْهُ مَعْجمُ الْمَغْوِيِّ وَلَا
أُخْرَجَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَ شَيْئًا . فَقَلَتْ لَهُ فَكَيْفَ كَانَ كِتَابَهُ بِالْمَعْجمِ؟ فَقَالَ : لَمْ
يَرَهُ بِهِ أَصْلًا وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْنَا نَسْخَةً طَرِيقَةً بِخَطِّ أَبْنِ شَهَابٍ فَنَسْخَنَا مِنْهَا وَقَرَأْنَا عَلَيْهِ ،
وَكَذَلِكَ ادْعَى سَاعَ كِتَابَ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيبةِ وَرَوَاهَا عَنْ شِيخِهِ أَبْنِ أَبِي مَرِيمٍ ،

وزعم انه دينوري حدثه عن ابن قبيبة ، وابن أبي مريم هذا لا يعرفه أحد من
أهل العلم سوى ابن بطة .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المقرى عن محمد بن عبد الله النسابوري
وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى محمد بن أبي عتاب الاعین أبي بكر ذكره الخطيب
في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٢ ص ١٨٢) محمد بن الحسن . وقال في اثناء
اسناد ساقه : سئل يحيى بن معين عن أبي بكر الاعین فقال : ليس هو من
أصحاب الحديث .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب عن أَحْمَدَ بْنَ مُوسَفْ - وهو
ابن دوست - ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٥ ص ١٤٤) فقال تكلم محمد
ابن أبي الفوارس في روايته عن المطيرى وطعن عليه . وقال الخطيب سمعت أبا
القاسم الأزهري يقول : ابن دوست ضعيف رأيت كتبه كلها طرية ، وكان يذكر
أن أصوله العنق غرقت فاستدرك نسخها . قال الخطيب : سألت البرقاني عن ابن
دوست فقال : كان يسرد الحديث من حفظه وتكلموا فيه ، وقيل إنه كان
يكتب الأجزاء ويترتبها حتى يظن أنها عنق . قال الخطيب : حدثني عيسى بن
أحمد قال سمعت حمزة بن محمد يقول : مكث ابن دوست سبع عشرة سنة على
الحديث ، وكان اذا سئل عن شيء أملأ من حفظه في معنى ما سئل عنه ، وكان
يذاكر بمحضه أبي الحسن الدارقطنى ويتكلم في علم الحديث ، فتكلم الدارقطنى
فيه بهذا السبب . ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى ابن المبارك
وقد سبق .

ثم ذكر حكاية عن الفتبيق ساقها الى أبي بكر الاعین وقد تقدم ذكره .
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم أيضاً

نم ذكر حكاية عن عبد الله بن عمر بن شاهين عن أبيه عن عبد الله بن سليمان وقد سبق ذكر عبد الله بن سليمان ، ثم ساقها الى أبي بكر الاعین وقد سبق ذكره ^(١) عن الحسن بن الربيع ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٧ . ص ٣٠٧) فقال قال عبد الخالق بن منصور سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - عن الحسن بن الربيع فقال : لو كان يتقى الله لم يحدث بالمخازى ، ما كان يحسن يقرؤها . وقال ابن بنت لأبي اسامة إنه يحدث عن ابن المبارك عن حميد عن أنس في القراءة . فقال يحيى : كل من يحدث به عن حميد فقد كذب .

نم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

نم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب نم ساقها الى محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه ، وأبوه على هــذا ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١١ ص ٣٧٠) وقال : إنهم تكلموا فيه في الارجاء ثم رجع عنه .

نم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

نم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم ذكره ، ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

نم ذكر حكاية عن البرقاني الى أن ساقها الى أبي وهب عن ابن المبارك وأبو وهب إن كان زمعة بن صالح فهو ضعيف في حديثه ، وأما عبد الله بن المبارك فقد تقدم ذكره .

نم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري وغيره من شيوخه ، ثم ساقها الى محمد بن يونس الكندي ذكره الخطيب في تاريخه (ج ٣ ص ٤٣٥) ونقل عن جماعة أنه كذاب .

نم ذكر حكاية عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكرها .

(١) كذا في الاصل ولعل بها سقطا : (نم ذكر حكاية) .

ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى محمد بن محمد الجوهري ؟ عن الأئم وقد
تقديم ذكر الجوهري .

ثم ذكر حكاية عن العتيق ساقها الى الحجاج بن أرطاة ، قال أبو الحسن
الدارقطني : حجاج بن أرطاة لا يحتاج به . وكان الخطيب يقول : كان مدلساً
يروى عمن لم يلقه . وقال محمد بن سعد : كان ضعيفاً وقال يحيى بن معين : الحجاج
ابن أرطاة ضعيف . وقال زائدة : اطرحوا حديث الحجاج بن أرطاة . وذكره ابن
الجوزي في كتاب الضعفاء . فقال قال ابن حبان : ترکه ابن المبارك ويحيى
القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، واحمد بن حنبل . وقال ابن المبارك :
رأيته في مسجد الكوفة يحدّثهم بأحاديث العرزمي يدلّسها على شيوخ العرزمي
والعرزمي قائم يصلّي لا يقرّ به أحسد والناس على حجاج . وقال احمد بن حنبل :
يزيد في الأحاديث ، ويروى عمن لم يلقه لا يحتاج بحديثه .

وحدث عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيوة وقد تقدم ذكره ، ساقها
إلى بن المديني ذكره الخطيب في تاریخه فقال في ترجمته (ج ١١ ص ٤٥٩)
باستناد ذكره . قال : دخلت على على بن المديني يوم فرأيته واجماً معموماً فقلت
ـ ما شأتك ؟ فقال : رؤيا رأيتها ، فقلت وما هي ؟ فقال رأيت كأنّي أخطب على
منبر داود النبي عليه السلام ، قال فقلت خيراً رأيت أنك تخطب على منبر النبي ،
ـ فقال لورأيت كأنّي أخطب على منبر أيوب كان خيراً ل لأنّ أيوب بلي في بدنه ،
ـ وداود فتن في دينه ، وأخشى أن أقتن في ديني . فكان منه ما كان .

قال الخطيب يعني أنه أجب لما امتحن إلى القول بخلق القرآن . ثم قال أخبرني
الحسين بن علي الصميري ثنا محمد بن عمران المرزباني أخبرني محمد بن يحيى
حدثني الحسين بن فهم حدثني أبي قال قال ابن أبي دواد للمعتصم : يا أمير المؤمنين
ـ هذا يزعم - يعني احمد بن حنبل - أن الله تعالى يرى في الآخرة ، والعين لا تقع

إلا على محدود ، والله لا يحمد . فقال له المعتصم ما عندك في هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وما قال صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حدثني محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي . قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة أربع عشرة من الشهر ، فنظر إلى البدر فقال : « أما أنكم سترون ربكم كاترون هذا البدر لا تصامون في رؤيته » . فقال لأحمد بن أبي دود : ما عندك في هذا ؟ فقال أنظر في اسناد هذا الحديث . وكان هذا في أول يوم ثم انصرف ، فوجه ابن أبي دود إلى علي بن المديني وهو ي بغداد ملقاً ما يقدر على درهم ، فأحضره فاكاه بشيء حق وصله بعشرة آلاف درهم ، فقال هذه وصلك بها أمير المؤمنين وأمر أن يدفع اليه جميع ما استحق من أرزاقه ، وكان له رزق سنتين ثم قال : يا أبا الحسن حديث عبد الله بن جرير في الرواية ما هو ؟ قال صحيح ، قال فعل عندك فيه شيء ؟ قال يغفيني القاضي من هذا ، فقال يا أبا الحسن هذه حاجة الدهر ، ثم أمر له بثياب وطيب ومركب بسرجه وجلامه ، ولم يزل حتى قال له : في هذا الاستئذان من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه ، وهو قيس ابن أبي حازم ، إنما كان أعرابياً بولا على عقبية . فقبل ابن أبي دود ابن المديني واعتنقه ، فلما كان الغد وحضروا قال ابن أبي دود : يا أمير المؤمنين يحتاج في الرواية بحديث جرير ، وإنما رواه عنه قيس بن أبي حازم وهو أعرابي بوال على عقبية . قال فقال أحمد بعد ذلك : خفين أطلع لي هذا علمت أنه من عمل على بن المديني ، فـ كان هذا واصيابه من أوكل الأمور في ضربه .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن علي بن البداء ثم ساقها الى أبي بكر بن أبي داود وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم ذكره .

نم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ،
ثم ساقها من طريق أخرى عن أبي نعيم الاصفهاني وهو صاحب الخلية وقد تقدم
ذكره ، وساقها الى سفيان بن عيينة .

نم ذكر حكاية عن العتيق ساقها الى محمد بن يونس الجمال ، قال محمد بن
الجهنم : هو عندي منهم . وقال ابن عدى : هو يسرق الحديث . حكى ذلك ابن
الجوزي في كتاب الضعفاء ، ثم ساقها الى شعبة بن الحجاج العتكي ذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٩ ص ٢٥٥) أخبرنا احمد بن جعفر بن
حمدان ثنا محمد بن جعفر الراشدي ثنا أبو بكر الاثرم قال سمعت أبو عبد الله
يقول : كان شعبة يحفظ لم يكتب إلا شيئاً قليلاً وربماً وهم في الشيء ، ثم ذكر
حكاية أخرى قال أخبرنا ابن الفضل ثنا احمد بن دعلج بن احمد أخبرنا احمد
ابن علي الأبار ثنا محمد بن المنھا ثنا يزيد بن زريع . قال : قدم علينا شعبة
البصرة ورأى سوء خبيث - يعنى الترفض - فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع
وصار معنا .

نم ذكر حكاية أخرى عن البرهانى ثم ساقها الى عمر بن محمد الجوهري وقد
تقدم ذكره ، ثم ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره .

نم ذكر حكاية عن عبيدة الله بن عمر الوااعظ ساقها الى أبي بكر بن عياش .
وقد تقدم ذكره .

نم ذكر حكاية عن علي بن احمد الرزاقي المؤمل بن اسماعيل وقد تقدم ذكر
علي المؤمل ، ثم ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

نم ذكر حكاية عن محمد بن عمر بن بكر المقرى ساقها الى المؤمل بن اسماعيل .
الى سفيان وقد تقدم ذكرها .

نم ذكر حكاية عن أبي سعيد بن حسنويه ساقها الى ابراهيم بن أبي الليث .

ذكـرـهـ الخطـيـبـ فـيـ تـارـيـخـهـ (جـ ٦ صـ ١٩١) فـقـالـ قـرـأـتـ عـلـىـ الـبـرقـانـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـبـاسـ قـالـ ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـسـعـدـةـ قـالـ ثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ دـرـسـتـوـيـهـ قـالـ ثـنـاـ أـحـمـدـ أـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـرـزـ قـالـ سـمـعـتـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ . وـذـكـرـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ الـلـاـيـثـ . فـقـيلـ لـهـ إـنـ أـحـمـدـ يـكـتـبـ عـنـهـ فـقـالـ : لـوـ اـخـتـلـفـ إـلـيـهـ ثـمـانـونـ كـلـهـمـ مـثـلـ مـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ . مـاـ كـانـ إـلـاـ كـذـابـاـ . قـالـ إـلـخـطـيـبـ : أـخـبـرـنـيـ الـازـهـرـيـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـمـرـ الـخـالـلـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ بـنـ شـيـبـةـ قـالـ ثـنـاـ جـدـيـ قـالـ : إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ الـلـاـيـثـ كـانـ أـصـحـابـنـاـ كـتـبـواـ عـنـهـ ثـمـ تـرـكـوهـ ، وـكـانـ عـنـهـ كـتـبـ الـاشـجـعـيـ ، وـكـانـ مـعـرـوفـاـ بـهـاـ ، وـلـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـذـيـ عـنـهـ حـقـ تـخـطـيـ الـأـحـادـيـثـ مـوـضـوـعـةـ . وـقـالـ جـدـيـ : حـدـثـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ الـعـبـاسـ قـالـ سـمـعـتـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ يـقـولـ : أـبـنـ أـبـيـ الـلـاـيـثـ يـكـذـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـلـوـ حـدـثـ بـاـسـمـ لـكـانـ خـيـرـاـ لـهـ . وـقـالـ أـبـوـ حـفـصـ عـمـرـ وـبـنـ عـلـيـ : وـإـبـراهـيمـ بـنـ نـصـرـ صـاحـبـ الـأـشـجـعـيـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ كـانـ يـكـذـبـ . وـقـالـ أـبـوـ عـلـيـ صـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـسـدـيـ : كـانـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ الـلـاـيـثـ يـكـذـبـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ .

وـذـكـرـ حـكـاـيـةـ سـاقـهـاـ إـلـىـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

ثـمـ ذـكـرـ حـكـاـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـتـوـفـىـ إـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ الـفـضـلـ الـبـوـصـرـائـيـ ذـكـرـهـ خطـيـبـ فـيـ تـارـيـخـهـ (جـ ٧ صـ ٤٠١) فـقـالـ : أـكـثـرـ النـاسـ عـنـهـ ثـمـ اـنـكـشـفـ سـتـرـهـ فـتـرـكـوهـ .

وـذـكـرـ حـكـاـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ الـعـبـدـيـ وـقـدـ تـقـدـمـ .

وـذـكـرـ حـكـاـيـةـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـقـدـ تـقـدـمـ .

ثـمـ ذـكـرـ حـكـاـيـةـ عـنـ رـضـوانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ الـدـيـنـوـرـيـ سـاقـهـاـ إـلـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ هـذـاـ هـوـ أـبـنـ هـامـ الصـنـعـائـيـ . قـالـ الـفـاسـقـيـ : فـيـهـ نـظـرـ لـمـ كـتـبـ عـنـهـ بـأـخـرـةـ ، كـتـبـتـ عـنـهـ أـحـادـيـثـ مـنـاـ كـبـيرـ . وـقـالـ عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ

لما قدم من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وإنه لـ كذاب ، والوقدى
أصدق منه . قال ابن عدى : حدث عبد الرزاق بأحاديث في الفضائل لم يوافقه
أخذ عليها ، ومثالب لغيرهم منها كبر ، ونسبوه الى التشيع . حكى ذلك ابن
الجوزي في كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى محمد بن عثمان بن أبي شيبة ذكره
الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٣ ص ٤٢) أخبرنا علي بن محمد بن
الحسين الدراق . قالقرأنا على الحسين بن هارون عن أبي العباس بن سعيد قال
سمعت عبد الله بن أسامه السكري يقول : محمد بن عثمان كذاب أخذ كتب ابن
عبدوس الرازي مازلنا نعرفه بالـ كذب ، وقال ابن سعيد سمحت ابراهيم بن اسحاق
الصواف يقول : محمد بن عثمان كذاب يسرق حديث الناس ، ويحيل على
أقوام أشياء ليست من حديفهم . وقال سمحت داود بن يحيى يقول : محمد بن عثمان
كذاب قد وضع أشياء كثيرة يحيل على قوم أشياء ما حذنوا بها فقط . قال وسمحت
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمر يزيد في
الإسانيد فيوصل ويضع الحديث . وقال سمحت محمد بن عبد الله بن علي الحضرمي
يقول : محمد بن عثمان كذاب مازلنا نعرفه بالـ كذب وهو صبي . وقال سمحت
عبد الله بن احمد بن حنبل يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمر يقلب هذا
على هذا ، واعجب من يكتب عنه . وقال سمحت جعفر بن محمد بن أبي عثمان
الطیالسي يقول : ابن عثمان هذا كذاب يجيء عن قوم بأحاديث ما حذنوا بها
قط ، متى سمع ؟ أنا اعرف به جدا . وقال حدثني محمد بن عبيد بن حماد قال سمحت
جعفر بن هذيل يقول : محمد بن عثمان كذاب . قال الخطيب الى هاهنا عن ابن
سعيد . قال وحدثني علي بن محمد بن نصر قال سمحت حزنة بن يوسف السهمي
يقول وسألت الدارقطني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة فقال : كان يقال أخذ

كتب أبي أنس وكتب غير محدث . قال الخطيب : سالت البرقاني عن ابن أبي شيبة قال : لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي الملا - كي ساقها إلى محمد بن عبد الله المديني قال الخطيب حدثني على بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول سألت الدارقطني عن عبد الله بن علي المديني روى عن أبيه كتاب الفلك ؟ فقال : إنما أخذ كتابه وروى اجازة ومناولة ، وما معه كثيراً من أبيه ، قلت لم ؟ قال لا أنه ما كان يمكنه من كتابه .

وذكر حكاية عن أبيه على بن المديني وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي عمر عبد الواحد ساقها إلى يعقوب بن شيبة ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٤ ص ٢٨١) ونقل عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن يعقوب فقال : مبتدع صاحب هوى .

وذكر حكاية عن أحمد بن الحسن الخرسى ساقها إلى أبي قلابة الرقاشى وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٠ ص ٤٢٥) وقال قال الدارقطني : هو صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه . وقال في حكاية أخرى بسند ساقه قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد ، ثم ساق الحكاية إلى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي عن أبي العباس محمد بن يعقوب الاصم عن محمد بن علي الوراق عن مسدد قال سمعت أبو عاصم يقول ذكر عند سفيان موت أبي حنيفة فما سمعته يقول رحمة الله عليه ولا شيئاً ، وقال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه . وهذا يؤيد قول عبد الله بن علي في قوله : وكان بينهما شيئاً .

وهذا آخر ما ذكره الخطيب وقد بینا الجواب عن كل فصل ، وهذا على ما
شرطته أولاً في صدر الكتاب . ثم ذكرت روايته وما في سند كل واحد من
الضعف أو الكلام الشبيه بالضعف وكل ذلك بيّنت موضعه من الكتب وقائله لم
أرد بذلك الا جواباً للخطيب في قوله المحفوظ عند أممته الحديث غير هذا ، وربما
كان بعض من ذكرنا مشهوراً بالنسبة والأمانة الا أن الخطيب لما ذكر في كتابه
ما حكيناه عن واحد واحد منهم أردنا نقل ذلك عنه الزاما له بقوله وهو لا بد أن
يكون في أحد النقلين كاذباً ، وهذا حديثنا في الرجال والنقلة على تقدير أن يكون
الخطيب يصلح للنقل أو النقل عنه . كافى الفصل اذا وقع الاختلاف في المفaci
به فعل القاضى الثاني أن يحيزه ، أما اذا كان الاختلاف في القاضى فليس للثانية
أن يحيزه على وجه من الوجه . مثال ذلك أن يكون محدوداً في القذف أو يكون
امرأة استقضت فحكت في الحدود فهذا لا ينفي ، وليس للثانية أن يحيزه أصلاً .
وجوابنا للخطيب على هذا التقدير

أما ما قد نقل عنه في نفسه فما أبناه به أبو محمد بن اسماعيل الطرسوسى في
كتابه إلى من أصبهان قال أبناه محمد بن طاهر المقدسى الحافظ - ونقلته من
خطه - قال سألت الإمام أبي القاسم سعد بن علي عن أبي بكر الخطيب - ورأيت
على بعض أجزاءه علامة له - فقلت له كيف رأيته ؟ فقال : كان هاهنا يفيد الناس
من سليم الرازى ، ويقرأ لهم عليه . وكأنه لم يرفع به رأساً . وبالاسناد قال المقدسى
ونقلته من خطه - وسألت أبي القاسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى هل
كان أبو بكر الخطيب كتصانيفه في الحفظ ؟ فقال : لا ! كنا اذا سأله عن شيء
أجبنا بعد أيام ، وان الحجنا عليه غصب . وكانت له بادرة وحشة . وأما تصانيفه
فصنوعة مهذبة ، ولم يكن حفظه على قدرها .

قلت : وقد كان مصححاً . أبناه شيخنا الإمام العلامة حجة العرب أبو اليمن

زيد بن الحسن الكندي - مشافهة - قال أجاز لنا الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلاوي . قال قال لنا الشيخ الحافظ أبو الغنائم بن الترمي سمعت الشيخ الحافظ أبو بكر الخطيب وهو يقرأ لنا كتاب المغازي عن الواقدي على أبي محمد الجوهري ، فيبلغ إلى غزارة أحد وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ياليتني غودرت يوم أحد مع أصحابي نحض الجبل ». بالضاد معجمة ، فاستذكرته اذ لم يعرف ذلك فلقيت الشيخ أبو القاسم بن برهان النحوى فسألته عن ذلك وقلت له قد قرأ أبو بكر الخطيب اليوم على الجوهري في المغازي قول النبي صلى الله عليه وسلم ياليتني غودرت مع أصحابي نحض الجبل بالضاد فاستذكرته ما تقول في ذلك ؟ فقال لي : صحف أبو بكر الخطيب هذه الكلمة ، وإنما هو نحص بالصاد غير معجمة - النحص - أصل الجبل . وبالاسناد قال المقدسي - ونقلته من خطه أيضا - سمعت أبو القاسم مكي بن عبد السلام الرميلى رحمه الله يقول كان سبب خروج أبي بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان يختلف اليه صبي صبيح الوجه وقد سماه مكي أنا نسبت عن ذكره . فتكلم الناس في ذلك وكان أمير البلدة رافضياً يتعصب ، فبلغته القصة فعمل ذلك سبيلاً لفتثك به ، فأمر صاحب شرطته أن يأخذنه بالليل ويقتلهم ، وكان صاحب الشرطة من أهل السنة . فقصدته صاحب الشرطة في تلك الليلة مع جماعة من أصحابه ولم يعترضه أن يخالف الامير وأخذنه وقال : قد أمرت بكذا وكذا ، ولا أجد لك حيلة الا أن أعبر بك على دار الشريف بن أبي الحسن العلوى ، فإذا حاذيت الباب اقفل ودخل الدار فاني لا أطلبك ، وأرجع الى الامير وأخبره بالقصة . ففعل ذلك ودخل دار الشريف وذهب صاحب الشرطة الى الامير وأخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف أن يبعث به . فقال الشريف : إنها الامير أنت تعرف اعتقادى فيه وفي أمثاله ، ولكن ليس في قتله مصلحة ، هذا رجل مشهور بالعراق وإن قتله قتل به جماعة

من الشيعة بالعراق وخربت المشاهد . قال فساترى ؟ قال : أرى أن يخرج من بذلك . فامر باخراجه نخرج الى صور وبيق بها مدة الى أن رجع الى بغداد وأقام بها الى أن مات رحمة الله .

ويذلك على هذه الحكاية ما ذكره أبو الفرج بن الجوزى في كتابه المسمى [بالسهم المصيب في الرد على الخطيب] الذى أخبرنا به الشيخ الامام الأول أبو طاهر احمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسى بقراءتى عليه بالبيت المقدس في شهر صفر من سنة اثنتين وعشرين وسبعين قال أخبرنا الشيخ الامام العالم أبو الفرج بن الجوزى بجمع كتبه المسمى (بالسهم المصيب في الرد على الخطيب)^(١) قال في أثناء كتابه فصل : وجع الخطيب كتابا في الجهر بالبسملة فساق فيه الأحاديث التي يعلم أنها ليست صحيحة مثل حديث عبد الله بن زياد بن معungan وقد أجمعوا على ترك حديثه . فقال مالك : كان كذلك . ومثل حديث عبد الرحمن ابن عبد الله العمرى ، قال احمد : كان كذلك . ومثل حديث حفص بن سليمان ، قال احمد : هو مترونك الحديث . وكل أحاديثه قد تكلمت عليها في التعليقة وبينت وهاها ، فلا أعيد . والعجب منه كيف يعارض بمثل هذه الأحاديث الأحاديث الصلاح ! وصنف كتاب القنوت فذكر فيه من هذا الجنس ، ولو لا أن مسائل الخلاف أولى بذلك من هاهنا لذكرت من ذلك هاهنا الكثير والإنما المقصود بيان عصبيته الخارجى على الخفاجة ، ومدحه المبتدعة وأصحاب الكلام ، وما للمحدث ومدح المتكلمين . وقد قال الشافعى : حكمى فى أهل الكلام أن يحملوا على البقال ويطاف بهم فى القبائل ، ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذنى فى الكلام . قال ابن الجوزى : أتبأنا أبو زرعة طاهر

(١) ينسب هذا الاسم الى هذا الرد خطأ وكتب على طرة الاصل بخط مغابر أنه السهم المصيب ويظهر ان كاتب ذلك أخذنه من هنا .

ابن محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه . قال سمعت اسماعيل بن الفضل القوسى - وكان من أهل المعرفة بالحديث - يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحجم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم أبو عبد الله ، وأبو نعيم الأصفهانى ، وأبو بكر الخطيب .

قلت : كان اسماعيل هذا حافظا ثقة صدوقا له معرفة بازجال والمتون ، غزير الديانة سمع أبا الحسين بن المهدى وابن النكور وغيرها . وقال الحق فاما أبو عبد الله الحاكم فأخبرنا أبو منصور القرذاز قال أخبرنا احمد بن علي بن ثابت قال : كان ابن البيع الحاكم يعلم الى التشيع ، وأنبأنا أبو الفتح بن عبد الباقى عن أبي محمد التميمي عن أبي عبد الرحمن السلمى . قال : دخلت على الحاكم أبو عبد الله وهو في داره لا يكتئن انخروج الى المسجد من جهة أصحاب أبي عبد الله بن كرام وذلك أنهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج . فقلت له لو خرجت وامليت في فضائل هذا الرجل يعني معاوية حديثاً لاسترحت من هذه الخنة ؟ فقال : لا يجيء من قلبي ، لا يجيء من قلبي ، لا يجيء من قلبي . وأما أبو نعيم الأصفهانى فكانت له العصبية في مذاهب الاشاعرة ، ورأيت له كتابا قد سماه مذهب الحرافية فذكر مذهب الأشعري مختلطًا بضده وهو لا يدرى مثل قوله : من قرأ حرفا من القرآن فله عشر حسنات ، ومن دليل تخلطيه أنه قال : القراءة غير المتروء . ثم حكى عن احمد بن حنبل أنه سئل ما تقول في رجل قال التلاوة مخلوقة والفالظنا بالقرآن مخلوقة ؟ والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ؟ فقال : هذا يجانب ، وهو قول المبتدعة . فقلت : فمن أحتاج على ما نصره بهذا لا يصلح أن يكلم لأنه يريد أن يمحق لنفسه فيحتاج على نفسه وليس هذا موضع الرد عليه وإنما المقصود أنه متصعب وما لم يتحدث والخوض في الكلام وهو يرى نهى السلف عنه ، وأما الخطيب فإنه زاد عليهم ما في التعصب وسوء القصد ، وهذا لم يبارك في كتبه ولا يكاد يلتفت إليها وهي كتب حسان ، ولو ذهبتنا نذكر أغلاطه وما تعصب به

لطال ومن تبلغ به العصبية الى ما قد ذكرنا من تغطية الحق والتلبيس على الخلق
لا ينبغي أن تقبل جرحة وتعديله لأن فعله قوله ينبي عن قلة دين ، ولقد نقلت
من خطه أشعاراً قالها منها :

تحبيب الناس عن عيبي سوى قمر
حسبى من الخلق طرآ ذلك القمر
محله من فوادى قد غلـكـه
وحاز روحى فالى عنه مصطبر
أردت تقبيله يوماً مخالسة
فصار من خاطرى في خده اثر
وكم حكيم رآه ظنه مـلـكـاـ
وراجع الفكر فيه أنه بشر
ومنها :

بات الحبيب وكم له من ليلة
فيها أقام الى الصباح معانق
نـمـ الصـبـاحـ أـقـيـ فـقـرـقـ بيـنـناـ
ولـقـلـماـ يـصـفـوـ سـرـورـ العـاشـقـ
ومنها :

للـخـمـرـ والـوـرـدـ حقـ لـسـتـ أـجـحـدـهـ
إـذـ نـاسـبـاـ ماـ بـدـتـ منهـ بـلـايـاـيـ
فـالـخـمـرـ مـنـ طـيـبـ رـيقـ الـحـبـ قدـ سـرـقـتـ
والـوـرـدـ أـضـحـىـ يـحـاـكـيـ خـدـ مـوـلـاـيـ
ومنها :

بـالـلـهـ أـقـسـمـ أـيـمـانـاـ مـغـلـظـةـ
ماـ مـثـلـ حـبـيـ مشـقـيـ فـسـارـ النـاسـ
إـذـ بـداـ يـتـشـنـيـ خـلـتـهـ قـرـأـ
مـنـ فـوـقـ غـصـنـ مـدـيـدـ الفـرعـ مـيـاـسـ
زـدـاتـ عـلـىـ نـعـتـ خـمـرـ الـكـلـاسـ وـالـطـاسـ
شـرـ بـتـ مـنـ لـحـظـهـ خـرـأـ سـكـرـتـ بـهـاـ
فـأـوـرـثـتـ مـهـجـقـيـ مـنـ جـبـهـ دـنـفـاـ
وـعـظـمـتـ حـالـ أـفـكـارـيـ وـوـسـاـسـيـ
ومنها :

يـاعـاذـلـيـ كـفـ عـنـ عـذـلـيـ فـلـوـ نـظـرـتـ
عـيـنـاـكـ حـبـيـ لـعـاـيـنـتـ الذـيـ أـجـدـ
وـقـلـتـ مـنـ فـرـطـ وـجـدـ حـيـنـ تـنـظـرـهـ
هـلـ عـلـكـ الصـبـرـ عـنـ هـذـاـ تـرـىـ أـحـدـ
جـعـلـتـ فـيـ الـحـبـ فـرـدـأـ لـأـنـظـيرـهـ
كـاـ حـبـيـيـ بـخـسـنـ الـوـصـفـ مـنـفـرـدـ

ومنها :

ما كان أغفلني عما ابتليت به
من حب ذى هيف أبهى من القمر
كأنه ملك في صورة البشر
فصرت من ذاودا في أعظم الخطر
لذاب من رقة في ساعة [النظر]
يؤثر الوهم في توريد وجنته لكنما قلبه أقسى من الحجر
فهذه الأشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التي ذكرها المقدسي في
سبب خروج الخطيب من دمشق، ومن هذا حاله لا يصلح أن يكون بعنوان الأمة
الذين قبل أقوالهم في الجرح والتعديل، ورواياتهم . نسأل الله أن يعصمنا من
الزلل وبوفتنا لصالح العمل بفضلة وكرمه ، وما ذكرته من الحكايات والأسانيد
أخبرني بها وبجميع تاريخ الخطيب شيخي الإمام العلام حجة العرب أبو اليمن
زيد بن الحسن بن زيد السكندي - إجازة - قال أخبرنا أبو منصور القزار -
سماعا - قال أخبرنا أبو بكر الخطيب .

آخر الكتاب والحمد لله والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي
وآله أجمعين .

(ملحق في آخر الاصل ما يأتى)

ومن جملة لطائف الامام الأعظم أبي حنيفة رضوان الله عليه في النحو يقول
أشرت إلى بكم يكم بكم ما يكم بم عوضاً ترضون بما يكم بكم
أعراب تفهم الجواب

قالوا جميعاً بالإشارة إنه كفى عوضاً أن السلام في البم
فرغ من كتابته العبد الفقير إلى رحمة ربه الراجي عفوه أحمد بن عبد الدايم
ابن نعمة المقدسي ساحر الله وذلك في يوم الاثنين العشرين من شهر رمضان
المبارك من سنة ثلاثة وعشرين وستمائة هجرية .

وفي آخر مانصه قوبل بالاصل المنشول عنه المقرؤه على مولانا السلطان
اعز الله نصره .

تم كتاب الرد للملك المعلم . ويتلوه إن شاء الله [كتاب مفتاح الترتيب
الحادي ث فارين الخطيب] الذى تفضل بوضعه العلامه الانزى السيد احمد
الصديق الطنجى تزيل القاهرة حالا ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآلها وصحابتها وسلم .

فهرس كتاب الرد

«على أبي بكر الخطيب للملك المعظم عيسى الأيوبي»

(وقد اقتصرنا فيه على ذكر الابواب وامهات المسائل)

صفحة

٣ رد المؤلف على قوله : إنه كان لا يحسن النحو وتحريف ماعيب به من قوله ولو رماه بأبا قبيس على قواعد الكتاب (بريد المؤلف باطلاق لفظ الكتاب كتاب سيبويه)

٤ باب في المسائل التي نقلها المؤلف من الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد ابن الحسن الحكيمية عن الامام أبي حنيفة الدالة على مكانته من علم العربية وهي ٣٠ مسألة من (ص ٤ إلى ٤٦) .

٤٦ باب ما جاء من المسائل اللغوية ومنها ماحكاها عن أبي يوسف عن الامام من قوله إنهم يقرؤن حرفا في يوسف فيلحنون فيه والكلام على المحن في القول عند العرب

٥١ باب ماحكاها الخطيب عن أبي حنيفة من المسائل التي تتعلق بالإنوار وأنه كان مرجح وجهمي والرد عليه في جميع ذلك


٦٠ باب ماحكاها الخطيب من المسائل التي يجوزها الامام في الخروج على السلطان والرد على ذلك

- ٦٣ باب محاكاة الخطيب من المسائل الحكيمية عن الامام في مستشنعات
الالفاظ والافعال وفيها المسائل التي يزعم الخطيب أنه رد فيها الاخبار
النبوية وتقرير المؤلف مذهب الامام في الحديث النبوي
- ٧٦ باب في ذكر مقالة الخطيب عن العلماء من ذم رأى الامام والتحذير منه
إلى ما يتصل بذلك من أخباره ورد المؤلف على ذلك مسألة مسألة
- ١٢٧ باب في ذكر المؤلف أحوال الرجال الذين رووا الخطيب عنهم تلك
السائل والحكايات عن تاريخ الخطيب نفسه ومن لم يذكرهم الخطيب
حكي ذلك عن كتب الجرح والتعديل بالنص على اسمائهم
- ١٧٦ باب محاكاة المؤلف عن أحوال الخطيب من حيث الجرح والتعديل
تمت الفهرس



۷

۵



ابن ايوب ، عيسى بن ابي بكر (السلطان
الرد على ابي بكر الخطيب البغدادي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017549

American University of Beirut



General Library

